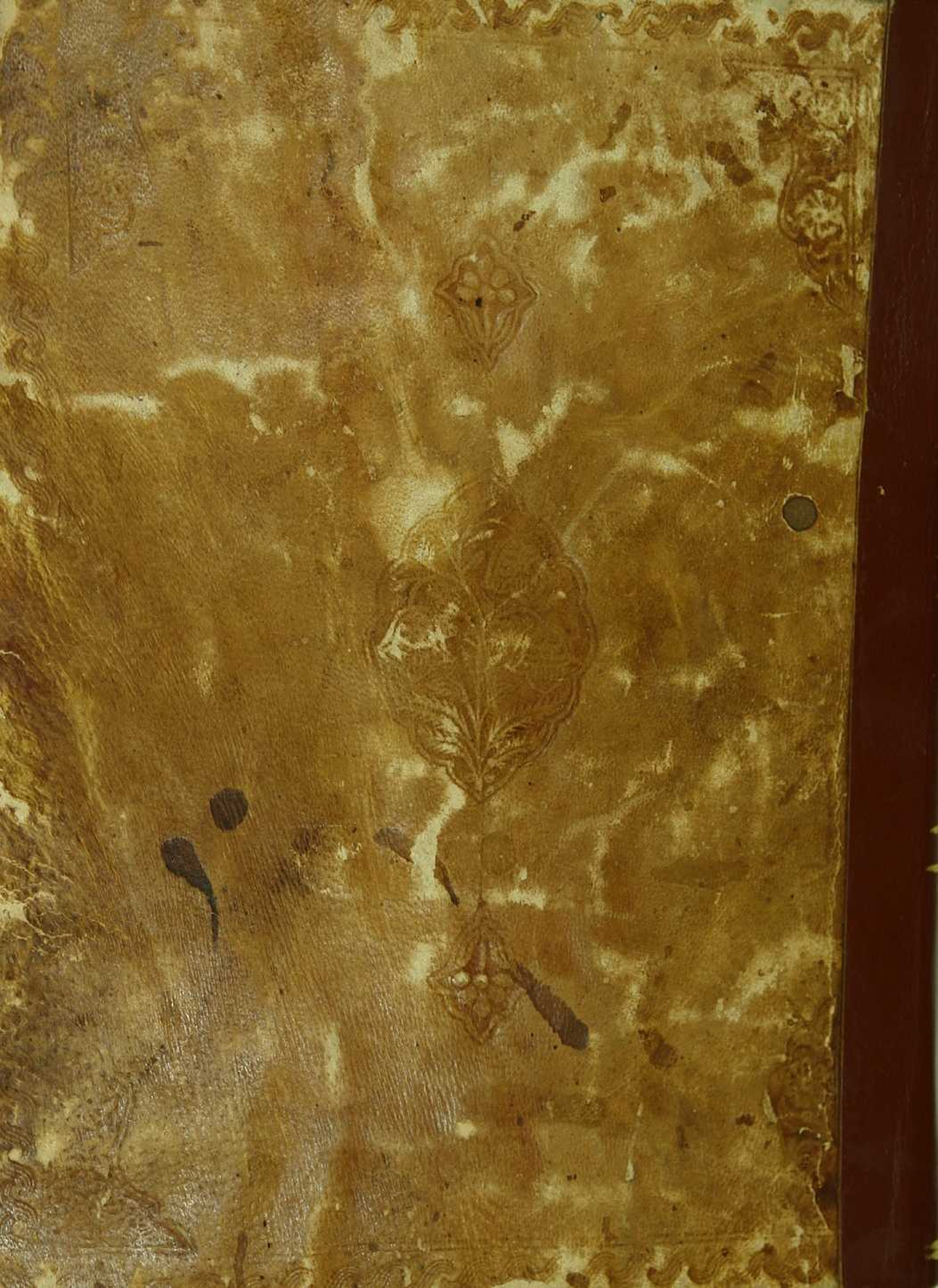


عمدة الابرار فى أحكام الحج والاعتمار، تأليف
الونائى ، على بن عبد البر ـ ١٢١١ هـ . خط
القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .
١٢٧ ق ٢٢ س ٢١ x ١٥ سم
نسخة جيدة ، عليها تملك مؤرخ سنة ١٢٦٦ هـ،
طبع .

 دار الكتب المصرية ١ :٥٢٥ هدية العارفين ١ :
٧٧٠

١ ـ العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله .
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ .



عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار
لعلي الوناي

كتاب عمدة الأبرار
في أحكام الحج والاعتمار

تأليف مولانا العالم العلامة فريد عصره ووحيد دهره علي ابن عبد البر الحسني الوناي الشافعي رحمه الله ونفعنا به وبعلومه والمسلمين آمين آمين آمين

بعد لما كان يوم الجمعة لعله سبع وعشرين في شهر القعدة ١٢٦٦ سنة ست وستين وما ئتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم فقد اوقف واسبل وتصدق بهذا المنسك على طلبة العلم بمكة المشرفة الرجل الكامل الشيخ احمد بن محمد باقبل العمودي ومقر هذا المنسك في رواية الحبيب عبدالله بن علوي الحداد باعلوي لا يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم والنظر عليه لناظر الزاوية المذكوره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الله ناصر كل صابر يقول العبد الفقير الى مولاه القدير
البصير المبلغ للاماني علي ابن عبد البر الحسني الونائي
الشافعي عفا الله عنه امين الحمد لله الذي وفق احبابه
لقصد الطريق والصلوه والسلام على سيدنا محمد ذي
صاحب المجد والنسب العريق وعلى اله وصحبه وجنده
وحزبه اما بعد فانه لما انعم الله علي بتكرار
الحج والمجاورة واراني المناسك في اماكنها معاينة
ومباشرة الفت هذا الكتاب جامعا لما يحتاج
اليه الحاج على مذهب الامام الشافعي تغمده الله تعالى
بالرحمة ملخصا فيه شرح العلامة عبد الرؤف الزمزمي
على مختصر شيخه العلامة ابن حجر الهيتمي وغيره جامعا فيه
بين قولي العلامتين الشمس الرملي والشهاب ابن حجر المذكور
هنا عفا الله عنا وعنهم الاجور وهو جمع اجر وسميته
عمدة الابرار في احكام الحج والاعتمار والله اسال ان ينفع
به ويحفظه في الدارين من السخط واسبابه انه كريم جواد
رؤف بالعباد ورتبته على مقدمة وثلاثة
ابواب وخاتمة مقدمة الحج بفتح اوله
وكسره لغة القصد الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة
للافعال الاتية وهو نفس تلك الافعال والاول اوجه والعمرة
لغة الزيارة وشرعا زيارة الكعبة للافعال الاتية ونفسها و
يطلق عليهما نسك وهو من افضل الطاعات

وهي

وهي ما يتقرب بها الى الله تعالى والافضل مطلقا اكتساب
معرفة الله تعالى ثم العلم العيني وهو ما به صحة العمل ثم
فرض العين من غيره وافضله الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم
العمرة ثم الزكاة ثم فرض الكفاية من العلم وهو ما زاد على تصحيح
العمل الى ان يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ثم فرض الكفاية
من غيره ثم نفل العلم وهو ما زاد على الاجتهاد المطلق و
قيل الحج افضل من الصلاة وقيل الصوم افضل منهما والمعتمد
الاول فصلاة التطوع افضل من صوم او حج التطوع ان
استويا زمنا فمحل الخلاف في شغل زمن يسع الحج مثلا بشغل
الحج او الصوم او الصلوة والا فصوم يوم نفلا والحج نفلا
كان فعله عبدا وصبي افضل من صلاة ركعتين قطعا
ومن ادلة افضلية النسك ومكانته ما ورد من انه
حج البيت جميع الانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام وصح
ان نبينا صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين وما بعدها
حجة الوداع وكانتا قارنا وعمرة في رجب وثلاث في ذي القعدة
وعمرة في شوال وعمرة في رمضان وصح ايضا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له
الحاج وورد عن عمر رضي الله عنه يغفر للحاج ولمن استغفر له
الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشر من ربيع اول
لكن الافضل ان يكون الاستغفار قبل دخول بيته بل وان لم
يدخل بيته الا بعد سنين اسن له ذلك لما روى احمد انه عليه الصلاة والسلام

قال اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك قبل ان
يدخل بيته فانه مغفور له وورد مرفوعا استغفار للحاج من حين
يدخل مكة الى ان يرجع الى اهله وفضل اربعين يوما وورد مرفوعا
دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع وصح ايضا عنه صلى الله عليه وسلم من حج
هذا البيت اي قصد بنسك حجا كان او عمرة فلم يرفث اي لم ياتي
بالجماع ومقدماته قبل جوازها ولم يفسق اي يخرج عن الطاعات
بارتكاب كبيرة وكذا باصراره على صغيرة ان غلبت معاصيها طاعاته
او استويا ومن ذلك الجدال اي المراء والملاحاة والمنازعة القبيحة
حتى تغضب اخاك او صاحبك وقيل الجدال كلا والله وبلى والله
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي خرج منها حال كونه مشابها
لنفسه يوم ولادته في البراءة عن جميع الذنوب الماضية ولو
التبعات اي حقوق الادمي فيرضيه عن خصماه اي ان مات
قبل التمكن من ادائها وصح ايضا العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما اي ما اجتنبت الكبائر والحج المبرور وهو الذي لا يخالطه اثم
من حين الاحرام الى التحلل الثاني ولو كان الاثم صغيرة وان تاب
منها حالا ليس له جزاء الا الجنة اي متكفل بالاجر ايصال الى الجنة
فيغفر الذنوب وعلامته انه لا يفسق بعده وصح ايضا عنه
صلى الله عليه وسلم الحج يهدم ما قبله وعمرة في رمضان تعدل حجة
معي وصح ايضا تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة
المبرورة ثواب الا الجنة وورد مرفوعا حج تزاد وعمر تنسق
تدفع ميتة السوء وعلة الفقر وورد حجوا تستغنوا وورد
وفد الله تعالى اي جماعته المخصوصون به ثلاثة الغازي والحاج
والمعتمر دعاهم فاجابوا وسالوا فاعطاهم وورد مرفوعا

اربع حق

اربع حق على الله عونهم الغازي والمتزوج والمكاتب والحاج وورد مرفوعا
من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم
الله شعره وبشره على النار وورد مرفوعا اذا خرج الحاج من بيته
كان في حرز الله فان مات قبل ان يقضي نسكه غفر له ووقع اجره على الله
وفي رواية كان مضمونا على الله ان قبضه ان يدخله الجنة وان بقي
حتى يقضي نسكه غفر له وانفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه
يعدل اربعين الفا فيما سواه وفي رواية ويضاعف له الدرهم
الف الف درهم والذي بعثني بالحق الدرهم الواحد منها اثقل جبلكم
هذا واشار الى ابي قبيس فعلم ان فعل الخير في السفر الى الحج افضل
من فعله في غيره وورد مرفوعا من مات في هذا الوجه من حاج
او معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة وورد مرفوعا
من مات بمكة او في طريق فكانما مات في سماء الدنيا وورد مرفوعا
من مات بمكة او في طريق مكة بعث من الامنين وروي
مرفوعا من مات في احد الحرمين استوجب شفاعتي وكان
يوم القيمة من الامنين وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال
الله تعالى عما لاهل بقيع فقال لهم الجنة فقال يا رب ما لاهل المعلاة
قال يا محمد سالتني عن جوارك فلا تسالني عن جواري والنسك عن
الغير تبرعا سوا الفرض والتطوع الموصى به اعظم للاجر من نسك
نفسه الزايد عن الثلاث ومن نسك الغير باجرة وورد مرفوعا
من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة من
الابرار وورد مرفوعا من حج عن ابيه او عن امه فقد

فقضى عنه وكان له فضل عشر حجج وعن ابن عباس قال من حج عن ميت
كتب للميت حجة وللحاج سبع حجات وفي رواية وللحاج براة من
النار ويستحب ان يحج الانسان بعد حجة الاسلام ثانية وثالثة
قبل ان يحج عن غيره ليقدم نفسه في الحقوق والحج باجرة خلاف الافضل
وان كان من اطيب المكاسب وقال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
اي الذي اعتقه الله من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار كما وقع لاصحاب
الفيل وقال تعالى ومن دخله كان اي البيت بمعنى الحرم كان امنا
قيل من دخله لقضا النسك معظما له منه عارفا لحقه متقربا الى الله
كان امنا يوم القيمة وقيل من دخله حاجا كان امنا من الذنوب
التي اكتسبها قبل وقيل معناه امنوا من دخله من القتل
الا بحق فيقتص فيه ويرجم فيه ويقتل المرتد فيه سواء
فعلت المعصية في الحرم اولا وهذا مذهب الشافعي وكثيرين
وقال ابو حنيفة ان وقعت المعصية خارجا فيه ثم التجا
اليه لا تستوفى فيه وان وقعت خارجا عنه ثم التجا اليه
استوفيت منه فيه بل لا يووى ولا يطعم ولا يسقى
ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج وورد في خبر ضعيف
ان الله ينزل في كل يوم وليلة ماية وعشرين رحمة
على هذا البيت ستون للطايفين واربعون للمصلين
وعشرون للناظرين وورد مرفوعا لا تزال هذه الامة
بخير ما عظموا هذا البيت الحرمة حق تعظيمها يعني الكعبة
والحرم فاذا ضيعوا ذلك هلكوا وورد مرفوعا قد وعدني الله

هذا

٢

هذا البيت ان يحجه كل سنة ستماية الف فان نقصوا اكملهم الله
بالملايكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة من حجها
تعلق باستارها حتى تدخلهم الجنة وفي انه ليس من بلد الا
سيطاه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب من نقابها الا
عليه الملايكة صافين يحرسونها ويروى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما استعمل عتاب بن اسيد على اهل مكة قال له
اتدري على من استعملتك استعملتك على اهل الله فاستوص
بهم خيرا يقولها ثلاثا وورد مرفوعا صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة في مسجدي
رواه الامام احمد باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه وصححه
ابن عبد البر وقال انه الحجة عند التنازع وروي وفي بيت المقدس
خمسماية صلاة وفوقه من ماية صلاة الخ فكانه قال ماية الف
كما في رواية وذلك قدر عشرين الف يوم وذلك خمس وخمسون
سنة وستة اشهر وعشرون يوما ويزاد بالجماعة سبع
وعشرون مثلا والحاصل منه المستبق الف سنة وخمساية سنة
وخمس وخمسون سنة وستة اشهر وعشرون يوما ويزاد بالسواك
خمس وثلاثون مثلا وفي رواية بماية الف الف صلاة بتكرير الالف
ثلاث مرات وفي رواية بماية الف الف الف صلاة بتكرير الالف
ثلاث مرات والله ذو فضل عظيم والمراد بالمسجد الحرام الكعبة وما اتصل
بها من المسجد الاصلي وغيره وقيل جميع الحرم لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان حسنات الحرم كلها الحسنة بماية الف وعن الحسن ومعاوية ابن قرة
الصلاة في المسجد الحرام بالفي الف صلاة وخمساية صلاة والصلاة في الحرم
كله بماية الف صلاة وجعل ابن حزم التفضيل الثابت لمكة ثابتا لجميع
الحرم ولعرفة والمراد لغة بمسجد المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
دون ما زاد وقيل المراد جميع حرمها قال ابن عبد البر حديث المدينة
افضل من مكة ضعيف وحديث اللهم انك تعلم انهم اخرجوني
من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد اليك لا يختلف اهل العلم
في نكارته ووضعه انتهى

الباب الاول
في اداب السفر من اراد سفرا وجب

عليه تعلم ما يتعلق به وتجب على من اراد السفر اخلاصه
لله تعالى بان يريد وجه الله تعالى فقط لا نحوها من سمعة او
عجب فانه سبحانه وتعالى لا يقبل الا الخالص لوجهه الكريم وهكذا
كل عبادة ويسن ان يتفرغ قلبا وبدنا عن التجارة كذا نفسه
او دوابه ولو كان راجعا فان خرج بنية الحج والتجارة
فثوابه دون من ثواب المتخلي عنها والثواب بقدرها بمعنى الدين
وان غلب باعث الدنيا وقيل لا شيء له من الاجر مطلقا وهذا
ان قصد التجارة لاجل نمو المال اما لو قصد بالتجارة كفاية اهله
والتوسعة عليهم او على اهل الحرم فله الثواب كاملا لانه ضم
اخرويا الى اخروي وتجب التوبة من جميع المعاصي وهي
الندم على ما فرط منه وشرطها الاقلاع فيما الحال او الوفا
بما تركه من الحقوق لله تعالى كصلاة وصيام وزكاة والعزم

على

على ان لا يعود الى مثله وترد حقوق العباد بالخروج عنها
فان كانت اموالا تحلل من اهلها او ردها اليهم او الى من يقوم مقامهم
من وكيل او وارث فان لم يعرف اهلها ورجي معرفتهم فليعزم على
انه متى قدر عليه اوصلها اليهم وان ايس معرفتهم فهو مال
ضايع فليصرفه لنفسه ان كان ممن يجوز صرفه اليه بان كان له
استحقاق في بيت المال وينوي ان يغرم لهم ان وجدوا
والا اعطاها لمن يجوز صرفه اليه وان كانت في الاعراض كالقذف
والغيبة فان لم تصل الا صحابها استغفر لهم وندم وان
وصلت اليهم فلا بد من تعيينها بالشخص ثم يتحلل منهم
ويندم فان تعذر عزم على انه متى وجدهم تحلل منهم و
تجب ان يطلق ويزيل ملكه او يترك لمن تلزمه نفقته
النفقة الى حين رجوعه عند من يثق به ان لم يسافر بهم
ففي الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وعلى الحاكم منعه
حتى يفعل ذلك الا ان اذنت له زوجته الكاملة فيسقط
حقها بيوم واحد وتجب ان يوكل الموسر من يقضي
دينه الحال الذي يعجز عنه من مال حاضر البلد ان لم يسافر
الداين في ركبه كما بحث او ياذن له في السفر او يظن رضاه
وان كان له رهن وضمنه موسر ويندب ذلك في المؤجل
وان كان يحل في غيبته ويجوز لذي دين حال ولو ذميا
منع مدين موسر بالدين او بعضه ومثله وليه كما بحث
من السفر وان قصر وحبسه وليس لوليه ان ياذن للمدين

في السفر الا لمصلحة مقطوع بها ولو عزل وكيله المذكور في (بموت او غيره)
اثناء سفره امتنع السفر ما لم يضطر اليه لنحو خوف كما بحث
اما المعسر فله السفر بغير رضى الداين ولو سفر نحو قا واذا حل
اثناءه المؤجل فلا يلزمه الرجوع وكذا ان تجدد عليه اثناءه دين
حال ما لم يصرح به وينبغي ان تكون النفقة من الحلال ومن
حج بمال حرام لم يكن حجه مبرورا ويبعد قبوله بل قال الامام
احمد ببطلان حجه ومن حج بمال فيه شبهة خشي عليه ان تكون
تلك الشبهة حراما فلا يكون حجه مبرورا فليجتهد في طريقه
ذهابا وايابا والا فذهابا فقط والا فمن الاحرام الى التحلل
والا فيوم عرفة والا فيلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه
من تناول ما ليس بطيب نفسا لعله ان ينظر اليه بعين
الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته له قاله
الغزالي رحمه الله الا قوله فذهابا فقط وينبغي ان يجتهد في
ارضا من يتوجه عليه بره كالاصل ولو انثى فمن له ابوان
او احدهما وان علا يسن ان لا يحج الا باذنهما او اذنه فان
فان منعاه من نسك فرض الاسلام او النذر ولو مطلقا
او القضاء لم يلتفت الى منعهما بل يعصي الاصل بمنعه وان كان
الفرع فقيرا الا ان كان لغرض معتبر فتجب الطاعة كخوف طريق
وكذا اذا كان يريد السفر مع رفقة غير مأمونين ويمكن ان
يتأخر حتى يجد رفقة مأمونين وان منع احد ابويه من غير
فرض العين وجبت طاعته وان علا او رضي الاقرب منه او كان
رقيقا او كافرا لكن يشترط اسلامه في الجهاد لان الكافر متهم
بالمنع لدينه فان اذن الاصل واحرم الفرع فله تحليله هنا

ان

ان لم يقصد بنسك التطوع نحو تجارة من اجارة كالجمالين والعكامين
ان زاد الربح او الاجرة على مؤن سفره ومثله ان تكون مؤنة الحضر من
ماله ومؤنة السفر من مال غيره ومن طلب علم ولو نفلا والا فله
السفر بغير الاذن بشرطه من الطريق امنا معهودا وان لا يركب
بحرا واذا اراد الرجل ان يحج ماشيا وكان ممن يطيق ذلك لم يكن
لاحد ابويه ولا لوليه منعه من الحج ماشيا ذلك اما الانثى فلو
ليها ولزوجها منعها من الحج ماشية ويجب استيذان
زوج على امة مطلقا كسيدها وعلى حرة تنقص مهرها الحال في
غير فرض وان قصدت نحو تجارة اما في الفرض كنذر قبل نكاح
او بعده باذنه فيسن فلها ان تخرج به بغير اذنه وان كان
له منعها منه كتحليلها ولو صغيرة لا توطأ ما لم يتضيق
لخوف عضب بقول طبيبين عدلين او بنذرها باذنه او بقضاء
تعمد وطيها بعد النكاح عالما مختارا وحبسها حتى فات
وقد اذن في الاحرام ومالم تسافر معه وهو محرم ولم يبق عليه
استمتاع بان احرم ايضا والا بان تضيق بما ذكر او سافرت
معه وهو محرم ولم يطل زمن الاحرام بعد حرامه او طال لكنه
لم يتحلل فليس له منعها من الاحرام ولا تحليلها منه وان خالف
في تعضه في النفقة والزوج الطفل ان رأى وليه المصلحة في
منع زوجته وتحليلها جاز والا فلا وللزوج كوليه بالشرط المذكور
اي المصلحة حبس مطلقته البائن والرجعية والمفسوخ نكاحها
الى مضي العدة ثم بعد نقضها بها ان ادركت الحج فذاك والا فهي

ممن فاته اما اذا انتقدم احرامها على وجوبها فان خشية الفوات
وجب الخروج للحج والاجارة وليس للمفارقة تحلل ولا له تحليلها
الا برجعة راجعها فلما ان احرمت بغير اذنه تحليلها وهو
امرها بالتحلل فيجب عليها ح فان لم يامرها به لم يجز لها التحلل وهو
للمحرة ذبح شاة ثم تقصير مقترن كل منهما بنية التحلل ويستحب
الحج بالحليلة وكذا سفر عبادة وينبغي ان يستكثر من الزاد و
النفقة وآلات السفر عند الامكان ليوثر منه المحتاجين والرفقة
وان يفرح بما ينفقه في عبادة من حيث سببه في رضا المولى ربا
وسمعه فان حمل الزاد الطيب ابي الحسن الجيد في عرفنا حجته
لكن اذا علم ان من يريد اعطاه يحب شيا بخصوصه فهو اولى
والتصدق بالطيب اولى من الخبيث فهو مفضول لا مكروه ولا
خلاف الاولى السنة نعم ايثار التصدق به على الطيب
مكروه والتنانق بفعل الاطعمة الرفيعة خلاف التواضع
وكره السرف في التنعم والترفه ويستحب ترك المشاحة
في الكرا الى مكة وفيما يشتريه لاسباب الحج وفي كل ما يتقرب
به الى الله تعالى لكن الولي والوكيل يجب عليهما الاجتهاد في
ذلك بعوض المثل وينبغي ان لا يشارك غيره في المركوب
والزاد ولو اباح له شريكه التصرف في وجوه الخير لانه لا يثق
باستمرار رضاه واذا شارك لعذر كامكان الطبخ وغيره
فلا يكن على الاشاعة واذا شارك فلا باس باكل بعضهم اكثر
من بعض اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك وكان كل مكلفا

مختارا رشيدا فان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته والاولى ان يقنع
بدون حقه ولا يلحظه بقلبه ولا يرا لنفسه فضلا واجتماع
الرفقة كل يوم على طعام احدهم على المناوبة اليق بالتوزيع من
المشاركة كما ان لم يظن رضا صاحب النوبة بزيادة اكل بعضهم
لم يزد وجوبا وينبغي ان يشاور من يثق بدينه وخبرته
في الوقت الذي يريده ويجب ان يبذل المستشار له النصح
ففي الحديث المستشار موتمن واخذ الفال من المصحف جائز
عند بعضهم وقيل مكروه وقيل حرام ويستحب ان يستخير الله
تعالى فليصل في حرم مكة مطلقا وفي غيره في غير وقت الكراهة
ركعتين بسورتي الاخلاص ويدعو بالدعا المشهور سبعا
وما سبق اليه القلب ففيه الخير والاستخارة في الحج من حيث
الوقت والا فهو خير وينبغي ان يصحب رفيقا موافقا
صالحا لا نعسر له سافر قبل ذلك ليذكره ويعينه ويحمله
وكونه عالما بالمناسك وغيرها وقريبا او صديقا اولى وان
يحرص كل منهما على رضا الاخر في جميع سفره وعلى احتمال اذاه
وجفاه ويعتقد الفضل والحرمة فان عجز يسن تعجيل المفارقة
ان لم يغلب على الظن وقوع محذور ووجب ان غلب ذلك
الا ان ادت المفارقة الى خطر اعظم كضياع عديله العاجز
عن المشي والركوب في محمل فتمتنع وان لا يصحب الا من هو
دونه او مثله قال سفيان لا تصحب من هو اكثر منك
مالا منك فانك ان ساويته في النفقة اضربك وان تفضل عليك

استنذلك وينبغي لمن اراد الركوب ان يحصل له بغل وهو
افضل الا لعذر وكرا في الذمة ثم المعين والابل افضل من
وكذا القوي الوطي اي لين الظهر بالنسبة اليه وبحوز ركوب
الضعيف المطيق من غير ضرر ويجب في الاستيجار ان
يطلع الجمال على جميع ما يريد حمله ويسترضيه عليه حيث
لا شرط لحمل ارطال معلومة من جنس معلوم ولا عبرة بالعرف
لانه مضطرب ويروى ان رجلا سال عبد الله ابن المبارك
حمل كتاب رسالة فقال استاذن الجمال ويستحب الحج على الرحل
والقتب دون نحو المحمل كالهودج لمن قدر على ذلك بلا مشقة
لا تحتمل عادة وان لم يلق به فيكره ركوب نحو المحمل بلا حاجة
وقيل لا باس به ويسن للعاجز بان تدركه المشقة المذكورة
لضعف او علة او غير ذلك والركوب ولو على الضعيف وغير
الوطي في الحج والعمرة الا ما استثني كالسعي ودخول مكة افضل
وكره ركوب جلالة في السفر والاقامة بلا حايل بينه وبين
ظهرها غير ثوبه المتصل به ما دام عرقها متغيرا بريح النجس
الذي اكلته ولو بغير عذر وكذا اكل لحم الماكولة وشرب لبنها
قبل زوال الريح وينبغي ان يكثر السير ليلا ويسن ان يصلي
اذا اراد فراق ما نزل فيه حضرا وسفرا وان تعدد ركعتين
بنية سنة فراق المنزل بسورتي الاخلاص وقيل بغيرهما
وقيل بالمعوذتين والاخلاص قال حجر وينبغي الجمع
الجمع بان يقرا في الاولى لايلاف قريش ثم الكافرون ثم قل اعوذ

برب

برب الفلق وفي الثانية قل هو الله احد ثم قل اعوذ برب الناس
اه ثم بعد سلامه يقرا اية الكرسي ولايلاف قريش فانهما امان
من كل سوء وحسن ان يقول اللهم بك استعين وعليك
اتوكل اللهم ذلل لي صعوبة امري وسهل مشقة سفري
وارزقني من الخير اكثر مما اطلب واصرف عني كل شر رب اشرح
لي صدري ويسر لي امري ونور قلبي اللهم اني استحفظك
واستودعك نفسي وديني واهلي واقاربي وكل ما انعمت
به علي وعليهم في اخرة ودنيا فاحفظنا اجمعين من كل
سوء يا كريم ثم يصلي اربع ركعات بعد شد ثياب السفر
يقرا في كل الاخلاص كما في الحديث ويقول بعد سلامه
اللهم اتقرب اليك بهن في اهلي ومالي فاذا نهض من
جلوسه قال اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك
اعتصمت انت ثقتي ورجائي اللهم زودني التقوى
اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له وما انت اعلم به مني
اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني الى
الخير حيث ما توجهت ويقرا الكافرون والنصر والاخلاص
والمعوذتين وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحب يا جبير اذا خرجت في سفر ان تكون امثل اصحابك
هيئة واكثرهم زادا فقلت نعم بابي انت وامي قال
فاقرا هذه السور الخمس قل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر
الله وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

وافتتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم واختم قراءتك بها قال
جبير وكنت غنياً كثير المال فكنت اخرج في سفر فاكون ابذلهم
هيئة واقلهم زاداً فما زلت منذ علمتهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقرات بهن اكون من احسنهم هيئة
واكثرهم زاداً حتى ارجع من سفري فاذا خرج ولو من منزل
السفر قال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل
او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اصول اي اقهر
وبك احول اي اتحرك وبك اسير ويسن ان يودع معارفه
فيذهب اليهم ويسلم عليهم ويصافحهم لان المفارق انسب
بالتوديع بخلاف القادم فالانسب ان يؤتى اليه ويهنا
بالسلامة ويقول كل من المتوادعين للاخر استودع الله دينك
وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى ويقول لاهله
ومن يخلفه استودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه ويقال
له زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث
ما كنت فان قال المسافر اوصني قال له عليك بتقوى الله ويقول
الله اكبر على كل شرف اي مكان عالي فاذا ولى المسافر يسن
للمقيم ان يقول اللهم اطو له البعد اي القرب له بطي الارض
وهون عليه السفر اي مشقته ويطلب من المسافر الدعاء ويشيعه
بالمشي معه ويسن للسفر يوم الخميس فالاثنين فالسبت وان
يبكر ولا يكره السفر ليلة الجمعة وان قصد الفرار منها ويحرم بعد

في

في يومها على من لزمته الجمعة ما لم يخش ضرراً بانقطاعه عن رفقته
او تمكنه في خوط طريقه وكره رعاية منازل القمر لانه من الطيرة
المنهي عنها ككون القمر في العقرب فلا يكره السفر في يوم موافق
لذلك وان يتصدق بشي عند خروجه وكذا امام كل حاجة يريدها
وان يبدا برجله اليمنى في الركوب وان يركب في الشق الايمن
ان عادله نحو ولده والا فليتنا وبا فيه وان يسمي اذا شرع
في الركوب كما اذا وضع رجله في الركاب فاذا استقر على ظهر
الدابة مد اصبعه وقال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم الحمد لله ثلاثاً ثم الله اكبر
ثلاثاً ثم لا اله الا الله مرة ثم سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر
ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً
اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما
تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال
والولد اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر
اي تغير النفس من كل شي يعقب النظر اليه الحزن ونحوه
وسوء المنقلب في المال والاهل والولد اي سوء الانقلاب
من السفر بان يرى فيهم ما يسوء من فقد شيا او اقامة
بعضهم على المعصية ومن الحور بعد الكور اي النقص بعد
الزيادة ومن دعوة المظلوم وان عثر او عثرت به دابته

فليقل بسم الله واذا سار في المفازة حمد الله وسبح وكبر واذا
علا مرتفعا كبر ثلاثا والاولى ما ذكر في كيفية العيد واذا هبط
في منخفض او حط رحله ولو منها سبح ثلاثا واذا اشرف على
وادي قال الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وتكره المبالغة
في رفع الصوت في كل ذكر يندب الجهر فيه والاولى تقديم حط الرحل
على الصلاة مع سعة الوقت لانه من الاحسان للدابة الا في المنزل
كما سياتي ويسن ان ينزل عنها غدوة وعشية وعند عقبة
لم يطرد عرف بالنزول عندها ولا شرط في مستاجرة ومعارة
وعند وقوف طال الا لعذر ويجب نزوله اذا اطرد عرف
ركبه به ولا شرط بينهما على ذكر قوي لا لاجل المشي بمروته
عن دابة مستاجرة ومعارة لم يظن رضا مالكها عند العقبات
فان شرطا اتبع ويجب ترك ما يضرها من نحو حمل عليها
وجوع لا تطيقه ومنع الجمال من ذلك ولا باس بنوم
عليها ان عرفا او كان لحاجة كغلبة واذا نام في غير الوقت
المعتاد الغالب للمسافرين فللمؤجر منعه منه ولا يضر النعاس
ولا باس بارتداف اطاقته ان ملكها او ظن رضا مالكها
والمالك احق بمقدمها وله تقديم غيره ويسن اركاب
غلامه والمنقطع ويسن ان تجتنب شبعا وهو ان لا يشبع
نانا افرط بان لم يجد له مساغا حرم ان ضره او كان من مال
من لم يظن رضاه واذا انفلتت دابته فلينادي يا عباد الله
احبسوا ثلاثا واذا استصعبت دابته اذن في اذنيها

وقرا

واقرا فيها ثلاثا افغير دين الله يبغون الآية وكذا الرقيق
واذا ضل واراد عونا وهو بارض ليس فيها انيس قال
يا عباد الله اعينوني ثلاثا فاكثر ما دام يحتاج لذلك واذا
عرج من المشي بغلاة اعينوا عباد الله رحمكم الله ومما جرب
لوجدان الضالة يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله
لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا واذا ركب سفينة
فامان من الغرق ان يقول بسم الله مجراها ومرساها الآية
واذا راى بلدا ولو شريفة يسكنها او منزلا وان لم يرد النزول
فيه قال رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل
لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب
الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسالك
خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك
من شرها وشر اهلها وشر ما فيها ثلاث مرات اللهم
ارزقنا جناها وحببنا الى اهلها وحبب اهلها الينا واذا
خاف احدا قرا لايلاف قريش وقال اللهم انا نجعلك
في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اللهم رب السموات
السبع ورب العرش العظيم كن لي جارا من شر هؤلاء وشر
الجن والانس واعوانهم واتباعهم عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك واذا تغولت الغيلان اي تلونت

الثنايا طيبين اذن واذا انزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامات
الله من شر ما خلق وان قاله صباحا ومساءً فانه لم يضره
شي كالعين حتى يرحل ويخط خطا حوله ويقول الله
ربي لا شريك له واذا اقبل ليلا يا ارض ربي وربك
الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق
فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود
اي شخص ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد
اي الجن ومن والد وما ولد اي ابليس وذريته وو
قت اي السدس الاخير من الليل يقول ثلاثا رافعا
صوته سَمَّعَ سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه
علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عايذا بالله من النار
ويسن ان يكثر من دعا الكرب في كل موطن وهو
لا اله الا الله رب السموات العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارضين رب العرش الكريم يا حي يا قيوم برحمتك استغيث
ويكثر من ذكر الله لانه عون على المقاصد وفي الحديث
ما راكب يخلو في مسيره بالله وذكره اي مشتغلا به
الا ردفه الله بملك اي جعل الملك ردفه يلهمه الخير
ولا يخلو بشعر اي مذموم ونحوه الا ردفه الله بشيطان
اي جعل الشيطان ردفه يعده الفقر واذا رجع ايبون
تائبون لربنا حامدون اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا

حسنا

حسنا ويقال للقادم من السفر الحمد لله الذي سلمك والحمد لله
الذي جمع الشمل بك او قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف
نفقتك ويسن للمسافر ان يجتنب المخاصمة والمزاحمة في
الطريق وعلى المار ان امكنه والا فمن زحم غيره باختياره وكان
يمكنه الترفع او الوقوف حتى يمر فلم يخشى بانقطاعه عن متخلف
فهو كالصائل فيدفعه المزحوم بالاخف فالاخف لا بالاعلى
الا ان تعين وان زحمه بغير اختياره بان زحم فان
امكنه دفع مزاحمه الموصوف بنظير ما سبق فتركه فهو
كالصائل ايضا المقصر بترك الدفع فيدفعه المزحوم
كذلك بما ذكر كذلك وان لم يمكنه دفعه فكالمكره على الجناية
فان خاف كل على نفسه المعصومة وكان احد الخوفين
مظنونا والاخر متيقنا قدم المتيقن وان استويا جاز
الدفع وندب الاستسلام او خاف كل على ماله قدم
الغير ثم الحيوان المحترم ثم ما يتيقن خوفه على ما ظن
ثم ان استويا قدم المحترم من مال الغير كوديعة
عنده او ما تعلق به حق كماله المرهون وان خاف
احدهما على نفسه والاخر على ماله وجب وقاية النفس
بالمال فان امكن الوقوف حتى تنقضي المزاحمة بان لم يخشى
فوات النفس والمال وجب ولا يخفى حكم الثالث والرابع
وهكذا مما مر ويسن ان يجتنب نحو شتم كغيبة ولعنة
دواب وضربها على وجهها فذلك حرام كوسم الوجه ونحو

ضربه ان لم يمكنه العدول الى غيره وخشي على نحو نفسه ويكل
لغط قبيح كان ينهر انسانا او يوبخ ضعيفا لكونه خرج بلا زاد
ولا راحلة بل يواسيه بما تيسر او يرده ردا جميلا ويدعو
له لكن ان زاد الحاجة على ثلاث ولم يندفع باللطف جاز
نهره بما لا نشتم فيه ولا اثم نحو لا يجوز لك ذلك خف الله في
الحاهك ويسن ان يجتنب سوء الخلق مع خدمته
من احرار وارقا وغيرهم ويسن ان يسير في سفره مع اثنين
غيره فاكثر وكره خلافه الا ان استوحش من الناس واستانس
بالله في كثير من او فاته الا اذا احتاج السفر ولم يجد من
يسافر معه وان يسافر في جادة الطريق اي الواسعة
المسلوكة وان لا ينقطع عن الرفقة وان ينام بعيد
عن الطريق وان يتناوبوا الحراسة وان يتفرقوا عند
النزول وان يومروا الثلاثة فاكثر اجودهم رايا ثم
افضلهم وكره ذلك ان في الركب امير فيطيعونه
وجوبا في امره ونهيه مما فيه مصلحة ولو دنيوية ولم
يخالف الشرع ولا يجوز عزله بغير حجة صحيحه
ولا يحكم بينهم في الانكحة والاموال اذا لم يحكموه فيها
وينعزل اذا امر في سفر طويل باقامة تمنع الترخص او
بوصول مبدا السفر وفي قصير بوصول المقصد وكره
استصحاب كلب وان تقع الحراسة او جرس وان تقع
لدفع الهوام اذ ملايكة الرحمة والبركة لا تصحب فاعله ومن

عن

عن انا لته قال اللهم اني ابرا اليك مما فعل هولاء فلا تحرمني
صحبة ملايكتك وبركتهم لم تحرم منهم وكذا من انكر ذلك
بقلبه ولم يلقه وكره نزول في الطريق ويسن ان يكثر من
الحداء في سفره سايرا وماكثا لنفسه ولمن تحب وسائر
المسلمين بالمهم دنيا واخرة فان دعاه يستجاب وان
يديم الطهر والنوم عليه ولو بتقليد الامام ابي حنيفة في
صحة التيمم مع القدرة على الماء فيما لا يتوقف على طهر كالذكر
والنوم والاولى ان يتوسد ذراعه الايمن ان اتسع الوقت
والا نصب ذراعه ووضع راسه على كفه ويسن عند ارادته
ان يتعوذ بالله ويستعيذ عنه نفسه وماله ويقرا ايات الحرس
وهي ثلاث وثلاثون اول البقرة الى المفلحون واية الكرسي الى خالدون
ولله ما في السموات الى اخر البقرة وان ربكم الله الى قريب من المحسنين
وقل ادعوا الله الى اخرها واول الصافات الى لازب ويا معشر
الجن الى تنتصران ولو انزلنا هذا القران الى اخرها وانه تعالى
جد ربنا الى شططا ويسن ان يستصحب معه في سفره كتابا
للنسك جامعا لمقاصد النسك وان يكثر مطالعته لتحقق
على وجهها اذ يجوز نقل المسائل والفتوى بها ان كانت
من الكتب المعتمدة وكذا نسبتها لمولفها وان لم يتصل
سند الناقل بهم وشرط ذلك صحة النسخة او تعددها بحيث
يغلب على الظن صحتها والمعتمد ما اتفق عليه الشيخان
الشمس الرملي والشهاب ابن حجر ان لم يجمع متعقبو كلامهما

على أنه سهو ثم ما رجحه الرملي في النهاية ثم ما رجحه ابن حجر في التحفة
وإن خالفا الأكثرين ثم ما اعتمده المتأخرون فإن لم يوجد لهم ترجيح
فلا بد من مزيد فحص حتى يغلب على الظن أنه المذهب و
بعضهم قدم ابن حجر على الرملي وبعضهم قال بالتخيير بينهما
وبعضهم قال بالتخيير بينهما وبين ترجيحات المتأخرين
ويتعين ترجيح تعلم المناسك من يتبع على من يلتبس
عليه فهمها وهذا آكد لما مر لأن كثيرا ممن تخلل به بتقليد عوام
مكة فيرجع بغير تحلل لإخلاله ببعض أركان النسك
أو بعض واجباته كرمي جمرة العقبة

فصل

لا يجب كل من الحج والعمرة على الأعيان
بأصل الشرع إلا مرة على من يأتي وإن ارتد بعدهما
ثم أسلم وفرض كفاية كل سنة ولا يسقط بفعل غير
مكلف وسنة من الأرقاء والصبيان والمجانين ويطلب
تكرار العمرة في سائر السنة لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر
في عام مرتين ويتأكد في رمضان وأشهر الحج الأيام
غيرهما والعيد والتشريق لأن الأفضل فعل الحج فيها عما
بحج الفتح ويتكرر وجوبها بنذر وإفساد تطوع ووجوب
أدائهما بتراخ بشرط العزم على الفعل بعد وإن لا يتضيق
بنذر أو خوف تلف مال أو عضب بقول طبيب
عدل أو معرفة نفسه أو بكونهما قضاء عما أفسده
فلمن لزماه بنفسه أو نائبه أن يؤخرهما بعد سنة

الإمكان ومتى أخر فمات تبين فسقه من سني الإمكان
أي من وقت لو ذهب فيه للحج لم يدركه إلى الموت فيرد ما
شهد به وما قضى به ثم لهما خمس مراتب
صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن نذر
أو عن نسك إسلام ووجوب ولكل مرتبة شروط
فيشترط صحتها المطلقة الإسلام ولو تبعا فيصح إحرام
ولي عن صغير مسلم ويجب عليه إحضاره للأعمال ومنعه
من محرمات الإحرام كتجريد صبي عن المخيط قبل إحرامه
عنه ويحرم الولي يعني أن لولي المال من أب فجد فوصي
فقاض وقيمه ولو بما ذونه وإن لم يؤد الولي نسكه أو كان
محرما الإحرام بحج أو عمرة أو بهما عن صغير مسلم ولو مميزا وإنما
اشترطا في الأجير أن يكون حلالا حج عن نفسه لأنه المباشر
بخلاف ما هنا لأن الولي يحضر موليه للأعمال بنفسه أو
نائبه والمجنون كالصبي ولو طرأ جنونه بعد البلوغ وكذا
المغمى عليه إن لم يرج زوال إغمائه عن قرب وإلا فلا يصح
الإحرام عنه ولا يصح عن كافر أصلي أو مرتد وإذا الصبي المسلم
تبعا للكفر فلا يؤثر في بطلان نسكه إن طرأ على الإحرام
وإلا أثر ومثله الصوم والوضوء بخلاف الصلاة والتيمم ف
يبطلها مطلقا وللسيد إذن الصغير أو المجنون أن يحرم
عنه أيضا بخلاف البالغ فليس له أن يحرم عنه أيضا وإن
أذن له الرقيق فيحرم عنه السيد والولي بأن يأتيا بالصيغة

معا او باذن احدهما للاخر ليكون احرامه عن جملة البعض
بالاولوية والباقي بالوكالة او يوكلا اجنبيا او باذن له ان
كان مميزا فلا يحرم احدهما وان كانت مهاياة اذ لا دخل لها
الا في الاكتساب وما يتبعها كالزكاة الفطر لا باطنها بمن
تلزمه النفقة والصغير المشترك يحرم عنه مالكوه او ياذنون
له ان كان مميزا وولي السيد باذن لقنه او يحرم عنه حيث
احتاجه ويكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله به وليه من
الطاعات كما افاده الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعا كما
في التحفة وخرج بولي المال غيره كالاخ والعم والام والجد
في حياة الاب حيث لا مانع فلا يحرم من عن ذكر وصفة
احرام نحو الولي عن موليه ان ينوي جعله محرما فيصير المولي
محرما بمجرد ذلك وان بعدت المسافة بينهما وعليه احضاره
للاعمال ونيابته عنه فيما عجز عنه فان لم يحضره ترتب
عليه ما يترتب على من فاته الحج او منع منه ويفسد حجه
بجماع يفسد حج البالغ ففي المجموع عن الدارمي لو فات الصبي
الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن حجة الا
سلام والقضا او بعده لزمه حجتان حجة للفوات وحجة
للاسلام ويبدا بحجة الاسلام ولو افسد الحج البالغ قبل
الوقوف فحج ثم فاته اجزاته واحدة عن حجة الاسلام
والفوات والقضا وعليه فديه للافساد واخرى للفوات
اه كذا ذكره في الامداد والنهاية والايعاب وقال

في

في الفتح ويفسد حج صبي بجماع يفسد حج بالغ وتجزيه قضاؤه في
الصبا فان بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه
عن حجة الاسلام والقضا او بعده انصرف القضا اليها
لكن يبقى عليه القضا انتهى وللولي ان يدفع لمن يحضره
المناسك فيطوف نحو الولي او نائبه بعد طوافه عن نفسه
بغير المميز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث
فيوضئه الولي وينوي عنه ويصلي عنه ركعتي الطواف والاحرام
ويسعى به بعد سعيه عن نفسه ولو اركبه دابة اشترط كون
الولي سائقا او قائدا ويحضره عرفة فالمزدلفة ومنى والجمرات
ويناوله الاحجار بعد رميه عن نفسه ليرميها ان قدر والا
اخذها منه ورماها عنه والسنة ان ياخذ بيده ويرمي
بها فلا يكفي ان يرمي الولي قبل نفسه بل يقع لها ولا ان يستقل
بالرمي بنفسه من غير مناولة والمميز يطوف ويصلي
ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه ويغرم الولي
واجبا باحرام كدم قران او تمتع او فوات وكفدية شيء من
محظوراته ان كان مميزا وتعمد نحو اللبس والطيب
او حلقا او قتل صيدا ولو سهوا او جاهلا معذورا نعم
ان طيبه او البسه اجنبي فعلى الاجنبي ويضمن ان لم يكن محرما او
كان في الحرم من صيرات يدخله الولي فيه بان كان من اهله
او دخل بلا اذن الولي والا فالفدية على الولي اما غير المميز فلا
فدية في ارتكابه محظورا على احد ويغرم الولي زيادة نفقة

بسبب السفر ولو قبل صيرورته محرما قال في التحفة ويلزم الولي
كل دم لزم المولي وما زاد على مؤنته في الحضر ومؤنة قضاء ما افسده
بجماع اهـ واستوجه ابن حجر في حاشية الفتح ان المراد بالحضر المحل
المقيم به حالة السفر وان لم يكن وطنا اهـ وشرط صحة مباشرتها
خمسة الاول الاسلام فلا تصح من كافر ولو ارتد اثناءه بطل
ولا يجب المضي في باطله ويجب على من ابطله الاسلام والقضاء
فورا الثاني الوقت وهو الميقات الزماني الآتي فلا تصح
مباشرة الحج قبل وقته فلو احرم به في غير اشهره انعقد عمرة
وكذا العمرة فلا تصح من آفاقي قبل نفره ان سقط عنه المرمى والمبيت
لما سيأتي **الثالث** معرفة كيفية الاعمال اي معرفة
كيفية كل عمل عند الشروع فيه لا معرفتها عند الاحرام في
التحفة ولو حصل اي علم الكيفية بعد الاحرام وقبل تعاطي
الافعال كفى اهـ وكذا في شرحي الارشاد والنهاية
وقال ابن حجر في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور
كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من اركانه
اهـ **الرابع** العلم بالاعمال اي ان يأتي بها عالما
انه يفعلها عن النسك منه تفصيلا كما في الامداد
فلو جهل افعال النسك منه اتفاقا فلم يعتد بها
وكذا لو زال عقله فيها لكن ان احضره وليه فيها وقع
نفلا ولا يحتاج كل عمل لنية تخصه وبهذا تقرر
سقط ما في المختصر من رد هذه الشروط الثلاثة **الخامس**

٣ حاج

التمييز

التمييز فتصح مباشرة النسك من صغير مميز ان اذن له
وليه المال دون مباشرة صبي ومجنون لا يميزان ولو
للمطلق كسائر العبادات اذ لا نية لهما ولو افاق المجنون
في الجميع بعد ان احرم عنه وليه صحت مباشرته واجزاه عن
فرضه ان كان بالغا كما في الامداد والنهاية والفتح و
عبارته ويقع حج غير الكامل فرضا مجزيا عن حجة الاسلام
ان وقف بعرفة كاملا بان بلغ او عتق وهو في الموقف
او ادرك زمنا يعتد به في الوقوف او بعده ثم عاد له والوقت
باق اي لا بعد الطواف كما قاله ابن قاسم وبعيد سعيه
وجوبا بعد الطواف ان كان قد وقع تاليا السعي بعد
طواف القدوم قبل بلوغه او عتقه ولا دم عليه ولو
رقيقا مطلقا باتيانه بالاحرام في النقص وان لم يعد للميقات
كاملا وطواف العمرة كالوقوف فاذا كملا قبله او فيه
اجزأته عن عمرة الاسلام بخلافه بعده اي وبعيد بعد
الطواف الذي تقدم الكمال كما في النهاية خلافا للفتح
وقوله بخلافه بعده خالفه في النهاية فاعتمد انه لو بلغ
بعده واعادته اجزأته عن عمرة الاسلام اهـ ثم قال في الفتح
وافاقة المجنون بعد الاحرام عنه كالصبي فيما ذكر فيه اهـ
وجرى في شرح العباب والتحفة على مقالة الشيخان من
انه يشترط اي في الوقوع عن نسك الاسلام افاقته في الا
ركان كلها حتى في الاحرام ولا يضر في الوقوع عن فرض الاسلام

لخلل الجنون بين الاركان اتفاقا ويصح احرام سفيه حج عليه
بلا اذن وليه انه للولي تحليله وشرط نذر ما مر والتكليف
اي شرط اجزائهما عنه واما لزومهما به فشرطه الاسلام
والتكليف فينعقد نذرهما من قن وان لم ياذن سيده لتعلقه
بذمته ويبرا بفعلهما وان منعه منه على الاوجه قاله
في الفتح وشرط وقوعهما عن فرض الاسلام ما مر والحرية
التامة ولو بالتبين بعد تمام الفعل كما لو بان الصبي
بالغا فلو اذن المعضوب لقنه ان يحج عنه ففعل ثم بان انه
كان حرا قد حج لنفسه وقع لسيده ولو تكلف غير مستطيع
ولو غنيا وقع نسكه فرض الاسلام فنسك من فيه رق
وغير المكلف يقع نفلا وشرط وجوبهما الاسلام
والتكليف والحرية والاستطاعة للاية ويكفي استطاعة
الحج له وللعمرة لا استطاعة العمرة في غير وقت الحج للحج نعم
يجبان على مرتد لو استطاع في ردته وجب عليه قضاؤه
اذا اسلم وان لم يتمكن منهما بعد اسلامه لتحوه بمسر الا اذا
مات مرتدا فلا يقضيان عنه والكافر الاصلي مخاطب
بهما خطاب عقاب لا مطالبة في الدنيا فان اسلم وهو
معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها ومن لم يات
بنسك الاسلام وان لم تجب عليه لا يصح منه غيره وكذا
القضاء والنذر وهي مرتبة على هذا الترتيب فلو اجتمع
على شخص حجة الاسلام ونذر وقضاء بان افسد نسكه

نا قصا

نا قصا وكمل قبل القضاء بان افسد نسكه ونذر ثم حج او عمر
وقع ما اتى به اولا عن فرض الاسلام وان عين غيرها الاصالة
ثم ما اتى به بعد ذلك يقع عن القضاء وان نوى غيره لوجوبه
باصل الشرع ولا يجزي عن النذر لكونه تداركا لما فسد ثم ما اتى به
يقع نذرا ولو نواه نفلا نعم لو افسده في حال كماله
وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه وكذا عن نذره ان
عين سنة وحج فيها لانهم قالوا اذا نذر من عليه حجة الاسلام
ان يحج هذه السنة او سنة كذا فاذا حج حصلا فان لم يحج فيها
او لم يعين النذر كعلي حج وقع ما اتى عن حجة الاسلام ثم عليه
ان يحج للنذر ايضا اه ويتخير من اتى بنسك الاسلام ولم
يكن عليه قضاء ولا نذر بين ان يتطوع او يحج عن غيره حتى
لو احرم اجير تطوعا لم ينصرف الى حج الاجارة وان استحقت
عليه تلك السنة لان وجوبها عليه لا يرجع الى نفس الحج ولو
احرم الاجير موقوفا ثم صرفه للمؤجر قبل الشروع في العمل
وقع عن نفسه ويصح ان يقترن بعض الخمسة ببعض
عن ميت او معضوب كما لو ادى اثنان عنه بالنيابة
حجة الاسلام او القضاء والنذر في سنة بنيابة حصلت
عنه الاثنين او ادى عنه خمسة في سنة احدهم
حجة الاسلام واخر قضاء واخر نذرا واخر لزمه من حج
استوجر عليه اجارة ذمة واخر تطوعا كل واحد ادى
واحده صح ولو حج الفرض ثم نذر ان يحج عن غيره على الاوجه
العام الثالث جاز ان يحج مع

وان تطوع في العام الثاني ولمن عليه حج الفرض ثم نذر ان
يحج العام الثالث جاز ان يحج عن غيره عمرة الاسلام فقط وان يحج
تطوعا وعكسه وينصرف احرام اجير لحج واجب عن مستاجر
الى حج نذره الاجير قبل الوقوف واحرام متطوع عن نفسه
الى حج نذره قبل الوقوف لتقدم الفرض عن النفل وفرض الشخص على
فرض غيره اما لو نذر احدهما الحج بعد الوقوف فلا ينصرف
الى النذر لاتيانه بمعظم اركان ما نواه وقياس ما مر انه
لو امكنه العود اليه وعاد انصرف للنذر كما في الفتح
والامداد وشرح العباب خلافا لما في المختصر وان من نذر
العمرة قبل فراغ طوافها وقعت عمرته عن نذره بخلاف
ما اذا نذر ذلك بعد الطواف كما في الامداد نعم
الاوجه ان السعي هنا في الحج لا تجب اعادته لوقوعه
في حال الكمال بخلافه فيما مر كما في شرحي الارشاد ولو
نذر الف حجة انعقد نذره فاذا مات حج عن المعضوب
الف حجة من تركته وكذا عن غيره كما هو ظاهر كلام القفال
ومشى عليه الاذرعي لكن المعتمد ما في الروضة وشرح العباب
وحاشية الفتح منه انه لا يحج عن غير المعضوب الا ما امكن منه
حيا ان لم يفعله وسقط الباقي ولا يمكنه في السنة الا مرة
وان قرن اجير استوجر لاحد النسكين كان استوجر لحج و
عليه عمرة او عكسه ونوى باحدهما نفسه وبالاخر المستاجر
وقع له لا للمستاجر ان كان مبنيا عليه النسكان لجواز

الحج

الحج والاعتمار عن الميت من غير وصية ولا اذن وارث
فان كان على الميت احدهما ولبس عليه شيء وقع للاجير كذا
في شرح الايضاح وحاشيته كما لو كان المستاجر حيا معضوبا
او نواهما جميعا للمستاجر المعضوب لان نسكي القران لا
يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر
اليه كذا في الفتح قال في الامداد وقضيته انه لو كان حج وعمرة
عن نفسه ثم نوى باحدهما نفسه وقعا له وليس ببعيد وانه
لو استاجره رجلان واحدا احدهما للحج والاخر للعمرة او امراه
بذلك فقرن بينهما وقعا له وبه صرح الشيخان ولو
استاجراه في الذمة للحج منهما او امراه به واحرم احدهما
منهما صح فليتلبس بنسك منهما قبل التلبس بشيء من افعال النسك
ذكره في المجموع اهـ والاستطاعة نوعان استطاعة
مباشرة واستطاعة انابة الغير فالاولى هي الاستطاعة
بالنفس وشرطها سبعة ولو بالنسبة الى من
يقدر على خرق العادة فلا يكلف الولي قطع المسافة البعيدة
في ساعة ولا الصبر عن الزاد ولا الاكتفاء عن نحو الرصد
نعم لو فعل ذلك كرامة ترتب عليه حكمه احدها
وجود مؤن السفر كزاد واوعيته ولو سفرة واجرة خفارة
ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة فاذا وجد
من يحرسه بحيث يامن معه ظنا لزمه استيجاره باجرة
المثل لا بازيد وان قل والمراة كالرجل هنا الا ان قصر سفره

بان كان دون مرحلتين من مكة وكان يكسب في يوم
من ايام سفره ما يفي بايام الحج الستة وهي ما بين زوال
سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الاول
والا فلزوال الثاني عشر ويعتبر في العمرة كفاية زمن
اعمالها وهو نصف يوم مع مونة سفره وثانيها وجود
من بينه وبين مكة مرحلتان ولو قرب من عرفة ولو
دونهما وضعف عن المشي كان يناله به مبيح التيمم راحلة
اي كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي
يسلكه ولو نحو بغل وبقر وحمار وان لم يلق كما قاله ابن
حج في التحفة وقال الشمس الرملي وحج في حاشية الايضاح
لا بد ان تكون لائقة به بان يقدر عليها بشرا او كرا بثمن مثل
او اجرة لا بازيد وان قل او بوصية له او لجهة الحج او وقف
عليه لا هبة ولو من الامام الا ان اعطاه من بيت المال
اي حيث جاز ولا زكوة وقدر مع ذلك على شق محمل لرجل
اشتد ضرره بالراحلة وهو مبيح التيمم كما في الامداد
والنهاية وقال في التحفة ما لا يحتمل عادة ولغيره مطلقا
وان اعتاد غيره كنساء الاعراب وعلى عديل يجلس في
الشق الاخر وان قدر على كمال المحمل بشرط ان لا يكون فاسقا
ولا مشهورا بنحو خلاعة او مجون وهو عدم الحياء
من فعل ولا شديد العداوة له وان لا يكون به نحو
برص وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضا

حاجة

حاجة قاله ن ز نعم من لاق به نحو هودج كامتعه
له صحبها معه سهلت معادلتها به لا احتياج الى
عديل فان لحقه بالمحمل مشقة شديدة اعتبر في محارة
كالشقدف فمحفة فسرير يحمله رجال وحمله على عنق ادمي
اما من قصر سفره وان كان بينه وبين عرفة مرحلتان
وقوي على المشي بان لم تحصل له مشقة تبيح التيمم فلا يعتبر
في حقه الراحلة وما يتعلق بها الا المراة واما القادر عليه
في سفر القصر فيسن له ولو امراة لم تخش عليها فتنة من
المشي بوجه ان كانت في الزمن ما لم يعول على السوال
والا كره له ولعصبة المراة كالوصي والحاكم منعها من حج تطوع
لمحرمة تهمة وفرض ان قويت والركوب لواجد الراحلة
افضل وشرط كون المونة وغيرها فاضلة عند خروج قافلته
عن مونة عياله ذهابه وايابه فشملت اعفاف الاب
وثمن دوا واجرة طبيب ولو لحاجة غيره ومملوكه تعين
الصرف اليه قاله في الفتح فيترك كل المومن او يوكل ثقة
يصرفها من مال حاضر ويطلق الزوجة قاله ن ز ما لم تاذن
له وهي كاملة ويبيع المملوك وعن دين ولو موجلا وان
رضي صاحبه او كان لله تعالى كنذر وان تضيق عليه
الحج وما يليق به من ملبس وكذا مسكن لايق لحتاجه
ولو لمنصب الا امراة متزوجة وغير من يعتاد السكنى
في الربط قال ن ز وخادم لايق لحاجته لزمانة ومنصب

وعن كتب الفقه الا ان يكون له من تصنيف واحد نسختان
فيبيع احدهما فلو كانت احديهما اصح والاخرى احسن
او مبسوطة والاخرى وجيزة ترك له الاصح والمبسوطة ان
لم يكن مدرسا والا ترك له المبسوطة والوجيزة وعن
خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما كما ذكر وعن حليلة
ظن بالتجربة او باخبار عدل طب حصول ما يبيح التيمم
بتركها لا خوف الزنا لكن الافضل له تقديم النكاح ان لم يتضيق
الحج بنحو خوف عضب ومع ذلك يستقر في ذمته واذا مات
بلا حج اثم كما قاله م رخلا فا لوالده وتقضى من تركته
لا عن مال تجارة فيصرفه ولا عن الجامكية والوظيفة
فينزل عنهما لاجل الحج فمن فضل له عما ذكر ما يصرفه في
مون سفره وفي مركوب ذهابا وايابا اي اقل مدة
يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد مع اقامة معتادة وان
لم يكن له ببلده اهل فمستطيع وان كان في ماله شبهة
وان قويت بكون اكثر ماله حراما ولا اثر لغلاء السعر
في الطريق حيث لم يجاوز ثمن مثله ثم قاله في الفتح لكن
لا تعتبر مون الرجوع لمن لا وطن له ان كان في الحجاز
متعة لا نفقة تقوم به او الصر المعتاد ومن المستطيع
زوجة مكفية بسكن زوج واخدامه وانسان مكفي
ببيت مدرسة وكل مسكن اخر ولها خادم اخر فيباع
ومن له راس مال وضيعة وذو دار وعبد وامة ولو

للمتمتع

١٨

للمتمتع وثوب لا يليق به كل من هولاء وقد كفاه المسكن زايد
على لا يليق به فيصرفه في النسك ومنه نايق وان خاف عنة
لكن تقديم النكاح افضل على ما مر ومنه مكتسب وجد كفاية
مونه ذهابا وايابا وان لم تجد عنده السفر كفاية نفسه
لكن لا تلزمه الا ان كان يكتسب في اول يوم من ايام السفر
كفاية ايام الحج مع كفاية مدة ذهابه وايابه ولم يبلغ سفره
مرحلتين ومنه ذو دين حال على ملي مقربه او منكر وبه حجة
كشاهد ويمين او علم القاضي او امكنه الظفر بشرطه فلا اثر
لموجل له او لا خر عليه بان رضي ان يشتري المون منه
به فان امتد الى وصوله موضع ماله قاله في الفتح والموجود
بعد خروج القافلة كمال طرا ودين حل حينئذ وثالثها
امن الطريق ظنا بما يليق بالسفر وان كان وحده
على نفس وبضع له ولغيره ومال له وان قل ولو مال
تجارة خاف عليه في بلده ولو ابعد الطريقين اذا وجد
مونتها فلو خاف وان امن غيره سبعا او عدوا او رصديا
ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك الا ان بذل الامام اونايبه
للرصدي مالا كالاعراب لكن ان كانوا كفارا واطاق الخايفون
مقاومتهم سن الخروج للنسك ويقاتلونهم ويكره بذل
المال لهم مطلقا قبل الاحرام ويلزمه ركوب بحر تعين طريقا
ولو لنحو جدب البر وعطشه وغلبت عند اهل البحر
العارفين به سلامة ركوبه بان لا يحصل لغالب السفر

ثم تاهنا في حق الرجل وكذا المراة ان وجدت لها محلا
تنعزل فيه عن الرجال ويحرم ان غلب الغرق وجب
الرجوع مطلقا كما في الامداد والنهاية او استوى
الامران رجح جواز ان كان ما امامه اكثر والافلا ان
يعد للحج طريقا اخر في البر فيما اذا كان له وطن يريد
الرجوع اليه لاستوى الجهتين في حقه قال في النهاية
فان اختلفت فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره
فاذا كان امامه اقل مسافة لكنه اخوف او هو المخوف
لا يلزمه التمادي وان كان اطول مسافة لكنه سليم وخلفه
المخوف فيلزمه ذكره هنا لا يقال الخروج عند المعصية واجب
لانا نقول عارضه ما هو اهم منه وهو قصد النسك
مع تضيقه عليه كما ياتي على انا لا نسلم دوام المعصية
بل هي في ابتداء الركوب فقط وفارق جواز تحلل محرم احاط
به العدو مطلقا بان المحرم محبوس وعليه في مصابرة الاحرام
مشقة بخلاف راكب البحر نعم ان كان محرما كان كالمحصر
قاله في الامداد اه وقال في النهاية فلا يكون كالمحصر خلافا
لبعض المتاخرين اه وانما منع الرجوع مع ان الحج على التراخي
لان الصورة فيمن خشي العضب او احرم وضاق وقته
او نذر ان يحج تلك السنة او ان مرادهم بذلك استقرار
الوجوب قاله في الامداد ولا خطر في نحو النيل من
الانهار العظيمة كالفرات وجيحون فيجب ركوبه

مطلقا طولا وعرضا ما لم يغلب على ظنه الهلاك لنحو شدة
مطر وريح عاصف وفي النهاية نعم يظهر الحاقها بالبحر في
زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبت الهلاك فيها
اذا ركبها طولا او ابعها وجود ماء وزاد وعلف
دابة كما في التحفة والنهاية فيما اذا اعتيد حملها منه
بثمن مثل زمانا ومكانا ومع جهل من النسك كعدم زاد
ووجود عدو ثم اصل من موجود او عدم استصحبه
والاخرج وجوبا ويتبين اللزوم بتبين عدم المانع فلو
ترك الخروج لظن المانع فبان عدمه تبين لزوم الخروج
فيستقر النسك في ذمته وخامسها خروج زوج امراة
ولو عجوزا متهتكة لا تشتهى او محرمها بنسب او رضاع او
مصاهرة ولا تشترط عدالته كالزوج بل ان تكون له غيرة
ويقوم مقامه عبدها الامين اذا كان ثقة ايضا وممسوح
لم يبق فيه شهوة للنسا ويشترط كونه ثقة ايضا كالنسوة
بل اولى ويحصل نظرهما لها وخلوهما بها كما في التحفة
والنهاية ويكفي مراهق او اعمى منهم له وجاهة وفطنة
بحيث تامن معه ويشترط مصاحبته لها بحيث تطلع
الغيرة اليها وان كان قد يبعد عنها قليلا في بعض الاحيان
والامرد الجميل لا بد من نحو محرم معه كما في التحفة والنهاية
وقال في المغني ان خاف على نفسه اه قال في شرح الايضاح
ويتجه انه لا يكتفي بمثله وان تعدد لحرمة نظر كل للاخر والخلوة

به وبه فارق النسوة الاتي اه او بنسوة ثقات بان بلغن
وجمعن صفات العدالة وان كن اماء فلا يكفي المراهقات
الا ان حصل معهن الامن كما في التحفة والنهاية ويكفي غير
الثقات كما في النهاية قال فيها قياسا على ما مر في الذكور
نعم ان غلب على الظن حملهن لها على ما هن
عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا اه واستوجه في التحفة
الاكتفا بهن اذا كان فسقهن بغير زنا وقيادة اه ولا
بد من ثلاث غيرها كما في التحفة واكتفى في الحاشية كالنهاية
باثنتين غيرها ويكفي في الجواز لفرضها ولو نذرا او قضا
وان كانت غير مستطيعة كما قاله ابن علان وكذا عبادة مفروضة
كالعمرة امراة واحدة وكذا وحدها اذا تيقنت الامن
نفسا وبضعا ونحوهما اما سفرها لغير فرض فحرام مع
النسوة مطلقا وان قصر او كانت شوها حتى يحرم على المكية
التطوع بعمرة من التنعيم مع النسوة والحيلة ان تنذر التطوع
نعم لو احرمت بتطوع ومعها محرم او نحو زوج ومات
او مرض او اسر تممته فان كان ذلك قبل احرامها لزمها
الرجوع معه والا الجها ان امنت بان وجدت من يجوز
لها الرجوع معه والا الجها النظر لما هو مظنة السلامة
والامن اكثر كذا في شرح الايضاح للرملي والخنثى المشكل
مثلها حتى في النسا لجواز خلوة رجل بامراتين كما في
التحفة والنهاية ووجود قايد الاعمى يهديه لما يريد

ومعين

ومعين الاقطع وحافظ نفقة لسفيه وخفير يحصل به الامن
ولو لم يرض نحو الزوج والقايد وما بعده الا باجرة مثل مقدور
عليها فاضلة عما مر وجبت لا زوجا افسد نسكها عدوانا
فلا اجرة له لانه يجبر على الخروج بل عليه مونتها ويخرج ولي
السفيه بنفسه او نايبه لينفق عليه بالمعروف ولو باجرة
ان لم يجد ثقة متبرعا ولا يدفع الولي المال للسفيه هذا
اذا خرج لفرض نسك ولو بنحو نذر قبل الحجر وان احرم به بعده
او نفل احرم به قبله اما في التطوع الذي احرم به بعد
الحجر فيمنعه الولي منه وجوبا وكذا في نذر بعد حجر ان
زادت نفقة سفره على نفقة الحضر ولا كسب له يفي بها
فيتحلل بالصوم او يامره الولي بذلك وليس له تحليله و
سادسها ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد
لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم كدوران
راس وسابعها زمن يسع يسيرا معهود النسك بان
يبقى بعد وجود ما مر ما يسعه مع خروج رفقته
ان خاف وحده ولم يوخروا عن وقت العادة ولم
يسيروا فوق العادة فلو احتاج الى ان يقطعوا في بعض
الايام او الليالي اكثر من مرحلة وان اعتيد او ساروا
فوق العادة في وقت الخروج بان قطعوا ما ذكر كما ذكر
ثم اقام بمكة مثلا الى ان الحج لم يجب الحج ان تعذر البر ولو
استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال او فيه لمن يخرج ح بعد

مرحلتين

فلا وجوب وكذا لو افتقر قبل الرجوع لمن يعتبر الرجوع في حقه
بان نواه او اطلق ولم يمت بعد حجهم فاول وقت الاستطاعة
خروج قافلته في وقت العادة واخره الرجوع الى وطنه ان اعتبر
في حقه او الموت بعد الحج فلو لم يعتبر في حقه كمن نوى الاقامة
بمكة ومعه ما يكفيه للاقامة كصنعة او مات بعد حجهم فهو
مستطيع ومن ثم عصا وحاصل مسايل العصيان وعدمه
فيمن اخر الحج بعد الاستطاعة ومات او عضب في سنته
ان الشخص ان استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات
او عضب فان مات او عضب قبل حج الناس تلف ماله
قبل احدهما او بعده وقبل حجهم او بعد حجهم وقبل رجوعهم
او بعد حجهم وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم او لم يتلف
لم يعص في العشر الصور وان مات او عضب بعد حجهم
وقبل رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم او بعده وقبل موته
او عضبه لم يعص في الاربع الصور وان تلف ماله بعد
موته او عضبه وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم او لم يتلف
لم يعص في صور العضب الثلاث ويعصي في صور الموت
الثلاث وان مات او عضب بعد رجوعهم فان تلف ماله
قبل حجهم او بعده وقبل رجوعهم لم يعص او بعد رجوعهم
وقبل موته او عضبه او بعده او لم يتلف عصى فهذه
ثلاثون صورة يعصي في تسع صور منها وكذا يقال
في العمرة قال في الغرر ويعصي وان كان شابا من لزمه
حج او عمرة لتوفر شرايطه فيه بموت حصل له بعد مضي
زمن امكان الناس او بعد مضي زمن حج الناس بان مات

اي

اي وجن بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الرمي لان له
دخلا في التحلل وان لم يكن ركنا والطواف مع الامن في السير الى
منى ومكة ليلا وان لم ترجع القافلة لاستقرار الوجوب
عليه ولانه انما جوز له التاخير لا التفويت فيحج من تركته واما
لم يعص في نظيره من الصلاة لان اخر وقتها معلوم فلا تقصير
ما لم يوخر عنه والاوجه انه لا يعتبر للتقصير زمن الامكان بازالث
ثلاث سنوات وهو سايرو لا لمبيت مزدلفة لحصوله
بالمرور فيها بعد النصف ولا السعي ان دخل اهل مكة قبل
الوقوف لامكان تقديمه عليه والا اعتبر اما اذا مات
قبل مضي ما مر فلا عصيان لتبين عدم الوجوب لعدم الا
مكان سواء بقي ماله او تلف بخلافه في الاول فانه انما يعصي
وان كان تلفه بعد حجهم لان نفقة الاياب لا بد منها فيسقط
الوجوب عنه قبل ان يموت بتلف المال بخلاف تلفه بعد
موته ولو قبل ايابهم لانه بالموت استغنى عن الرجوع
لكونه بعد حجهم وايابه بقي ماله ام تلف بعد موته او
قبله لكن بعد حجهم وايابهم بخلاف تلفه قبل موته
وبين الحج والاياب او قبلهما كما شمل ذلك كله كلامه
او مات بعد عضبه قبل ايابهم فلا يعصي ايضا بخلاف
ما لو مات بعدهما وجميع ما مر في صور الموت وهي
خمسة عشر ناتي في العضب لكن لو لم يتلف ماله ولكن
عضب قبل حج الناس او بين حجهم وايابهم لم يعص لان

ح ح ح [illegible] بان تلف ماله قبل [illegible] رجوعهم [illegible]

الاستطاعة في مدة الرجوع لابد منها ومن تمكن من الحج او العمرة
سنين فلم يحج ثم مات او عضب بعد بلوغه عصى من اخر سني
الامكان اي من وقت خروج قافلة بلده لتبيين ان هذا الوقت
هو الذي يلزمه المضي معهم قال وكذا فيما بعده في المعضوب
الى ان يحج عنه فلا يحكم بشهادته في المدة وينقض الحكم بما شهد
به فيها وعلى الوارث الاستنابة عنهما فورا اه وفي الامداد
وعلى كل من الوارث والمعضوب الاستنابة فورا للتقصير
ومثله النهاية ثم قال اما من عضب قبل بلوغه فله تاخيرها
وان وجب حج او عمرة على انسان فخشي عضبا او تلف ماله
اي ولو على ندور لزمه المبادرة بهما بان دامت
استطاعته من وقت خروج الناس الى ايابهم فعضب
بعد ايابهم عصى وتضيق عليه الادى فيلزمه الاستنابة
فورا للتقصير اما لو عضب قبل الوجوب او معه او بعده
ولم يمكنه الادى فلا تضيق عليه الانابة ولا يجبره الحاكم
على استيجار او انابة مطيع امتنع منها ولا ينيب ولا يستاجر
عنه وان وجبا فورا كقضا نسك افسده في حق من عضب
مطلقا في الانابة وبعد يساره في الاستيجار لان اصل الحج على
التراخي مع تمحضه لحق الله تعالى بخلاف الزكاة وقول المجموع
يلزمه بالانابة اي من جهة الامر بالمعروف كما بينته
ثم وان شفي معضوب مستنيب في حج او عمرة من عضبه
تبين وقوع النسك والثواب للاجير تطوعا لا له لتبين

فساد

فساد الاجارة لعدم جواز الاستنابة ورد الاجير الاجرة ان
كان قبضها لان المستاجر لم ينتفع بعمله ولو حضر معه
المعضوب الحج استحق الاجرة اه اي وان لم يقع حجه عن
المعضوب لان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة
ظاهرا وباطنا قال عبد الرؤف ولو احتاج المستطيع حتى افتقر
لزمه الكسب كالعاصي بالاستدانة ولا يلزمه السوال كما
بحث وفرق بان اكثر النفوس تسمح بالتكسب لا سيما عند
الضرورة دون السوال اه

والنوع الثاني

استطاعة انابة الغير فيستقر النسك على معضوب
عنده مال او مطيع بنفسه في الوقت وان لم يعلم به او بطاعته
اعتبارا بما في نفس الامر كما في النهاية وقال في التحفة
انه يستقر عليه بوجود ماله لم يعلمه ومع ذلك لا يحكم بفسقه
لعذره اه فينيب غيره كما ينيب نحو الوارث عن
الميت والمعضوب فالانابة انما تكون في حق الميت
والمعضوب من العضب بمعجمة وهو القطع كانه قطع
عن الحركة وبمهملة كانه قطع عصبه وهو المايوس
من قدرته على النسك بنفسه لزمانة او مرض لا يرجى
برؤه او هرم بقول عدلي طب او بمعرفته وهو عارف
بالطب بخلاف غير العارف ووقع في نفسه حصول
العضب فانه لا يكفي وبينه وبين مكة مرحلتان
او اقل واشترطناه بان لا يمكنه الثبوت على الراحلة

بوجه وان كان مكيا اي فله الانابة كما في شرح الارشاد والعباب
ومختصر بافضل والنهاية خلافا للحاشية والتحفة قال
فيها بل يكلفه بنفسه اي من بينه وبينها دونهما
فان عجز حج عنه بعد موته من تركته انتهى فتجب انابة
عن ميت غير مرتد عليه نسك اي مات بعد ان لزمه
النسك ولو بنذر او قضا تطوعا او استيجار اجارة ذمة
فيلزم من عليه قضاء دينه من وارث ووصي وحاكم
اذا خلف تركة ان يستنيب عنه فورا كما في التحفة
باجرة او غيرها عدلا لا نسك عليه ممن يصح منه نسك
الاسلام باتي بنسك استقر عليه بان تمكن منه
بعد الوجوب وان لم يوص به ان لم يفعله نحو الوارث
الكامل بنفسه فان لم يكن له تركة ندب لوارثه الكامل
النسك عنه بنفسه او نائبه ولاجنبي كامل ولو بنيابه
وان لم ياذن له وارث او ميت ولكل من الوارث والاجنبي
الحج والاحجاج عن من لم يستطع في حياته على المعتمد
نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها
في حياته كذا في التحفة ولو احرم المتبرع من دون
الميقات لمكة وجب الدم على المتبرع فانه حج بجبر
النقص كترك مامور وارتكاب محظور والتطوع لا
يفعل عن ميت ولو غيركامل لا من الوارث ولا من
غيره الا ان اوصى به ومن احرم بالحج تطوعا ثم مات وقد بقي

عليه

عليه نحو طواف الركن فلا قضى عليه لان موجبه الفوات او الا
فساد ولم يوجد واحد منهما ذكره حج في الفتاوى وقال ابن
الجمال ونصوصه كما علمت في حج العبيد ولو بالغين و
الصبيان ولو مميزين اذا شاركهم من حصل به الشعار
من الكاملين الاحرار الاداء حجة الاسلام كما هو ظاهر لكن
مقتضى صنيعه انه في حج الحر المودي لحجة الاسلام وفيه نظر
اه وقال في حاشية الايضاح وبموت حاج لنفسه اثناءه بطل
الماتي به لا ثوابه فيحج عنه من تركته ان وجب بان استقر
في ذمته اه زاد في شرح العباب بخلاف ما لو كان تطوعا
او لم يستطع الا في هذه السنة اه وتجب انابة على المعضوب
وباستطاعته في الوقت لانابة الغير اما بملك اجرة مثل لمن
يحج عنه فضلت عما يحتاجه المعضوب مطلقا يوم الاستيجار
وعما عدا مونة نفسه وعياله بعده لانه اذا لم يبار فهم
يمكنه تحصيل مونتهم ولو بالقرض او التعرض للصدقة
ويكلف استيجارا باقل من اجرة مثل رضي بها الاجير كالاذن
المطيع الاتي بل اولى ولو لم يجد الاجرة ما شيء لزمه استيجاره
واما بوجود عدل والا لم يصح انابته ولو مع المشاهدة
ولو في الاجارة والجعالة لان نيته لا يطلع عليها الا ان سلو
عليه اي لا حج عليه بالنسبة له ولا عمرة بالنسبة لها والا وقع
عن نفسه وهو ممن يصح منه نسك الاسلام لكونه مسلما
حرا مكلفا في نفس الامر ولم يكن معضوبا فلا يجب الاذن

عملا له وان صح حجه ولو تكلف مطيع بنسك متبرع ببذل
له الطاعة بان يفعله عنه فيلزمه القبول بالاذن له في
الحج ويجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة وان كان انثى اجنبية
غير ماشية بخلاف الماشية ولو مولية لان لوليها منعها
من المشي فيما لا يلزمها فلا اثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد
اذا اراد ولده ان يحج عن غيره ماشيا ان يمنعه لان له
منعه من السفر لحج التطوع وقول ابن العماد وابن المقري
ليس لوالده المنع محمول على ما اذا كان اجيرا كما في شرح
الايضاح وحاشيته وكالانثى بعضه من فرع او اصل
فلا تجب انابة بعضه الماشي اذا بذل الطاعة لان مشيه
يشق عليه نعم لو كان بينه وبين مكة
دون مرحلتين واطاق المشي وجبت انابته كما في
التحفة والنهاية وكمشي البعض كونه معولا على الكسب
او السؤال فلا تجب انابته بعضه ان كان راكبا نعم ان
لم يجد ما يكفيه ايام الحج وان وجد ما يقع موقعا من
كفايته ولو كسوبا الا ان ايكتسب يوم كفايته اياما و
سفره دون مرحلتين ومثله من غير نفسه بارادة
ركوب مفازة وليس بها كسب ولا سؤال ولو اجنبيا
واجنبي معول على الكسب والسؤال كما في الفتح
والمختصر لا بوجود مطيع بمال للاجرة كان يبذل له مالا
يستاجر به من يحج عنه فلا يلزمه قبوله ولو بعضا

نعم

نعم لو اراد الفرع او الاصل العاجز او القادر استيجار من يحج عنه
او قال احدهما استاجر وانا ادفع عنك لزمه الاذن له
في الاولى والاستيجار في الثانية كما في التحفة والحاشية
وعبارة النهاية والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت
المال كاهل وظائف الكتاب ه وليس للمطاع اجابة رجوع
مطلقا ولا للمطيع احرم ولو مات احدهما او رجع مطيع فان
كان امكان الحج عن المطاع اذن له المطاع ام استقر الوجوب
فيؤخذ من المطاع لا المطيع ولا يجبر وارث على قبول متطوع عن
ميت لان له الاستقلال بخلاف المعضوب ولا يحج عن معضوب
بغير اذنه لان الحج يفتقر الى النية والمعضوب اهل لها
وللاذن ولا يصح التطوع عنه كما في شرح الايضاح وقال
في الفتح وحاشية الايضاح وناب رقيق وصبي مميز عن
معضوب وميت في نفل لا فرض ولو نحو نذر لكونه
فرضا وحقا للغير وجب الاحتياط له بانه لا يؤديه
الا كامل تنبيه قال في التحفة لو مات اجير
العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعده استحق لانه
اتى ببعض المستاجر عليه وان لم يجز عن المستاجر له بالقسط
بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما يخص عمله
من اجرة المثل وسياتي في الاجارة انها لا تصح على زيارته
صلى الله عليه وسلم سواء اريد بها الوقوف عند القبر
المكرم او الدعاء ثم لعدم انضباطه فلو انضبط كان كتب

كان كتب له بورقة صحت واما الجعالة فلا تصح على الاول لانه
لا يقبل النيابة وتصح على الثاني وعليه لو استجعل من جماعة على الدعا
ثم صح فاذا دعا الكل منهم استحقوا جعل الجميع لتعدد الجاعل
عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجعل على رد ابقه
لملاك من موضع واحد ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر
فاستجعل ان يقرا على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القران
مقصود فاذا شرط تعدده وجب اه باختصار وخلاف
في المغني ويجوز ان يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية كما
تجوز بالاجارة والجعالة وان استاجر بها لم تصح لجهالة العوض
ولو قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم فمن حج عنه
ممن سمعه او سمع من اخبره عنه استحقها فان احرم
معا وجهل السابق منهما مع جهل سبقه او بدونه
وقع حجهما عنهما ولا شي لهما على القائل اذ ليس احدهما
باولى من الاخر ولو علم سبق احدهما ثم نسي فيقاس بنظائره
ترجيح الوقف ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عني فله
ثوب فالحج عنه باجرة المثل خاتمة الاستيجار
فيما ذكر ضربان استيجار عيني واستيجار ذمي فالاول كاستيجار
كاستاجرتك لتحج عني او عن ميتي هذه السنة فان عين
غير السنة الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة
الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا بسنتين فاكثر فالاولى من
سني مكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير

على الشروع

على الشروع في العمل واتساع المدة والمكي ونحوه يستاجر في
اشهر الحج والضرب الثاني كقوله الزمت ذمتك تحصيل
حجة وتجوز الاستيجار في هذا الضرب على المستقبل فان
اطلق على الحاضرة فيبطل انطاق الوقت ولا يشترط قدرته
على السفر لامكان الاستنابة في اجارة الذمة ولو قال الزمت
ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكون اجارة عين ويشترط
معرفة العاقدين اعمال الحج ولا يجب ذكر الميقات ويحمل عند الاطلاق
على الميقات الشرعي ولو استاجر للقران فالدم على المستاجر فان
شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر للقران معسرا
فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير لان بعضه وهو
الايام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الاجير اه ومثله
في النهاية ايضا لكنه زاد فيها بعد قوله صح وتكون اجارة
عين ما نصه على ما في الروضة في باب الاجارة وصاحب الانوار
وهو المعتمد لان الدينية مع الربط بمعين يتناقضان
كما اسلم في ثمر بستان بعينه وان اجيب عنه بما فيه نظر اه
ووجهه الشيخ ابن حجر في حاشية الايضاح على انها اجارة عين
صحيحة ومثله في شرح العباب خلافا للمتنه قال ودعوى ان
الدينية مع الربط بمعين يتناقضان انما هو في الاعواض
المالية لا مطلقا اه ويصح كون من لم يحج اجير ذمة فيحج عن
نفسه ثم عن المستاجر في سنة اخرى لا اجير عين لانها
تتعين للسنة الاولى والعمرة كالحج فيما ذكر

باب اركان الحج

اي اجزاؤه التي يتركب منه ستة الاحرام ثم الوقوف ثم الطواف والسعي والحلق او التقصير وترتيب معظم الاركان وهي الثلاثة الاول فلا يقدم منها عن محلها وهذه الاركان الا الوقوف اركان للعمرة لكن الترتيب فيها للجميع وواجبات الحج وهي ما يجبر تركها بدم الميقات المكاني والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وترك المحرمات واما طواف الوداع فواجب مستقل على من خرج من مكة على ما سيأتي وما عدا ذلك فسنة

وواجبات العمرة الميقات المكاني وترك المحرمات

فصل في الاحرام

يطلق على الفعل المصدري فيراد به نية الدخول في النسك اذ معنى من احرم ادخل نفسه في حالة حرم عليه بها ما كان حلالا اي نوى الدخول في ذلك وهو ركن سمي بذلك لاقتضائه تحريم الانواع الآتية ويطلق على الاثر اي الحاصل بالمصدر فيراد به نفس الدخول في النسك اي الحالة الحاصلة المترتبة على النية وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام بالنية وقولهم توقيت الاحرام وقولهم يبطل الاحرام بالردة ويفسد بالجماع والمراد هنا الاول فلو نوى مطلق الاحرام اي الدخول في النسك ولم يعين حجا او عمرة صح وانعقد عمرة ان كان في غير اشهر الحج كما نصوا عليه فيفيد انه لا يشترط له التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية بخلاف

الحالة

الصلوة

٢٦

الصلوة نعم يجب التعيين فيما لو احرم مطلقا في اشهر الحج ولذا قال حج في حاشية الفتح الواجب عند نية تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من اركانه اه وفي التحفة يكفي لانعقاده تصوره بوجه اه ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر لان النسك شديد التعلق ولذا استقر ثم انه يصح ممن لم يميز الفرض من السنن وان اعتقد بفرض معين نفلا قال ع ش الاقرب اشتراط التمييز كالصلوة بدليل قول التحفة ولو حصل اي علم الكيفية بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى فانه صريح في انه ان لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه غير ما يعتبر في الصلوة بلا فرق غاية الامر انه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج لا يعتبر ذلك اه ثم ان كلا من الاحرامين له ميقات زماني وميقات مكاني فميقاته الزماني لعمرة الابد وقيل السنة وعلى الاول يجوز ان يستمر على احرامه بالعمرة ابدا ويكملها متى شاء وعليه البدنيجي وصرح به صاحب العباب وعلى الثاني يحرم تأخيرها للعام الذي بعده ومال اليه الاذرعي لكن لا تصح من حاج قبل نفره وان سقط عنه الرمي والمبيت وتصح بعد النفر ولو الاول الصحيح وان بقي وقت الرمي ومن عليه رمي التشريق كله او بعضه وقد خرج وقته حل احرامه ونكاحه ولا يتوقف على بدل الرمي لانه غير محرم ولا

وغيرهما

اي حج

يبقى عليه اثر الاحرام بخلاف من بقي عليه رمي من يوم النحر ولو
حصاه لانه ما دام لم يتحلل التحللين هو باقي على احرامه
وان خرجت ايام التشريق وبدل رمي النحر يتوقف عليه التحلل
ولو صوما فلا يصح منه قبله احرام ولا نكاح ولا وطي ولا
مقدماتها وميقاته المكاني لها لمن بحرم طرف حل
ولو بقدر قدم فيخرج اليه من اي جهة شاء يحرم بها
وافضله الجعرانة على ستة فراسخ من مكة في طريق الطايف
وبها ما شديد العذوبة يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم حفر
موضعه بيده الشريفة المباركة فانبجس وشرب منه
وسقى الناس او غرز رمحه فنبع وقد قال الا انه صلى الله
عليه وسلم احرم منها من المسجد الاقصى الذي تحت الوادي
بالعدوة القصوى في ليلة الاربعا لثنتي عشرة بقيت
من ذي القعدة اه فالتنعيم المسمى بمساجد عايشة على فرسخ
من مكة فان لم يخرج الى الحل واتى بالعمرة اجزاته عن عمرته وعليه
دم فان خرج اليه بعد احرامه وقبل الشروع في شي من اعمالها
فلا دم وكذا لا اثم ان كان وقت الاحرام عازما على هذا الخروج
الخروج والا اثم وميقاته الزماني للحج من اول
ليلة شوال الى فجر يوم النحر وان ضاق وقت الوقوف
عن ادراكه كمن احرم به من مصر يوم عرفة كما في التحفة
خلافا للنهاية لكن لا ينعقد ممن عليه بعض اركانه
او واجباته فيمتنع حجتان في عام واحد خلافا لمن

زعم

عمرة

زعم تصويره والاحرام بالحج او مطلقا في غير اشهره يقع مجزيه
عن فرضها وان احرم نية الحج الشرعي بان قصد التلبس به
حقيقة فكذا ابدل لفظ العمرة بالحج عمدا سوا قصد حقيقة
العمرة او لم يقصد شيا كما يعلم من الحاشية فلو احرم في بلد
بعد ثبوت شوال عنده او تبين ثبوته بعد ثم
سافر الى بلد لم يرى فيها لم يضر في بقا احرامه وان وافق
اهلها في الصوم اما لو احرم به بعد الا نتقال اليها لم
ينعقد حجا وان شك هل احرم به في اشهره او قبلها
فحج ولو احرم به او مطلقا في غير اشهره في ظنه فبان شوال
فحج في الاولى و مطلقا في الثانية او في اشهره في ظنه
فبان انه في غيرها فعمرة و ميقاته المكاني للحج في
حق من يحرم عن نفسه ولو بقران لمن بمكة ولو غريبا
لم يجب عليه رجوع الى نحو الميقات نفسها الا خارجها
ولو محاذيها كما في التحفة بان لا يجاوز نحو سورها تها
بما تقصر فيه الصلاة قبل احرامه وفي النهاية اي او محاذا
كما لو احرم من محاذات ميقات انتهى فان احرم من
غيرها وهو دون مرحلتين منها احرم عليه ان علم وتعمد
واختار ولم ينو العود فان عاد اليها او الى ميقات
افاقي او الى مرحلتين في جهة ليس لها ميقات اصلا
قبل التلبس بنسك فلا دم فان كان على مرحلتين منها
تعين الميقات فلو كان هذا الخارج من مكة افاقيا

متمتعا ووصل لمرحلتين من مكة فان كان ميقاتا سقط
عنه الدمان والا فان كان في جهة بها ميقات فدم التمتع
دون الميقات اما الاجير والمتبرع بالحج ولو مكيا فيعتبر
احرامهم من ميقات المحجوج عنه فان خلفوا الاحرام من غيره
فالدم عليهم لا على المحجوج عنه كما سياتي والافضل للمكي ان
يحرم ولو قارنا يوم الثامن الا الخطيب فيوم السابع
والا عادم الهدي اللازم لنحو تمتع فليلة الخامس وان
يكون الاحرام من باب داره وخلوته فان لم يكونا فمن
المسجد الحرام بعد صلاة ركعتي سنة الاحرام فيه بسورتي
الاخلاص ثم يطوف للوداع فانه مسنون لمن اراد الخروج
من مكة لغير مسافة القصر الى غير وطنه واما الافاقي
فمواقيت احرامه المكانية خمسة ان لم ينب
عن غيره والا فميقاته ميقات منيبه او ما قبله
من ابعد كما سياتي والعبرة فيها بالبقعة لا
بما بني قريبا منها ولو بنقضها وان سمي باسمها
ويجب الاحرام منها او من محاذيها يمنة او يسرة
لكن ان حاذى احدها ومر بعين فالعبرة بالثاني
اذ المرور بالعين اقوى من المحاذاة كما اذا حاذى
ذا الحليفة ومر بعين الجحفة فلو حاذاهما فالاسبق
بالمحاذاة والاحرام قبل الميقات كدويرة اهله خلاف
الافضل الا لعذر كان نذره فيجب كما يجب المشي

بالنذر وان كان مفضولا او كان اجيرا وميقات المحجوج
عنه ابعد من ميقاته فيجب من هذا الابعد اولها ذو الحليفة
ويسمى بابيار علي رضي الله عنه على نحو عشر مراحل من مكة وهو لمن
توجه الى مكة من المدينة ان سلك طريقها والا بان سلك طريق
الجحفة فهي ميقاته ان مر بعين الجحفة كما مر وثانيها
الجحفة على اربع مراحل ونصف من مكة وهي للمتوجه من الشام
على طريق تبوك ومن مصر والمغرب ورابغ قبلها بقليل فا
لاحرام منها مفضول لتقدمه على الميقات الا ان جهلت
الجحفة وتعسر بها فعل سنن الاحرام من غسل او لبس
ازار ورداء وتطيب او خشي من قصدها على ماله
وثالثها قرن المنازل جبل عند الطائف على مرحلتين
من مكة للمتوجه من نجد اليمن والحجاز قيل والمحرم الان
مسيل الوادي معروف محاذ لبعض الجبال ثم لكن لا
يعرف اخره من جهة مكة اه وعليه فيتعين الاحتياط
كذا في التحفة ورابعها يلملم جبل من تهامة على
مرحلتين ونحو للمتوجه من تهامة اليمن وخامسها
ذات عرق جبل قبيل السيل بعد وادي العقيق على
مرحلتين تقريبا للمتوجه من المشرق كخراسان والعراق
والاحرام لهم من العقيق افضل احتياطا كالاحرام
قبل الميقات لمن خاف طرو نفاسها او حيضها
عند الميقات ولمن قصد من بيت المقدس والاحرام

من طرف الميقات الا بعد من مكة افضل الا ذي الحليفة فمن
مسجدها الذي احرم منه صلى الله عليه وسلم وقيل من البيداء ومن
سكن بين مكة وميقات كاهل منى فمسكنه ميقاته وان
كانت عمرة الحربي من ادنى الحل وسكن بين ميقاتين كاهل بدر
والصفراء والخيف فانهم بعد ذي الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم
الثاني وهو الجحفة كما في النهاية والتحفة خلافا لما في
الحاشية والمختصر ومن كان في طريقه ميقاتان ومر بعين
احدهما وحاذى الاخر فالعبرة بما مر بعينه اذ هو اقوى
من المحاذاة كما اذا لم يمر على ذي الحليفة وسلك طريق الجحفة
فميقاته الجحفة وفاقا للتحفة ولشارح المختصر وخلافا
لشرح العباب فان حاذاهما كان لم يمر بالجحفة وانما سلك
طريقا تكون اقرب اليه عند المحاذاة انهما من ذي الحليفة
فاقربهما اليه وان كان الاخر ابعد عن مكة كما في متن
المختصر والحاشية وعبارتها وبه يعلم ان من كان عند محاذاة
الجحفة على ميل كان ميقاته الجحفة انتهت وخلافا لشارح
المختصر حيث ذكر انه لم يمر بعين الجحفة بل حاذى كلا منهما
فالاسبق بالمحاذاة اولى فليس له التاخير الى محاذاة
الجحفة اهـ فان استويا قربا اليه فالابعد من مكة فان
استويا فمحاذاتهما ويعمل بقول المخبر عن علم ثم يجتهد
ان علم ادلة المحاذاة والا قلد مجتهدا ويسن له
ان يحرم قبله ويجب ذلك ان تحير وخاف فوت الحج تضيق

عليه

عليه فان لم يحاذ ميقاتا كالجائي من البحر من جهة سواكن
فمن مرحلتين من مكة بخبر عارف او اجتهاده كجدة ومن مر
بميقات طريقه او محل مسافة القصر من مكة مريدا مكة او الحرم
لا للنسك بل لنحو تجارة كحطاب سن له الاحرام منه وكره
تركه وسن بتركه دم وان تكرر دخوله خروجا من
خلاف من اوجبه فان جاوزه بغير احرام ثم اراد ان يحرم
فمحل الارادة ميقاته ويسمى الميقات المعنوي او الارادي
لكن من عن له الاحرام في الحرم بعمرة وجب عليه العود الى
الحل لوجوب الجمع بين الحل والحرم وهو مثل الميقات الشرعي
في الحكم كالميقات الشرطي وهو ما عين للاجير والنذري
وهو ما عينه في نذره هنا ان كان كل فوق الشرعي فان كان
دونه لغا الشرط وفسدت الاجارة ولم ينعقد النذر و
تعين الميقات الشرعي ومن بلغه مريدا للنسك مطلقا
كما قاله حج وقال م ر مريدا الحج في عامه او العمرة مطلقا او و
اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة وجب عليه الاحرام منه
بنسك كما قاله النشيلي وقال في التحفة بالنسك الذي اراده
ان امكنه والا كان اراد الحج في العام القابل او في غير اشهر
الحج تعينت العمرة انتهى مرادسته وقال في الفتاوى وانما
لزمه الاحرام بما لم ينوه لانه بارادته النسك الاتي
عند مجاوزة الميقات صار قاصدا الحرم بما وضع له
فلزمه ان لا يجاوز حريمه وهو الميقات الا بالتلبس بما نواه

ان امكن والا فنظيره رعاية الحرم الذي وجب الاحرام من
الميقات لاجله ما امكنه فان جاوزه وهو مريد النسك
غير محرم الى جهة الحرم ولم ينو العود اليه ولمثل مسافته
قبل التلبس بنسك وان لم يكن ميقاتا اثم ان كان مكلف
عامدا عالما بالحكم ومنه الكافر اذا اسلم بعد المجاوزة ولو
بعد حج ولم ينو نفي جواز احرامه على اذن غيره كالقن
والزوجة في النفل فلا اثم على من جاوزه مريد العود اليه
الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك ولا على الناسي والجاهل
ولا يتصور الاكراه هنا اذ محل النية القلب فان اكرهه
على فعل المحرمات اخره بالاحرام حيث امن غايلته
والا فلا والدم في المحرمات على المكره بفتح الراء ويرجع
به على المكره بكسرها ان علم باحرامه ولزم تارك الميقات
ولو ناسيا او جاهلا المريد للنسك العود له او لمثله
بقصد تدارك الواجب محرما قبل التلبس بنسك او
ليحرم به ولو ماشيا ان قدر ولو بمشقة تحتمل عادة
وان كان من حاضري الحرم ولا يكفيه دونه وان كان ميقاتا
بخلاف المتمتع الا لعذر ومن لم يعد الى ذلك لعذر
كنحو خوف على محترم او فوات او انقطاع عن رفقة
او سهو عن لزوم العود او جهل به وان خالط العلما
او لغيره وقد احرم بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة
على ما قاله م ر او في السنة التي ارادها على ما قاله حج او عاد اليه

بعد تلبسه

بعد تلبسه بعمل نسك ولو سنة لزمه الدم ولو نوى الولي
ان يحرم عن موليه الصبي او المجنون او العبد الصغير
فجاوز به الميقات ثم احرم عنه بعده او اذن لمميز فاحرم
وجب الدم في مال الولي ان لم يعد به الى الميقات ولو بوكيله
معه اما لو عن له بعد المجاوزة فاحرم عنه او اذن فلا
شي وارادة المولى للاحرام من الميقات لا تعينه فان كمل
بعد المجاوزة فميقاته حيث عن له ولو بعرفة ووكيل الولي
ان قصر بعد الاذن في الاحرام له من الميقات فالدم عليه
وان اذن له الولي في المجاوزة فلا رجوع له على الولي او
ولي الكافر مع موليه كهو في ارادته لنفسه لقدرته
على الاسلام ليتبعه فيحرم عنه اما لو كان مريد النسك غير
ساير الى جهة الحرم بل يمنة او يسرة جاز له مجاوزة الميقات
وتاخير الاحرام الى محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك
الميقات كالجاي من اليمن في البحر فله ان يوخر احرامه
من محاذاة يلملم الى راس العلم المعروف قبل مرسا جدة
وهو حال توجه السفينة الى جهة الحرم وليس له ان يوخر
الى جدة لانها اقرب من يلملم بنحو الربع وقولهم ان كلا من
جدة ويلملم مرحلتان مرادهم ان كلا لا ينقص عن مرحلتين
وان تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك الطريقين
وهم عدد كثير يبلغون التواتر واما في التحفة من جواز التاخير
الى جدة فهو لعدم معرفته المسافة فلا يغتر به كما نبه

عليه تلميذه عبد الرؤف بن يحيى الزمزمي وقال محمد بن الحسن
ولو اخبر الشيخ رحمه الله بحقيقة الامر ما افتى به وقال
الشيخ علي ابن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر
من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قايل بعدم الجواز
قطعا بدليل صدر كلامه النص في ذلك اهـ وايضا كل
محل من البحر بعد راس العلم اقرب الى مكة من يلملم
وقد قال بذلك في الجحفة ونص عبارته بخلاف الجائي
فيه من مصر ليس له ان يوخر احرامه عن محاذاة
الجحفة لان كل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة

تنبيهان الاول من خرج من مكة لزيارة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثلا فزار ثم وصل ذو الحليفة
فان كان عند الميقات قاصدا حالا او مستقبلا لزمه
الاحرام من الميقات بذلك النسك او بنظيره والا لزمه
الدم بشرطه وان كان عند الميقات قاصدا وطنه
او غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الاحرام
من الميقات بشي وان كان يعلم انه اذا جاء الحج وهو
بمكة حج او انه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة
فيفعلها لانه حينيذ ليس قاصدا الحرم بما قصد
له من النسك وانما هو قاصده لمعنى اخر واحتمال
وقوع ذلك منه بعد لا نظر اليه بخلاف ما اذا قصده
عند المجاوزة لنسك حاضر او مستقبل فانه قاصده لما و

وضع

٢١

وضع له فلزمه تعظيمه او نظيره لوجود المعنى الذي
وضع الاحرام لاجله من الميقات فيه قاله حجر في الفتاوى
الكبرى

والتنبيه الثاني يوخذ من
من التحفة والفتاوى ان من مر بالميقات فاحرم
بالعمرة ثم بعد مجاوزته احرم بالحج فان كان مريدا لهما
على وجه القران ابتداء وكان ذلك في اشهر الحج وجب
الدم للاساءة فيجب عليه العود الى الميقات فورا
لسقوط دمها لا لسقوط دم القران فان لم يعد حتى
تلبس بنسك غير عرفة سقط دم القران فقط وان
لم يكن مريدا للقران وكذا لو اراد القران او الحج ابتداء
قبل اشهر الحج واخر الحج عند المجاوزة لعدم امكانه فميقاته
بعد ذلك مكة ولو جاوز الميقات مريد الحج السنة
الثانية واقام بمكة واحرم منها فيها وجب الدم بخلاف
ما لو احرم في الاولى بحج في وقته او بعمرة فميقاته
بعدها مكة ولو اراد الحج في الاولى فحج في الثانية
فلا دم لانه انما يجب اذا حج من عامه ولو اراد حج
الاولى ومر بالميقات في اشهره فاحرم بعمرة وجب الدم
ان لم يعد في احرام العمرة او الحج للميقات او اراد العمرة
فاحرم بحج وجب في احرام العمرة بعد ذلك الحج الميقات
فان احرم بها من ادنى الحل لزم الدم ويتعين
في الاحرام لقضا النسك احرم به ثم افسده او فاته

مكان احرام اداء الا ان كان الميقات بان يجاوزه غير مريد
للنسك او ميقاتا ثم احرم فيلزمه الاحرام من الميقات وان
استمر تمكنه الى قابل فله ان تحرم من مكان احرامه كما
في النهايه وقال حج في شرحي الارشاد فان استمر معها
الى قابل فله ان يحرم من مكان احرامه بالاداء اه ولا
يتعين الزمان فله الاحرام به فيه من الاحرام بالادا
سواء كان اجيرا ولا وكذا لو سلك غير طريق الادا
لكن ان كان ميقاتها اقرب لزمه ان يحرم من قدر مسافة
يلزمه الاحرام منها لو سلك طريق الادا ويلزم الاجير حج
او عمرة ان يحرم مما عين له في العقد ان كان ابعد
من ميقات المحجوج عنه فان كان مثله لم يتعين فله
الاحرام من الميقات وابعد منه فان احرم من دون
ميقات مستاجره ولو من ميقات اخر اساء ولزمه
العود الى ميقات المستاجر فان لم يعد اليه ولو
لعذر فعليه الدم ويحط من الاجرة ما يقابل المسافة
المتروكة باعتبار السير والاعمال فان شرط عليه ان
يحرم بعد الميقات فسد العقد فان فعل وقع للمستاجر
باجرة المثل للاذن والدم على المعضوب او الولي
المستاجر عن الميت اذ هو مقصر بتعيين ذلك
وكذا المتبرع فلو استوجر مكي او تبرع عن ميت
افاقي بحج او عمرة حرم عليه ان يحرم من مكة وفيه ما ذكر
قال في شرح العباب لانه لم يقطع شيئا من المسافة المقصود

قطعها

قطعها بالنظر للمحجوج عنه ولا يلزم الاجير رعايته
من الاداء كما في التحفة ولا يجب تعيين لمكان الا
حرام في عقد الاجارة عن حي او ميت ويحمل على ميقات
بلد المحجوج عنه في العادة الغالبة اذا كان للبلد طريقان
مختلفا الميقات او طريق يفضي الى ميقاتين كالعقيق
وذات عرق لاهل العراق وكالجحفة وذي الحليفة
لاهل الشام قاله في شرح العباب ومحل اعتبار ميقات
المحجوج عنه كما في التحفة قال الشيخ عبد الروف
ما لم يكن ميقات الاجير ابعد والا اعتبر كما اذا
استوجر من ميقاته ذو الحليفة ليحج عن ميقاته
الجحفة فليس ان يمر على ذي الحليفة بلا احرام ومثله
المتبرع بما ذكر اه قال ابن قاسم وفي حالة الاستوى
يحتمل ان يتخير وان يتعين ما سلكه بالفعل ولو استوجر
للحج والعمرة وانتهى الى ميقات قبل اشهر الحج فاحرم
لمستاجره بالعمرة فلا حط ولا دم اذ ميقاته للحج
مكة فان انتهى اليه في اشهره فتمتع فان اذن
له فيه فالدم على المستاجر فان عجز فالصوم على
الاجير وهكذا كل دم لزم المستاجر فاعسر
لكن ان شرط على الاجير العود للميقات في الحج
ولم يعد فالدم على الاجير او بدله عند العجز و
الحط فان عاد الاجير بلا شرط سقط عن

المستاجر ولا يستحق الا غير المسمى فان كان استاجره
عن معضوب للافراد اجارة عين ولم يامره بتقديم العمرة
قبل اشهر الحج فتمتع انفسخ العقد في هذه العمرة فيحط
ما يخصها ووقعت للاجير وعليه الدم ان كان افاقيا
ولم يعد للميقات فان اتى بعمرة بعد الحج للمستاجر صحت
ولا حط فان كانت عن ميت او اجارة ذمة او ا
مره بتقديم العمرة قبل الحج فاتى بها الاجير في اشهره
فلا انفساخ ولا دم لتمتعه ولا حط ان عاد للميقات
والا وجبا فان استاجره للافراد فقرن وهي اجارة
عين انفسخت فيهما ووقعا للاجير فان كانت
عن ميت علم النسكان ووقعا له كما لو كانت اجارة
ذمة والدم والحط على الاجير ان لم يعد افعال
النسكين ولم يعد للميقات ولو استاجره للقران
فالدم على المستاجر فلو شرطه على الاجير فسدت الا ان
شرط عليه العود كما مر في التمتع ولو استاجره للقران
فتمتع انفسخت اجارة العين في الحج فيقع للاجير
فيحط ما يخصه من الاجارة ولا فسخ في اجارة الذمة
وكذا لا شي ان عاد الى الميقات في الحج والا حط التفاوت
كما في شرحي الارشاد وقال شيخنا الى شي والا قدم
المجاوزة وحط التفاوت على الاجير قال الشيخان
نقلا عن جمع وعلى المستاجر دم التمتع لتضمن امره

بالقران

بالقران الدم ويوجه بانه لما قصر واذن فيما فيه دم ناسب
ان تلزم به وان لم يتمثل امره اه ولو استاجره للقران
او التمتع اجارة عين فافرد انفسخت الاجارة في
العمرة ووقعت للاجير فيحط ما يخصها ولا دم في هذه
نعم ان اتى بعمرة للمستاجر في اشهر الحج قبل هذا
الافراد فالدم على الاجير بشرطه فلو كانت اجارة
ذمة فلا فسخ وكذا لا حط ولا دم ان عاد في احرام
العمرة الى ميقات حجه او الى ميقات مثله ولو استاجر
للتمتع فقرن صح في اجارة العين والذمة والدم على
الاجير ان لم يعد الافعال لانه ربح توفر تكررها
فان عددها وعاد للميقات فلا شي وان لم يعد للميقات
لزم المستاجر دم لان ما شرطه يقتضيه كما
في الحاشية وشرحي الارشاد ولو استاجره ليحرم
عنه من فوق الميقات كدويرة اهله وسمي هذا
ميقاتا شرطيا او ماشيا او راكبا فخالف او ترك واجبا
كالرمي او المبيت لزمه دم وحط التفاوت وقال ع ش
لو عين مكانا ليس ميقاتا فالظاهر عدم لزوم الدم
لكن الحط مطلقا من المسمى باعتبار اجرة المثل فان كانت
من مصر التي عينها عشرة ومن الموضع الذي احرم منه
تسعة حط من المسمى عشره ولا يحط الاجير بارتكاب
محظور مع وجوب الدم عليه ولو اعتمر لنفسه

وجح للمستاجر تمتعا او عكس باذنه او علمه فالدم
عليهما حيث كانا افاقيين ان ايسرا والا فالصوم
كله على الاجير فان لم ياذن ولم يعلم فالحط من الاجرة
وعلى الاجير دمان دم التمتع ودم لاجل الاساءة لمجاوزة
الميقات كما في المغني ولو استاجره افاقيان
يحج عن احدهما ويعتمر عن الاخر في سنة واحدة واذنا
له في التمتع ففعل فالدم عليهما كما مر لكن ان
اعسر احدهما فالصوم كله على الاجير فلو اخرج الموسر
منهما الدم كملا نصفه على من واجبه ونصفه
عن شريكه تبرعا باذنه مع النية منهما اجزا ولو مات
الاجير قبل تمام الاركان لا يسقط الحج كما لو مات فاعل
النسك عن نفسه قبل ذلك ولو النائبة من شرع الحلق
فيحج من تركته ولو مات الاجير او احصر بعد تمام
الاركان وقبل ادا الواجبات سقط الحج عن
المستاجر ووجب الدم على الاجير دم ترك الواجبات
فان احصر الاجير وتحلل قبل تمام الاركان فالدم على
المستاجر واستحق الاجير القسط ولو حصل الفوات
مطلقا او بتقصير او لا او بسبب الاحصار بتقصير
من الاجير بعدم التحلل قبل الفوات فيهما والاصح
قسط له من الاجرة ولو نشا الفوات عن الحصر من
غير تقصير من الاجير كان احصر فسلك طريقا اطول
او صعب غير طريق العدو والغلبة ظنه ادراك الحج

حتى

حتى فاته الحج استحق القسط والدم على المستاجر على ما
كانت عليه قبل الفوات من استقرار وعدمه
تنبيهات الاول سن لمريد الاحرام
قص شارب واخذ شعر ابط وعانة وظفر الا
في عشر ذي الحجة لمريد التضحية فيها بل يكره له ذلك
كالجنب وينبغي تقديمهما على التطهر لغير الجنب اما
هو فيسن له تاخيرها عنه ثم فغسل راسه بنحو
سدر فمسح بالحنا لوجه مزوجة وخلية غير محدة ولو عجوزا
وخضب كفيهما بالحنا تعميما اما بعد الاحرام فمكروه
وكذا الاحرام الا لحليلة فيسن واما النقش والتسويد
والتطريف فيحرم كل منها كتحمير الوجنة على خلية
ومن لم ياذن لها حليلها او لا علمت رضاه وحرم خضب
اليدين او الرجلين ونحوهما على خنثى ورجل بلا عذر
محدة لا بابن ثم يسن الغسل للاحرام بنية
غسل الاحرام عند ارادته ويكفي تقديمه عليها ان نسب
له عرفا كان يغتسل بمكة ويحرم بالتنعيم ويكره
ولو لنحو حائض والاولى تاخيره الطهر ويصح منها جميع
افعال الحج الا الطواف وكرات يحرم جنب ويسن
لولي اراد الاحرام عن غير مميز ان يغسله ولو بنيابة
فان عجز مريد الاحرام الغسل لنحو فقد ما تيمم بنية
سنة الاحرام ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل استعمله
في ازالة القذر ان وجد والا ففي اعضاء وضوئه فان

عن الغسل وان لم يكفها تيمم ثانيا عن

لم يكفها تيمم عن الغسل فقط كذا في الفتح وهذا ان لم ينو
باستعمال الما الغسل والا كفاه تيمم واحد عن بقية
اعضا الوضوء وباقي البدن كما في التحفة والنهاية
ويسن الغسل لدخول مكة ولو حلالا والافضل
ان يكون بذي طوى اي الزاهر لمار بها والا فمن
مثل مسافتها ويستثنى من قرب غسله بحيث لم يتغير
ريحه عند الدخول كان خرج من مكة فاحرم بعمرة من مكان
قريب كالتنعيم لا الجعرانة واغتسل للاحرام او جاوز
الميقات غير مريد للنسك ثم اراده في مكان قريب
او كان مسكنه قريبا من الحرم فاحرم بالنسك واغتسل
له فلا يسن الغسل للدخول ولو فاته الغسل ندب
قضاؤه بعد الدخول وكذا بقية الاغسال كذا
في شرحي الارشاد خلافا للحاشية والنهاية ويسن
الغسل لدخول الحرم المكي والمدني والكعبة ما لم
يتقدم غسل قريب مطلوب فانه يكفي هذا حيث لم يحدث
تغير والا فيسن مطلقا وللوقوف بعرفة ويدخل بالفجر
وكذا غسل رمي التشريق والجمعة والافضل فعله
بعد الزوال وبنمرة وللوقوف بمزدلفة على المشعر
الحرام ويدخل بنصف الليل كغسل العيد ولرمي
جمرة العقبة ان لم يفعل ما قبله اما المبيت
بمزدلفة فلا يسن الغسل له اكتفاء بما قبله
ومثله الطواف بانواعه والسعي والحلق لاتساع
اوقاتها وبعد الغسل للاحرام او بدله سن

تلبيد

تلبيد راسه بان يعقصه ويضربه بنحو صمغ لدفع نحو
القمل وان طال زمنه واعتاد الجنابة او الحيض فتجوز
الحلق لحاجة الغسل ويفدي ولا يكفيه التيمم بدل
الغسل كما قاله في الحاشية وعبد الرؤوف وجرى
على صحة التيمم ابن حجر في شرح المشكاة والامداد واستظهره
في شرح العباب وعليه يقضي الصلاة لندرة عذره ثم
تطييب بدن مريد الاحرام غير الصائم والبائن فيكره
لهما الا اذا كانت لها رائحة يتاذى بها او توقف
ازالتها على تطييبهما وغير المحدة فيحرم عليها ويباح
في ثوبه ازاره وردائه وغيرهما كما في النهاية
وقال في التحفة بكراهته فيه كاستدامته اما
نقله بفعله اختيارا كاخذه من ثوبه او بدنه
ثم رده اليه او نزع ثوبه المطيب وان لم يكن له
رائحة ان كان بحيث لو القي عليه ماء ظهرت رائحته
ثم لبسه او مسه عمدا بيده والتصق بها شي ففيه
الفدية ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق
ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما والافضل
المسك وخلطه بنحو ماء الورد كدهن الغالية
وسن الجماع قبل الاحرام ويتاكد لمن يشق عليه
ثم يلبس الذكر بعد التجرد عن المحيط ازارا ورداء
ابيضين جديدين فمغسولين ويسن غسل جديد
توهم نجاسته بامر قريب لا مطلقا لانه بدعة

قاله حجر ونعلين جديدين اي لا يحرمان في الاحرام نحو
التاسومة والمداس المعروف من كل ما ظهر منه
رؤس الاصابع والعقب كالقبقاب فان فقده
حسا او شرعا واحتاج لوقاية الرجل كان كان الحفا
غير لائق به فليلبس ما ستر الاصابع او العقب
والمكعب وهو السرموزة والزربول الذي لا يستر
الكعبين وان ستر ظهر القدم بالباقي في الثلاثة
كما في التحفة واطلق في النهاية قطع الخف اسفل
من الكعبين قال سم فيحل حيث نزل عن الكعبين
وان ستر العقب والاصابع وظهر القدم انتهى
وقال الزركشي من الخف الى ان يصير كالنعل ولا يكفي
تغويره حتى يصير كالزربول اه وكره متنجس
ومصبوغ كله او بعضه وان قل عرفا كما في
النهاية او ان كان له وقع كما في التحفة ولو قبل النسج
ان وجد البياض والا فهو اولى من المصبوغ بعد
لكن يحرم المزعفر على الرجل ثم يسن صلوة
ركعتين بنية سنة الاحرام بسورتي الاخلاص
عند ارادته ويكفي نفل عملها ان نسبت اليه عرفا
وان نواها بغيرهما اثيب والا سقط الطلب و
يسر فيهما مطلقا كما في ن ز وحرمت على من بغير
حرم مكة وقت كراهة لان سببها متاخر وتسن
في مسجد بالميقات ثم يخرج الى الميقات ليحرم منه

فلو

فلو احرم قبل الصلوة فاتت لانها ذات سبب فلا تقضى
ويجب على ذكر اراد الاحرام تجرد عن محيط وكذا يجب
على الولي تجريد موليه الذكر اذا اراد ان يصيره محرما
ثم ينوي مريد الاحرام فيقصد بقلبه الدخول
في النسك ويسن ان يتلفظ بها ويلبي مستقبلا
فيقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك
اللهم لبيك بحجة لبيك الخ ويقول من يحرم
عن غيره نويت الحج عن فلان او عن من استؤجرت
عنه واحرمت به عنه لله تعالى ويسمع نفسه
بالتلبية الاولى ولا يسن ذكر من احرم عنه وما
احرم به من حج او عمرة في غيرها والافضل نية ذلك
اذا استوت دابته قائمة وشرعت في السير
مستقبلا او توجه الماشي مثلا لطريق مكة او
عرفة اما المكي فالافضل له ولو قارنا بعد صلاته
الركعتين في المسجد الحرام ان يحرم منه ان لم يكن له
نحو دار والا فمنه ثم يطوف كل منهما للوداع فانه
مسنون لمن اراد الخروج من مكة لغير مسافة القصر
الى غير وطنه والاولى ان يكون ذلك يوم الثامن
الا الخطيب فيوم السابع والا عادم الهدي اللازم
لنحو تمتع فليلة الخامس والافضل تعيين النسك
بان ينوي حجا او عمرة او كليهما معا لا مبهما ولو ابهم
وان نسي او جهل جهل وعذر فلا ينعقد النسك اصلا

على المعتمد فلو احرم بحجتين او اكثر او ببعض حجة او نصف
حجة او غيره من الكسور انعقدت واحدة وكذا العمرة
وجزم بذلك في التحفة والنهاية واستظهر بعضهم
ان من البعض قول بعض العامة نويت الاحرام بالجبل
اذ هو احرام بمحل ركن الوقوف فيلزمه الاتيان باعمال
الحج وكذا لو احرم بالكشف او الغطا او بالتلبية او
بمكة او بالطواف او بالسعي او بالحلق او بالكعبة
او بالصفا او بالمروة لكن ينعقد مطلقا ولو
احرم بحج ونصف عمرة او بالعكس او بنصفهما
انعقدتا معا فيكونا قرانا فان اطلق بان نوى
النسك الصالح للانواع الثلاثة او قال احرمت
فقط صح وانعقد عمرة ان كان في غير اشهر الحج فلا
يصح صرفه الى الحج في اشهره واما ان كان في اشهر
الحج تعين صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران بالنية
القلبية ان صلح الوقت لهما ويسن التلفظ
بها ثم يعمل فلا يجزيه عمل قبلها حتى لو طاف
ثم صرفه للحج لم يقع عن القدوم الا من جهة انه
تحية البيت لعدم توقفها على احرام فلا يجزيه
السعي بعده خلافا لشرح العباب والظاهر انه ليس
له اعادته ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الاول
فيتعين تاخير السعي ولو افسده قبل الصرف فايهما
صرفا احرامه اليه كان فاسدا فان لم يصلح الوقت

لهما

٢٧

لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة وجوبا كما
قاله م ر وقال حجر يجوز صرفه للحج فيتحلل بعمل عمرة
ولا تجزيه عن عمرة الاسلام او ضاق الوقت بان كانوا
لا يصلون لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر كان كمن احرم
بالحج فمقتضى ما مر انصرافه للعمرة عنده وصرفه
لهما عند حجر الوقت

التنبيه الثاني

الاحرام بزمن كاحرمت بعمرة هذا الشهر او يوميني انعقد
غير مقيد بالزمن المعين فلو انقضى من غير تحلل بقي محرما
بها حتى يتحلل كما في المختصر خلافا للمنح حيث قال
لا ينعقد اهـ ويصح انا محرم في الغد وراس الشهر
فينعقد اذا وجدت الصفة كما في التحفة
خلافا للمنح ايضا لا ان علقه كان او اذا جاء شوال
او ان احرم زيد وجلس فانا محرم او فقد احرمت
فلا ينعقد فان قال اذا او متى او ان كان محرما
فانا محرم انعقد ان كان محرما والا فلا لانه هنا
علق بحاضر وفي الاول بمستقبل وهو اكثر غررا منه
بالحاضر فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل وقولهم
ان تخلصه للاستقبال محله اذا لم تكن مع كان
ويصح انا محرم اذا جا الشهر فينعقد اذا وجد
المعلق عليه كما في التحفة قال نزلته لا تعليق فيه
بنافي الجزم وانما جزم بالاحرام بصفة ولو قال
انا محرم بحج ان شاء الله تعالى قاصدا التبرك صح والا فلا

وان احرم بما احرم به زيد وعلم بعدم احرامه او موته
او كفره او جنونه انعقد مطلقا كما لو كان احرام زيد فاسدا
بالوطي او مطلقا وان احرم بعد التعيين ولا يلزمه ان
يتبعه فيما صرفه له ولو كان احرام زيد بعمرة ثم دخل
عليها الحج انعقد له عمرة لا قرانا الا ان يقصد التشبيه
به في الحال في الصورتين فيكون قارنا في هذه ومحرما
بما صرف اليه زيد في التي قبلها فلو احرم قبل التعيين
او الادخال وقصد التشبيه في الحال والاستقبال
لم ينعقد كذلك بل مطلقا ويقبل خبر زيد عما احرم
به وان ظن خلافه فان كان فاسقا فلو اخبر بنسك
ثم ذكر خلافه عمل بالثاني لاحتمال انه اخبر بالاول
ناسيا فان اخبره بعمرة فبان محرما بحج كان احرامه
بحج وعند فوت الحج يتحلل للفوات وعليه دم للفوات
ولا يرجع به على زيد وان غره لان الحج له فان تعسرت
معرفة احرامه لنحو موته قبل العمل نوى القران او
الحج ثم عمل اعمال الحج فقط فيحصل التحلل ويبرا من الحج
فقط ولا يلزمه دم للقران بل يسن ان نواه ولو
اقتصر على اعمال العمرة لم يحصل التحلل وان نواها
لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع بقاء وقته
ولو اقتصر على اعمال الحج ولم ينو شيئا حصل التحلل
ولا يبرا من شيء منهما كما لو احرم معينا ونسي ما
احرم به قبل التلبس بشيء من الاعمال فينوي القران

اوا

او الحج ويحصل له الحج فقط ولا دم عليه فان اقتصر على اعمال
احدهما فكما سبق فان عرض الشك بعد الوقوف
وقبل الطواف فان بقي وقت الوقوف قرن او نوى
الحج ووقف ثانيا واتى ببقية اعمال الحج فيحصل له
الحج فقط ولا دم وان فات وقت الوقوف او لم يفت
وقرن او افرد او وقف ولم يقرن ولا افرد لم يحصل
له شيء لاحتمال احرامه بعمرة فلا يجزيه ذلك الوقوف
عن الحج وان شك بعد ان شرع في الطواف سواء
كان قبل الوقوف او بعده فنوى الحج او قرن ووقف
لم يحصل له حج لاحتمال انه احرم بعمرة ولا عمرة لاحتمال
انه احرم بحج فان اتم عمرة بان احرم سعى بعد طوافه
وحلق او قصر واتى بعد ذلك بحج او بهما واتى با
عماله بري منه فقط ووجب دم تمتع فيريقه
عن واجبه من غير تعيين جهة اذ هو لا يجب
فان عين واخطا لم يجز فان اعسر صام عشرة ايام
فان كان متمتعا اجزاته والا فثلاثة للحلق
ولا يعين الثلاثة لجهة منها احتياطا فان مات
وقد تمكن من الصوم اطعم عنه ستة مساكين
ولا يجب هذا الدم على حرمي اذ لا يلزمه دم تمتع
والاصل عدم دم الحلق ولو شك بعد جميع اعمال
هل نوى اولا فالقياس عدم صحته كما في
الصلوة وفرق بعض الناس بان قضى الحج يشق لا اثر له

هو وهم وجرى على الصحة الشبراملسي على النهاية
وافتى بها ابن زياد وغيره ويتادى النسكان بالافراد
والقران والتمتع فالافراد ان يحرم بالحج وحده ثم بعد
فراغه يحرم بالعمرة من ادنى الحل او ميقات بلده
بعد العود اليها او يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج ولو
من عامه كما في الفتح وان كان الاول افضل ويكره
تاخير احرام العمرة عن عامه كما في شرحي الارشاد
ولا فرق بين فريضة الاسلام وغيرها كما في
شرح العباب خلافا لعبد الرؤف كان يبني بها عقب
الحج ويأتي بعملها في عامه او في العام الذي بعده
والاول افضل ولا تحصل المستنيب بها حل للحج واخر
للعمرة كما في الفتح والتمتع ان يحرم في اشهر الحج بعمرة
ويتمها ثم يحج من عامه وان كان اخيرا فيهما
لشخصين كما في الفتح والقران ان يحرم بهما
في اشهر الحج من ميقات الحج وهو الاكمل او من
غيره وهو دونه او بعمرة في اشهره وهو افضل
او قبلها وهو دونه ثم يدخل عليها حجا في اشهره
وانما يصح الادخال قبل شروع في طواف ولو بعد
استلام الحجر بنية الطواف ولو بعد افساد
العمرة فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه المضي
في قضاء النسكين بعد تمامهما وعليه بدنة ودم
للقران ويحرم ذلك لانه تلبس بعبادة فاسدة اما

ادخاله عليها بعد الشروع في الطواف ولو بخطوة كان
انتقل بعد الاستلام فلا يصح كعكسه ولو شك
هل احرم بالحج قبل شروعه في الطواف او بعده صح
احرامه كما لو شك هل تزوج قبل احرامه او بعده
ويكفي القارن عنهما عمل الحج وتسن مراعاة من
اوجب التعدد كما قاله م ر خلافا لحج والافضل
الافراد فالتمتع فالقران ان اعتمر المفرد من سنته كبقية
ذي الحجة الذي هو شهر حجه وعلى كل من
المتمتع والقارن دم بشروطه فالتمتع الموجب
للدم لترك الميقات ان يحرم بالحج بعد فراغ العمرة
التي احرم بها في اشهره ويجمعهما في عام واحد
من ليس حاضر الحرم المكي بان تكون مرحلتان فاكثر
بين الحرم ومسكنه فحيث لم يسكن الا في واحد والا
فيما كثرت اقامته به حيث لا اهل ولا مال او له ذلك
بكل مسكن والا فيما به اهله وماله معا دائما ثم اكثر
حيث كان اهله فقط في الاخر فيما به اهله كذلك
حيث كان ماله في الاخر فيما به كذلك ماله فما عزم
على الرجوع اليه حيث استوى بالخروجا استويا
فيما ذكر فيما خرج منه حيث نوى الرجوع اليهما
او لم ينو اصلا فمحل احرامه منهما حيث استويا
خروجا وغيره ومن لوطنه طريقان احدها على دون

مرحلتين فهو حاضر لكن لو كان الاحرام بالحج من ميقات
الافاقي فلا دم فالافاقي ان جاوز الميقات ولو غير مريد
نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخول مكة او عقب
دخولها في اشهر الحج ثم حج من عامه ولم يعد لميقات
افاقي قبل تلبسه بنسك لزمه دم التمتع وقول الروض
كاصلها من جاوز الميقات اي وهو مسكنه مريدا
للنسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من
قبل احرامه بالعمرة ولو بعد المجاوزة كما يعلم من
التحفة وبه يعلم ما في الحاشية اي بل يلزمه دم المجاوزة
فعلى من كان مريدا للعمرة ولم يحرم بها من الميقات بل
بعده في اشهر الحج دم المجاوزة ايضا فان احرم بالحج بعد
ذلك خارج مكة فدم ثالث للاساءة الحاصلة بترك
ميقات الحج ولا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا
وقوع النسك عن شخص واحد كما علم مما مر فلا دم
على من كان احرام عمرته في غير اشهره كان خرج من
من رمضان وان يعتد اعمالها في اشهر الحج وهي
رمضانية ح لكن ثوابها دون من اتى بها كلها
في رمضان او لم يحج من عامه او عاد لميقات اخر ولو
اقرب او مسافة القصر من مكة واحرم منه بالحج او
عاد اليه محرما به قبل تلبسه بنسك ولو مندوبا
كطواف قدوم بان يخرج المتمتع بعد التحلل من
عمرته من مكة الى محل دون مسافة القصر منها

ثم يد

ثم يدخل ولو حلالا ثم يطوف للقدوم ولو سعى
عقب هذا الطواف اجزاه لانه طواف قدوم قبل
الوقوف اما اذا وقف تعين ايقاعه بعد الافاضة
وكطواف وداع مسنون بان يحرم منها بالحج ثم
يطوف للوداع عند خروجه لعرفة وكمبيت بمنى
ليلة التاسع وكذا لا دم على من كان من حاضري الحرم
وهم من استوطنوه او محلا دون مرحلتين
منه ولو من احدى الطرق بالفعل لا بالنية حال
الاحرام بالعمرة لا بعده والقران كالموجب للدم ان
يكون من غير حاضري الحرم ولم يعد قبله للميقات
او مثل مسافته بعد دخول مكة وقبل الوقوف
فمن عاد لذلك بعد دخول مكة وقبل الوقوف
وان طاف للقدوم وسعى بعده قبل العود
سقط عنه الدم كما اذا كان من حاضري الحرم
ولو فرغ المتمتع من عامه فهمان ولو عاد
لميقات من مكة وقبل التلبس بنسك سقط

التنبيه الثالث

تسن التلبية للمحرم ولو نحو حائض من احرامه
الى شروعه في اسباب التحلل كاخذه في الجمرة
في كل محل لبس به خبث يقينا كحش ومحل
نجاسة والا كرهت وفي سائر الاحوال الا في

الا في الطواف ولو للقدوم والسعي وعند تغايرها
اكد كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط
رفقة وفراغ صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها
قال في التحفة فلو اخرها عن الاذكار ثم اتى بها
بعدها فورا فهل تفوت سنيتها بعد الصلاة
او يحصل اصل السنة كل محتمل وتكرار من تعرض له
اه وقبال الليل والنهار ووقت سحر ويسن
لذكر رفع الصوت بغير الاولى ولو في المسجد
بحيث لا يشوش على نحو مصل وقارئ ونائم فان
شوش بان زال الخشوع من اصله كره فان زاد
التشويش حرم ولا يتعب نفسه ولا يضع
اصبعيه في اذنيه وكره جهر غيره قبل الاجابة
غير النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لبيك ويحرم
ان يجيب بها اه كما نقل عن الشيخ خضر
ولفظها المجموع فان زاد عليه لم يكره وهو
لا لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك والاولى كسر ان ووقفه لطيفة على لبيك
الثالثة والملك وان يثلث التلبية ويوالي
بها في كل مرة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بصوت اخفض بحيث يتميز ان وصلاة
التشهد الاخير اكمل كما في الفتح ويطلب

ايها

ايها السلام فيقول والسلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ثم يقول بصوت اخفض اللهم اني اسالك
رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ثم يدعو
بما احب صوت كذلك ويندب رد السلام وتاخيره احب
وكره التسليم عليه كقطعه لها بكلام او غيره ومن علم
بما يعجبه او يكرهه قال ان كان محرما لبيك ان العيش
عيش الاخرة وان كان غير محرم قال اللهم ان العيش
عيش الاخرة ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنيئة
الدائمة هي حياة الدار الاخرة ويترجم عنها العاجز
ويجوز لغيره مع الكراهة التنبيه الرابع
محرمات الاحرام ولو مطلقا ثمانية جمعها
في قوله لبس وطيب ودهن حلق والقلم اوبطا
او يكن للصيد قتل والمراد باللبس الشامل ما يشمل
ستر راس الذكر ووجه المحرمة وهو استمتاع كل
لبقية الا الصيد والحلق الشامل للقلم فهو اتلاف
وما كان اتلافا ففيه الفدية مع الجهل والنسيان
اذا كان المتلف مميزا وما كان استمتاعا فلا فدية
مع الجهل والنسيان وعدم الاختيار وتتحد ان اتحد
النوع واتحد الزمان والمكان ولم يتخلل بينهما
تكفير والا تعددت الا الصيد والشجر فلا يتداخلان
كضمان المتلفات والطيب كله وكذا اللباس وكذا
الحلق وكذا القلم وهي على ثلاثة اقسام منها ما يحرم

على الرجل فقط وهو ستر بعض رأسه ولبس المحيط
في البدن ومنها ما يحرم على المرأة فقط وهو ستر
بعض الوجه ومنها ما يحرم عليهما وهو الباقي
كلبس قفاز الاول اللبس أي ستر جزء من
رأس الذكر ولو البياض وراء الاذن ووجه
الانثى ولو احتمالا بما يعد ساترا عرفا ولو غير محيط
كعصابة عريضة بحيث لا تقارب الخيط وطين
ومرهم ولبس محيط كالعادة في جزء من الذكر ولبس
قفاز في كف لو زائدة من ذكر او انثى فيحرم لغير
حاجة ستر جزء من رأس ذكر وان تعدد الرأس
بما مر عامدا او بقاشي مكشوفا من غير الرأس
متصلا به من جميع الجهات ليستوعب
كشفه واجب ويحرم ستر جزء من وجه انثى
وان تعدد بما مر الا ما يستر منه لاحتياط نحو
الرأس لانه عورة في الصلاة بخلاف الامة كما
قاله ن ز ويحرم على الذكر لبس محيط بخياطة كقميص
او نسج كزرد او عقد او لزق وطو او زر او
عرى او شد بنحو خلال يجمع به الردا عليه والازار
على ساقه ولو ببعض عضوه ان لبسه كالعادة
وان لم يدخل يده في كمه كان وضع طوق نحو قبا
على رقبته فاستمسك بنفسه او ادخل اسافله
من جهة الكامه وصار في وسطه فلا اثر لالقا

مضطجع

مضطجع على نفسه او قائم على عاتقه نحو قبا كعرجيه
وكان بحيث لو قعد المضطجع او انطلق القائم لم
يستمسك عليه الا بمزيد امر كشكه بنحو ابرة
ولا بما ليس محيطا وان وجدت فيه خياطة ولا
لامرتد او اتزار بنحو قميص او عباءة او ازار
وان كثر عليه منه طاقات ولو مرقعا ولا لبس خاتم
وغرز طرف ردا في ازار وللانثى ولو امة ستر غير
الوجه من سائر بدنها بالمحيط الا ستر كف ولو
زائدا بقفاز وهو شيء يعمل لليدين من نحو
البرد ويحرز بغيره كخرقة لفتها عليه ولو بلا حاجة
وان لم تخضبه وسن كشفه والخنثى كالانثى فيجب عليه
ان يستر رأسه وان يكشف وجهه لكن يسن ان لا
يلبس المحيط ولا فدية عليه فيه كما لو كشفهما
او ستر الوجه بغير محيط الثاني الطيب
لذكر او غيره فيحرم عليه التطيب لبدنه ولو باطنا
بنحو اكل او ملبوسه ولو نعلا بما تقصد رائحته
الطيبة او بما فيه ذلك اي بقي طعمه او ريحه ولو
بالقوة كان تظهر برش الما عليه دون لونه عامدا
بان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه
المعتاد في ذلك الطيب عمدا فلو تطيب
ناسيا لم يضر قل الطيب او كثر كما في الامداد و
النهاية والمراد بما تقصد رائحته ان يكون معظم

المقصود منه ذلك وان لم يسم طيبا او يظهر فيه
هذا الغرض كالزعفران والورد والياسمين والبع
والبعيثران كما في النهاية والامداد واللبان
الجاوي اي البخور الجاوي كما نقله ابن الجمال
عن الاكثرين والبان كما في الحاشية والامداد خلافا
للفتح والريحان والنرجس والآس والسوسن
والنمام والفاغية والبنفسج ودهنها وعصيرها
ودهن الاترج ودهن زهر النارنج وان كان
نفس النارنج وزهره ليس بطيب كالاترج كما
في الحاشية والمراد بدهن المذكورات نحو شيرج
تطرح فيه اما لو طرحت على نحو سمسم او لوز
فاخذ ريحها ثم استخرج دهنه فلا يكون طيبا
فلا حرمة فيه ولا فدية الا من حيث كونه دهنا
فيحصل التطيب بشد نحو مسك بثوبه وبشم
الرياحين اليابسة بخلاف الكاذي بالمعجمة
ولو يابسا طيب لكن الذي تمكنه لا طيب في
يابسه البتة وان رش عليه كما في الفتح و
بالصاق نحو ماورد ببدنه او ثوبه لا بمجرد
شمه وان كان فيه نحو مسك وبالصاق دخان
نحو العود ببدنه او ثوبه لا حمله والطيب بغير
فطيب بنحو اكله كتفاح وسفرجل واترج ولا بنحو دوا
كقرنفل وسنبل كما في التحفة والحاشية

وشرح

وشرح الايضاح وقرفا ودارصيني ومصطكي كما
في التحفة وجب بمحلب وعصفر وكره الاكتحال
بما لا طيب فيه ان كان فيه زينة كاثمد لغير حاجة
كمن بخلاف ما لا زينة فيه لكن الاولى تركه
الثالث الدهن لذكر وغيره بدهن ولو غير
مطيب في شعر اللحية والوجه كلا او بعضا قاله
م ر وقال حج ما عدا شعر الخد والجبهة والانف
وان كان الشعر محلوقا او دون الثلاث او خارجا
الاراس الاقرع والاصلع في محله وذقن الامرد
ولو قارب الانبات وخرج بما مر البدن ظاهرا
وباطنا الرابع ازالة شي من شعر المحرم سوا
شعر الراس وغيره كحك رجل الراكب بنحو سرج
وان احتاج اليه غالبا ولو بعض شعرة وكره مشط
ان لم يؤد الى نتف شي ولو شك هل انتتف به
او انتسل بنفسه او كشط جلد راسه وعليه شعر
فلا فدية عليه وللمحرم حلق راس الحلال كدهنه
وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع معهما شعرا
وكذا ان قطع واحتاج اليهما وعليه الفدية
ولا يكره غسل بدنه وراسه وملبوسه بخطمي ونحو
كسدر في حمام وغيره من غير نتف شعر لكن الاولى
تركه لغير عذر كوسخ وحك شعره ان لم ينتتف
شعره الاحرم وعليه الفدية الخامس ازالة شي من

اظفار المحرم ولو بعض ظفر من اصبع زايده ولو قطع
اصبعه وفيه ظفر فلا فدية عليه السادس فعل
مقدمات الجماع كالمفاخذة والمعانقة والقبلة
واللمس عمدا مع علم التحريم والاختيار والشهوة ولو
مع حايل وان لم ينزل والتمكين منها عامدا عالما مختارا
ومباشرة زوج المحرمة يمتنع تحليلها ان كان ذلك
قبل التحللين او بينهما في الحج وقبل التحلل في العمرة
وان كان التمتع نظرا بشهوة ولو لامرد غير حسن
وتحرم نكاح محرم ولو احراما فاسدا او انكاحه
ولا فدية اي يحرم قبوله النكاح وايجابه اياه بنفسه
او بوكيله ولا يصح لكن نواب القاضي والامام المحرم
هو دونهم لكل منهم ان يعقد مع احرام مستنيبه
لعموم ولايته وبه فارق الوكلا قاله في شرح الايضاح
وحاشيته وشرح العباب واذن المحرم فيه لعبده
الحلال او موكله السفيه الحلال لغو كما
في شرح الايضاح وحاشيته وشرح العباب خلافا
لمتنه وفي التحفة وان قيد ببعد التحلل وفرق
بينه وبين لو وكل الولي المحرم اجنبيا ان يعقد
بموليته بعد تحلله او مطلق حيث يصح وصوب
البلقيني صحة النكاح الولي الحلال امة محجوره
المحرم اذا كانت حلالا ولا تنتقل الولاية بسبب
الاحرام الى الابعد بل يزوج السلطان او نائبه

ومحجوره

ولو

ولو وكل حلالا في التزويج ثم احرم احدهما او المراة زوج
بعد التحلل بالولاية السابقة ولو وكل حلال محرما
ليوكل حلالا عن نفسه او محرم حلالا ان يزوجه
كذا في شرح الايضاح لابن علان وندب لمحرم ترك
الخطبة لنفسه ولغيره وكذا يندب للحلال ترك
خطبة المحرمة وكرهت رجعته وكذا الزفاف مع
احرام احد الزوجين وشرا الامة للوطي بل حرام
ان غلب على ظنه الفساد وكرهت ايضا شهادة
محرم في نكاح الحلالين السابع الجماع ولو
بذكر مقطوع وان شاه الان اذ خلق من اصله
مع وجود حشفته لكن المولج للمقطوع ان يكن
الة نفسه لا يفسد نسكه وقد فعل حراما بغير
قال ابن الجمال قال العلامة عبد الرؤف اما بالنسبة
للمولج فيه فيحرم تمكينه من يولج فيه او مباشرة الا
بلا حج اي وحج يفسد نسكه ويترتب عليه قضاه
كما هو الظاهر واما بالنسبة للمولج للمقطوع في غيره
فان كان المقطوع الة نفسه فظاهر انه يحرم ايضا
لانه يصدق عليه انه جامع بذكره والا فقد فعل
حراما بغيره وان لم يكن مجامعا ولا يفسد هذا
الاخير النسك كما هو ظاهر انتهى وتحرم الجماع ولو
بقدر حشفة من مقطوعها مع حايل كثيف ولو
لبهيمة او ميت او ذكر في قبل او دبر ان ميز وتعمد

وعلم بالتحريم واختار بخلاف غير المميز والناسي والجاهل
بالتحريم حيث عذر والمكره قال ابن الجمال لو وجدت
اي الحشفة في غير موضعها بالنسبة لغالب امثاله
كانت باخر الذكر او نصفه فهل تعتبر هي او يعتبر غالب
امثاله خلاف في الغسل ياتي نظيره هنا رجح منه
الشهاب ابن حجر الاول والجمال الرملي وغيره الثاني و
ياتي فيما لو الكعب او المرفق في غير محله ولكل وجه
اهـ ويحرم على غير محرمة تمكين حليل محرم منه وعلى
حليل حلال وطي حليلة محرمة الا لتحليلها بشرطه
الثامن الاصطياد والتعرض بالتنفير وغيره
لكل حيوان ماكول بري من كل طير وغيره وحشي واهلي
وان استانس ماكول يقينا او ما ذكر احد
اصليه وان علا كالمتولد بين حمار وحشي واهلي
وان يستانس وبين ضبي وشاه وبين ضبع
وذيب وكلاو زولو لم يطر فيشمل البط فلا
جزاء فيه لانه ليس بصيد والحمام وحشيا او
اهليا والدجاج الحبشي بخلاف الدجاج البلدي و
المتولد بين نحو ذيب كلب وشاه وحمار اهلي
ودب وفرس وبغل واستثنى في شرح العباب
الخيل فانها كانت وحشية فانست على عهد
اسماعيل عليه الصلاة والسلام ولا تحل الجرابقتلها
اعتبارا بالحال وتحل التعرض لغير الصيد من الحيوانات

نعم

نعم يكره تعرضه لقمل شعر راسه ولحيته فقط
وصيانهما ويندب فدا الواحدة اذا قتلها ولو بلقمة
ويحرم قتل النحل والنمل السليماني اما النمل الصغار
المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق ما لم يتعين لدفعه
كما في الامداد والنهاية ويحرم على الحلال صيد الحرم
واشجاره كما ياتي بسط ذلك في مواضع متفرقة لا
سيما باب الدما التنبيه الخامس
يسن للمحرم وغيره ان يدخل مكة قبل الوقوف
بعرفة ليدرك السنن الاتية كحضور خطبة
الامام في اليوم السابع وطواف القدوم وتعجيل
السعي لو كان محرما بحج وكقارنا وغيرها لكن لو
ترك لضيق الوقت وقد يتعين فعلها لو لم يضق
اثيب عليها والافضل دخولها من ثنية كداء
كسماء وهي موضع باعلاها ويسمى الان بالحجون الثاني
وان لم تكن طريقه وان يغتسل الداخل ولو حائضا
وحلالا بنية غسل دخول مكة بذي طوى بضم الطاء
اشهر من كسرها ويجوز صرفه ومنعه ويعرف في وقتنا
بالزاهر وهو واد على نحو فرسخ من مكة بين الثنيتين
واقرب للسفلى ان كانت بطريقه بان جا من طريق المدينة
وان يبيت بها والا كان جا من طريق اليمن فمن
مثل مسافتها فان تعسر الغسل يسن له وضوء مع التيمم
وان يخرج من مكة من ثنية كدا باسفل مكة ويسمى الان

بالشبيكة قال في التحفة ولو الى عرفة وجزم به في
المختصر والحاشية واعتمد العلامة عبد الرؤف استثنى
الخروج لعرفات واليه ميل سم وقال النووي في التنعيم
انه غريب ضعيف وان يدخل الذكر مكة نهارا وبعد
الصبح وماشيا ان لم تحصل مشقة بالمشي ولم يضعف
عن الوظايف وحافيا وان لم يلق به ان امن
خبثا وفي الحاشية يسن الحفا في اول الحرم
والافضل للمراة الدخول في نحو هودجها وكذا
الامرد الجميل وان يحترز في دخوله عن الايذا بدابته
او غيرها ويتلطف بمن يزاحمه ويمهد عذره وان
يستحضر عند وصوله الحرم ومكة وعند رؤية البيت
ما امكنه من الخشوع والخضوع بقلبه وجوارحه
لان هذه الامكنة داعيا متضرعا ويتذكر شرفهما
على غيرهما ويقول عند وصوله الحرم اللهم هذا
حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من عذابك يوم
تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واحبائك واهل
طاعتك وعند وصوله مكة اللهم البلد بلدك
والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وائم طاعتك
متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك
اسالك مسئلة المضطر المشفق من عذابك ان تستقبلني
بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني
جنتك ايبون تايبون لربنا حامدون الحمد لله الذي

اقدمنيها

اقدمنيها سالما معافا الحمد لله رب العالمين كثيرا على
تيسيره وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك الخ
ما مر اللهم انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك
والحرم حرمك والامن امنك جئتك هاربا وعن
الذنوب مقلعا ولفضلك راجيا ولرحمتك طالبا
ولفرايضك مؤديا ولرضاك مبتغيا ولعفوك
سائلا فلا تردني خائبا وادخلني في رحمتك
الواسعة واعذني من الشيطان وجنوده
وشر اوليائه وحزبه وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم وان يقف بالمحل المسمى الان بالمدعا
ويدعو بما اراد من خير الدنيا والاخرة ويقول
ولو حلالا كما في الفتح حيث ترى الكعبة
وان لم يرها لعمى او ظلمة رافعا يديه واقفا في محل
لا يؤذي ولا يتاذى فيه مستحضرا ما يمكنه من
الخضوع والذلة والمهابة والاجلال اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا الله اكبر اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
ويدعو بما احب لا سيما المغفرة له وللامة ثم
يدخل المسجد من باب بني السلام وان لم يكن
طريقه وان كان حلالا كما في التحفة والنهاية

الدنيا و

ونقل سم عن مروان كان مقيما بمكة اهـ فيخرج اما للاعتمار
وغيره من باب العمرة كما عليه م ر وقال حجر في الفتح
ويخرج من باب العمرة او الحزورة وهو افضل وقيد
م ر الامداد بالخروج الى بلده فلعل افضلية باب الحزورة
العمرة عند الخروج للاعتمار وافضلية باب الحزورة كغيره
عند الخروج للبلد وفي الحاشية روى احمد عن
بعض الصحابة رضي الله عنهم انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفا بالحزورة يعني
في حال خروجه من مكة يقول لمكة والله انك لخير
ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك لما خرجت ويقدم يمناه او بدلها في الدخول
ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
بسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك ويقدم يسراه او بدلها
في الخروج ويقول ما ذكر لكن يبدل ابواب رحمتك
بابواب فضلك وهذه سنة في كل مسجد وفي
منصلين مستويين يقدم اليمنى تعظيما للمدخول
اليه وفي الكعبة يقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا
وان يبدأ عند دخول مكة قبل تغيير نحو ثيابه
والكترا منزل كسعي دوابه وحط رحله اذا امن على
امتعته بطواف القدوم او العمرة ان كان معتمرا ان

لم

لم يمنع منه ولو لنحو زحمة كنجاسة ولم تقم الجماعة المشروعة
ولو في نفل ولم تقرب اقامتها بحيث لا يفرغ قبلها
ومن يصلي تحية المسجد ان كان يفرغ منها قبل الاقامة
والا انتظرها وتحصل قائما ولم يضق الوقت عن
مؤداه ولو نفلا ولم يكن عليه فائتة مكتوبة كالمندوبة
وان كان وقتها موسعا والا قدمه ولو في اثناء
الطواف هذا ان صلى الفائتة منفردا او جماعة في
مثلها والا قدمه لكراهتها خلف مؤداه او مقضية
ليست مثلها فان تلبس به ثم اقيمت الجماعة او ضاق
الوقت او تذكر الفائتة في اثنائه قدم ما ذكر
على بقية الطواف والاولى تحري قطعه في وتر عند
الحجر الاسود وفي الفتح ولو منع الناس الطواف
صلى التحية وانما قدم الطواف عليها في غير ذلك
بالنسبة لمن دخل لا مريد له لان القصد البيت
وتحيته الطواف وتحصل لها ركعتيه فمن جلس
بعده ثم صلى ركعتيه فاتته تحية المسجد لانها
تفوت بالجلوس عمدا وان قصرا اهـ ابن حجر قدم
الطواف الذي هو تحية البيت اندرجت تحية
لبقية المسجد في ركعتيه اي سقط طلبها واثيب
ان نواها معهما فان لم يصل بعد الطواف بل جلس
او خرج فاتته التحية لا ركعتاه وتندرج ايضا بالمعنى

المذكور في نحو مداواة قدمها على الطواف فلا يكره تركه
الطواف وركعتا التحية لقادم دخل غير متمكن
من الطواف ومقيم دخل لا بنية الطواف بل تسن لهما
ولا يفوت طواف القدوم ولو اخره بعد دخول
المسجد بلا عذر الا بالوقوف قال في التحفة لو دخل بعد
الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم ثم
قال وندبه لمن وقف ثم دخل مكة قبل نصف الليل انما
لهذا الدخول لا لدخوله الذي قبل الوقوف اه قال
ابن الجمال فلو شرع فيه ففي اثنائه دخل نصف الليل
فاراد ان يكمله هل ينصرف ما اتى به للفرض الاوجه
نعم ثم يكمل النفل بعد ذلك لكن اتيانه بالفرض
المذكور يقطع الولاء المسنون اه فلا يسن
للحاج بعد الوقوف ونصف الليل كما لا يسن
للمعتمر اي استقلالا والا فهو مندرج في طواف
الفرض ولو منذورا اي يسقط طلبه الصوري ان لم ينوه
معه ويثاب عليه ان نواه قال في التحفة وبطواف
الفرض يثاب عليه ان قصده كتحية المسجد اه ولا يصح
طواف القدوم قبل طواف الفرض فلو قصد طواف
الفرض القدوم فقط وقع عن الفرض ولا ينصرف
والاولى لذات الهيئة بجمال او شرف نسب
او غيره من النساء والخناثى تاخيره الى الليل و
سن ان يحرم من قصد مكة او الحرم من مكان خارج

عنه

عنه الا لاجل النسك وليس عليه فرض اسلام بنسك
من حج او عمرة وان تكرر دخوله كحطاب وينوي بالدخول
ويكره تركه خروجا من خلاف من اوجبه ويسن
بتركه دم وفي الفتح والمراد بكونه هذا تطوعا في غير الصبي
والقن لما مر اول الباب انتهى وان كان لو وقع
وقع فرض كفاية او من تلبس بفرض كفاية يقع فعله
فرضا وان سبقه اليه غيره ما لم يكن معادا كمن صلى
جنازة ثم اعادها عليها بعينها انتهى

فصل في الطواف انواعه سبعة

وهي طواف الافاضة والعمرة والوداع واجبا كان او
مندوبا والتحلل والنذر والقدوم والتطوع وشروطه
سبعة الاول طهارة عن الحدث بنوعيه
والخبث في بدنه وثوبه ومطافه لقادر والثاني
ستر العورة المصلاة مع القدرة وهي ما بين سرة
وركبة غير الحرة يقينا وجميع بدن الحرة ولو شكا
كالخنثى او شعرا الا الوجه والكفين فلو احدث حدثا
اكبر او اصغر كان لمست بشرته بشرة انثى بلغت حد
الشهوة كبنت تسع ولو سهوا او بلا شهوة ولو شوهاء
ولم يكن بينهما محرمية ولو برضاع ومصاهرة
او تنجس شيء من الثلاثة بغير معفو عنه او عري
ولم يستتر حالا مع القدرة تطهر وستر عورته وبنى

جوازا وان تعمد وطال الفصل وسن ان يبسط نعف
وقد غلب الحث في المطاف من طير وغيره وعمت
به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك
حيث لم يتعمد المشي ولم يجد عنه معدلا ولم يكن ثم رطوبة
فان تعمد وطوه ولو عفا عن وطيه ابطل طوافه
وان قل وجف والا فلا لكن الرطب يبطل مطلقا حتى
مع النسيان وعدم المندوحة وقال الشمس الرملي
ومما شاهدته مما يجب انكاره ما يفعله الفراشون
بالمطاف من تطهير ذرق الطير بمسحه بخرقة مبلولة
بل يصير غير معفو عنه قال ابن علان قد ذكرت ذلك
مرارا للفراشين ولشيخ الحرم وما حصل منهم
اعتنا فيعفى عنه لغلبة الجهل وعموم البلوى
اهـ ويصح طواف نايم ممكن كما سياتي اما العاجز
عن الستر فيطوف لانه لا تلزمه اعادة وكذا اذا عجز
عن الما وتيمم تيمما لا اعادة معه اي كان في محل
لا يغلب فيه وجود الما ولم يكن به نجاسة ولا
جبيرة بعضو تيمم مثلا واما فاقد الطهورين
ان لم يكن به نجاسة فلا يطوف اصلا في التحفة
ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين
بل الاوجه انه يسقط طواف الوداع اهـ وفي
فتاوى الجمال الرملي انه يباح له الطواف فان خرج
ووصل الى محل يتعذر عليه الرجوع منه الى مكة

يتحلل

يتحلل بذبح وحلق وبنية وصار حلالا بالنسبة لمحظورات
الاحرام بالنسبة لبقا الطواف في ذمته فاذا عاد فعل
الطواف ولا يلزمه ان يحرم بما احرم به اولا بل الظاهر
كلامهم انه محرم بالنسبة له وانه لا يحتاج في فعله الى
احرام اهـ فان كان به نجاسة متنجس لا يقدر على
طهارتها فكذلك عند م ر وقال ب ر في الفتح والمحدث
اي بلا نجاسة او متنجس اي محدث عدم الما وطواف
وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما
يظهر اخذا من امتناع نفل الصلاة عليه كما هو ظاهر
ولهما على الاوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء
او نحو جرح وان لزم كلا منهما الاعادة اي كان كان
الغالب بالمحل وجود الما او كانت الجبيرة في اعضا
التيمم او نحوه حيث لم يرج البرء او امكانه قبل رحيله
لشدة المشقة في بقايه محرما وتجب اعادته اذا
عاد لمكة لبقايه في ذمته وانما ابيح له نحو الوطي
للضرورة انتهى قال في التحفة ولا يلزمه
عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه
بشرطه انتهى وكذا في الحاشية وقوله ولا غيره يشمل
النية وهو الاوجه من احتمالين للعلامة ابن قاسم
ونقله عن الجمال الرملي لانه محرم بالنسبة للطواف
افاده ابن الجمال ونقل ابن الحاك عن سم عن الجمال الرملي
انه لا يجب المجي فورا ونحوه في الحاشية ثم قال ابن الجمال

ولعل محله ما لم تخف نحو غضب والا وجب فورا وان
اخرته مات فينبغي عصيانه من تاخيره الى الامكان وان
لم ارد في ذلك نقلا وخرج بقول التحفة فان مات
الخ ما اذا غضب وعليه الطواف فيجوز الاستنابة
فيه لعذره مع بقاء اهليته وبه فارق المبيت
كما افتى به الشهاب الرملي ولو سعى بعد
للركن بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم
ثم رجع الى مكة وجب اعادته بعد الطواف
لانما صح للضرورة تبعا لصحة الطواف للضرورة
وقال ابن الجمال على الايضاح قضية الكلام في
الافاقي ان المكي يجب عليه المصابرة لاحتمال
وجود الماء احتمالا قريبا اذ لا مشقة عليه فيه
ونظر فيه تلميذه عبد الرؤف بان بقاء الاحرام
مشق اي مشقة وقال بعضهم لا يجوز التيمم والطواف
ثم اعادته بعد وجود الماء انتهى وهو ظاهر متعين
اه وقال في الفتح ولمن حاضت وعليها طواف
الركن ولم يمكنها التخلف له اي لنحو فقد نفقة
او خوف على نفسها كما في التحفة وحمل في
الحاشية قول الاصحاب ان عدم النفقة لا يجوز التحلل
من غير شرط على التحلل قبل الوقوف اما بعده
فيجوز التحلل بسببه وان لم يشترطه اه ان ترحل
ثم اذا وصلت محلا يتعذر عليها الرجوع
منه لمكة تحللت كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها
اه قال في التحفة والاحوط لها ان تقلد من

برى

برى براءة ذمتها بطواف قبل رحيلها قال في النهاية
تقلد ابا حنيفة واحمد على احد الروايتين عنده
في انها تهجم وتطوف وتلزمها بدنة وتاثم بدخولها
المسجد اه وقال في النهاية والاقرب انه انما
تحللها على الراجح وانها تحتاج عند فعله
الى احرام لنحو وجوب من نسكها بالتحلل بخلاف
من طاف بتيمم لا تجب مع الاعادة لعدم تحلله
حقيقة اه ونبها في وقال ايضا والعبادي من
المحل الذي احرمت منه اولا ولا تعيد غيره
قال الشبراملسي قوله الى احرام ايه للاتيان بالطواف
فقط فوق الوقوف ما فعلته كالوقوف
اه اي فتحرم بالطواف فقط وتكتفي وجوبها
فيه ولا تحرم بما احرمت به اولا قياسا على ما
مر في فاقد الطهورين وقال ابن قاسم والاوجه
انه لا بد من الاحرام اي بما احرمت به اولا
والاتيان بتمام النسك لان التحلل يقطع النسك
ويخرج منه اه اي فتحرم بغرضها ويكون ما في
ذمتها زائدا فلا تحتاج لطواف وعبارة
ق ل واذا اعادت الطواف توقف الاحرام
بالنسك او الاحرام بالطواف فقط على الخلاف
في سم وع ش وقال ابن حجر لا تحتاج الى انشاء
احرام ثم قال م ر فان كان منهما لا يسقط الا

عادة

وخلا عن النجاسة فعل غير الركن وكذا الركن ان لم يرجع
البريء اوانما قبل رحيله لشدة المشقة في بقائه
محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته بلا احرام
اذا تمكن بان عاد الى مكة اي ولو بعد مدة طويلة
لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات
له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة
الى بقاء الطواف في ذمته اي فيحج عنه بعد موته
اذا تمكن من العود ولم يعد ووجد في تركته
اجرة ذلك قاله ع ش واذا طاف ولي الصبي
او المجنون به وجب طهرهما من الحدث والخبث
بان يطهر ويطهرهما بان ينوي الولي عنهما
ويغسلهما ولا يضر الشك بعد فراغ الطواف
في طهره **الثالث** ان يحاذي في الطواف
واخره كل الحجر او بعضه بأعلا بشقه الايسر المحاذي
لصدره وهو المنكب فيجب في الابتداء ان لا يتقدم
جزء منه على جزء من الحجر وفي الاسنى ان يكون
الجزء الذي حاذاه من الحجر آخرا هو الذي حاذاه
اولا او مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب
البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياطا
وهذه دقيقة يغفل عنها اكثر الطائفين فليتنبه
لها سيما من ينوي اسبوعا ثانيا متصلا
بالاول فانه لا يعتد بنيته الا بعد فراغ الاسبوع
الاول وبفراغه يكون قد مر بالحجر في بعض الصور

اعني

اعني اذا ابتدأ باخر جزء منه اذ لا يتم طوافه الاول الا
بمحاذاة ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية في الاسبوع
الثاني متاخرة عنه الى جهة الباب وحينئذ فلا يعتد بها
ولا بطوافه بعدها كذا في شرح العباب ولو نوى
سبعين فاكثر صح له سبع فقط او نوى دون سبع
لم يصح كما لو نوى ركوعا وقيل يصح التنفل بطوفة كما
لتنفل بركعة فالحاصل انه يشترط ان يبدا من الحجر
الاسود او ركنه بالنسبة لنحو الراكب والقصير او محله
لو ازيل والعياذ بالله تعالى فلا يعتد بما بدأ به
قبله او قبل محله والمسامت من ركنه لنحو الراكب
كالبدا من جهة الباب ولو سهوا وان يحاذي
جميع ما ذكر او بعضه كالطرف مما يلي الباب
بجميع منكبه الايسر بحيث لا يتقدم جزء من ركن
الحجر مما يلي الباب ولا بد في الطوفة الاخيرة من
ان يحاذي ما حاذى في الاولى مما يلي محاذاته ليحصل
الاستيعاب الواجب فلا يشترط مروره في الاخيرة
على جميع الحجر الا اذا كان الذي حاذاه في الاولى هو
طرفه مما يلي الباب ولا بد من مقارنة النية حيث
وجبت اول فعلها لما يجب محاذاته منه و
هو جزء منه ولا يصح فيه سبع ثان الا بعد ما حاذاه
في الاولى ولو نقل الحجر الاسود الى ركن اخر لم تنقل
الاحكام اليه وسن قبل البدا بالطواف عند خلو

المطاف استقبال الحجر ثم يتاخر جهة يساره بحيث
يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ندبا او قيل وجوبا
كالنية قبل تكبيرة الاحرام ثم يمشي مستقبلا للحجر جهة يمينه
الى ان يحاذي منكبه الايسر طرف الحجر الذي جهة الباب
فينحرف على يساره فيجعل ظهره جميع يساره لطرف
الحجر ثم ينوي وجوبا او ندبا ان غفل عن النية الاولى
لان اول الطواف الواجب هو هذا الانحراف من
الاول وترك الاستقباله بان حاذى الطرف مما
يلي الباب بمنكبه الايسر ابتدا فاتته الفضيله
وقيل استقباله بالوجه عند ابتدا الطواف واستيعابه
واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله
عند لقائه قبل ابتدا الطواف هذا ما تلخص من التحفه
والفتح وشرح العباب وذكر في النهاية ان الانحراف
يكون بعد مفارقة جميع الحجر ولا يرد اشتراطهم
جعل البيت عن اليسار لان كلام القاضي ابي الطيب
والبندنيجي وغيرهما مصرح بان ذلك من حين محاذاة
الحجر لا عند محاذاته ابتدا وتكون النية مقترنة بهذه
المحاذاة اذ هي محسوبة من الطواف بدليل قول
النهاية ولا بد ايضا من محاذاته شيا من الحجر
بعد الطوفة السابقة مما حاذاه اولا والمراد
محاذاته اخرا بالجنب اليسار لجميع الطواف الا ابتداه
المذكور لانهم توسعوا في الابتدا ما لم يتوسعوا

في

في دوامه فلا يجوز استقبال البيت في الطواف الا
في الابتدا اوايضا عبارة مناسك النووي صريحه
في ان ما قبل الانفتال محسوب من الطواف على و
فق ما فهمه عنه ابن الرفعة اهـ وايضا قول ابن حجر و
غيره وليس شي من الطواف يجوز مع الاستقبال
الا هذا صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف فما في
ما ذكره في شرح العباب وغيره من ان اول الطواف
انما هو الانحراف دون ما قبله واجاب عنه
في شرح العباب بقوله وبما قدمته ان الطواف
حقيقة انما هو من حين الانفتال يعلم ان هذا
الاستثناء هو قوله الا هذا صوري قال تلميذه
العلامة ابن قاسم ولا يخفى انه تكلف مناف للعبارة
المجموع والمناسك اهـ لكن يشكل على ذلك قوله م ر
ولو فعل هذا الانفتال والانحراف من الاول جاز
وفاتته الفضيلة اذ لو كان الانفتال بعد المجاوزة
بحيث لا يصير اليسار محاذيا لشي من الحجر لم يصح هذا
اذ لا يصح ابتداؤه اولا بجعل شقه الايسر محاذيا
لما بعد الحجر فانه قال ولو حاذاه اي الحجر ببعض
بدنه او ببعضه مجاوزا الى جانب الباب لم يعتد
بطوفته اهـ فيكون المدار عنده م ر على محاذاة بعض
الحجر بجميع البدن سواء المنكب اليسار او الوجه
ويجاب بان المراد بقوله ولو فعل هذا الخ انه

لو ترك الاستقبال واقتصر على جعل البيت عن يساره
بشرطه فليست الاشارة الى جميع ما ذكره فاذا جاوزه انتقل
الخ وكذا يقال في عبارة المجموع ومما يصرح ان مراده ذلك
تعبير ابن النقيب عنه في مختصر الكفاية بقوله ولو جعل
عن يساره او ترك الاستقبال جاز الرابع ان
يجعل البيت عن يساره مارا الى جهة الحجر
بالكسر وان كان صبيا او محمولا وان جعل راسه لاسفل
ورجليه لاعلى او وجهه الى السما وظهره للارض او عكسه
كما لو طاف منحنيا او حبوا او زحفا مع قدرته على المشي
وبحث ان المريض لو لم يتات حمله الا ووجهه او ظهره
للبيت صح طوافه للضرورة ويوخذ منه ان من لم
يتمكن الا من ان ينقلب على جنبه يجوز طوافه كذلك
سواء كان راسه للبيت او رجلاه للضرورة ومحله
ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه
ولو باجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الاعمى كما هو
ظاهر قال ابن علان فلو تحرف الطايف المستقبل
للبيت لنحو دعا كرحمة عن ان يمر منه ادنى جزء
قبل عوده الى جعل البيت عن يساره فان جعل
البيت ومر القهقرى الى جهة الباب معتدلا كان
او منكبا او مستلقيا واستقبله او استدبره ومر
معترضا للجهة بيمينه او يساره او جعله عن يمينه
ومر امامه او خلفه لم يصح فلابد في الطواف

بيمين

يمين كما في مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى
البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه اي الحجر ورجح
فيكون الطايف عن يمين الا البيت خلافا لما سرى اليه
ذهن كثير من هذا الشرط ان الطواف بيسار نقله ابن الجمال
عن المنح تنبيه يوخذ من هذا الشرط انه
يجب ان يطوف خارجا عن البيت بجميع بدنه حتى
يده وكذا ثوبه المتحرك بحركته كما في شرحي الارشاد و
مختصر الايضاح وشرحه لابن الجمال وعبارة التحفة
او دخل شي من بدنه وكذا ملبوسه على احد احتمالين
لي فيه في هوا الشاذروان وان لم يمس الجدار ثم رايت
بعضهم جزم بانه لا يضر دخول ملبوسه في هوايه وفيه
نظر وقياس الحاقهم الطواف بالصلاة في اكثر احكامها
ومنها ان الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم اه وجزم
في النهاية بعدم الضرر ولا يضر دخول عوده ودابته وحامله
فلابد ان يكون خارجا بما مر عن البيت حتى الشاذروان
بفتح الذال المعجمة والحجر بالكسر وان كان الزايد منه على ستة
اذرع ليس من البيت رعاية لرواية ظاهرها ان جميعه
من البيت فلو ادخل نحو يده في هوى جدار الحجر او على
اعلى جداره او في هوا الشاذروان وان لم يمس الجدار
لم يصح ما مر الا ما مضى فليرجع لذلك الموضع فيطوف
خارجا عن البيت وتحسب طوفته وينبغي التفطن
لدقيقه وهي انه من قبل الحجر الاسود او استلمه او استلم

اليماني فراسه او يده في جزء من البيت فليزمه ان يقر
قدميه في محلهما من المطاف حتى يخرج راسه ونحوه من
هو الشاذروان ويعتدل قايما فمتى زالت قدمه
عن محلها قبل اعتداله كان قطع جزءا من البيت
وهو في هوايه فلا يحسب له فلا بد من عوده لذلك
الموضع وفي النهاية ولو مس الجدار الذي في جهة
الباب لم يضر لانه لا يحاذيه شاذروان كما قاله
الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان به اهـ
وعبارة الامداد كذا قاله شيخنا وهو وهم بل الصواب
انه عام في الجهات الثلاث كما اوضحته في الحاشية
اهـ وفي التحفة وهو ظاهر في جميع جوانب البيت
الثلاثة اي غير جهة الحجر بالكسر الا عند الحجر الاسود
وقد احدث الآن عنده شاذروان وفي التحفة
تنبيه الظاهر في وضع الحجر اي بالكسر الموجود
الآن انه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر
لاحتمال زيادة او نقص فيه نعم يقع في كل
من فتحته فجوة ثلاثة ارباع ذراع بالحديد خارجة
عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخلة في
سمت حايط الحجر هل هو منه اولا ثم رايت الجماعة
حرروا جدار الحجر علا يطابق الخارج الآن لا بد خول
ذلك الزخرف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه
ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الزخرف انتهى

ونقله

ونقله ابن الجمال عنه ولم يتعقبه والشاذروان ما ترك
من عرض اساس البيت خارجا عن عرض
الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع والحجر
بالكسر ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين بجدار
قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة الخامس
كونه في المسجد والحرم فلو اتسع المسجد حتى انتهى
الى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل لم يصح ويصح
مع الحايل وان طاف في سرداب او على سطحه السادس
ان يطوف سبعا يقينا ولو راكبا بغير عذر او في
الوقت المنهي عن الصلاة فيه فلو ترك خطوة لم يجزه
ولم تتم عنها كفارة في الركن او شك في العدد في
اثنايه اخذ بالاقل ولو اخبر بالنقص ندب الاخذ
بقول المخبر ان لم يتردد ان منه الخبر والا وجب او
بالتمام لم يجز الرجوع له الا ان يبلغ المخبرون عدد التواتر
ولا يوثر الشك بعد الفراغ منه فلو شك بعده في شي
من الشروط لم يوثر وان كان قبل التحلل كما
في الحاشية ومقتضى شرح الارشاد للرملي وكره ادبا تسمية
الطوفة شوطا ودورا اي ينبغي التنزه عن التلفظ
بهما لاشعارهما بما لا ينبغي لان الشوط الهلاك
والدور لانه من دايرة السوء السابع عدم صرفه
لغيره كطلب غريم مثلا فلو شرك لم يضر كما لم يضر في

الصلاة فان صرفه انقطع فله اعادته والبناء الا ان نام
فيه على هيئة لا تنقض الوضوء ولو زاحمته امراة فاسرع
في المشي او عدل الى جانب اخر خشية انتقاض طهره
بلمسها ضر اذا لم يصاحبه قصد الطواف ولو نوى
الطواف فدفعه اخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد
بها لان قصده لم يتغير قاله ابن قاسم ووقع لنا الى غير
تخرج ما اذا صرفه الى طواف اخر فلا ينصرف سواء قصد
به نفسه او غيره قال في الامداد من عليه طواف
افاضة او نذر ولو لم يتعين زمنه ودخل وقت
عليه فنوى غيره عن غيره او نفسه تطوعا او
قدوما او وداعا وقع عن طواف الافاضة او النذر
كواجب الحج او العمرة هذا حاصل ما في الامداد وشرحه اه
فيضر صرف الطواف لغير طواف كالرمي والسعي كما
في التحفة وقال في النهاية قضية كلام صاحب
الكافي انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف
والسعي وهو كذلك وان نظر فيه الزركشي اذ
لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه فقد الصارف
كالطواف وبذلك صرح ابو زرعة وغيره تبعا لابن
خليل شيخ المحب الطبري اه خلافا لعبارة النهاية
في مبحث الرمي فقال واما السعي فالظاهر كما افاده
الشيخ اخذا من ذلك انه كالوقوف اه والوقوف لا يضره
اي

الصارف

الصارف فلو مشى الطائف خطوات بنية حاجة كطلب
غريم او هرب منه او محل يسجد فيه للتلاوة او الشكر
ولا سراع في مشيه ليكلم صاحبه لم يحسب له او اسرع في
مشيه لحارة المطاف او دفعه اخر الى جهة الحجر وقد
جعل البيت عن يساره بعد النية فمشى خطوات
بلا قصد صارف اعتد بها كما اعتد بطواف
نائم ممكن بعد قصد الطواف كما مر او حمل طائف او
اكثر جامع لشروط الطواف حلالا او محرما طاف عن
نفسه او لم يدخل وقت طوافه او دخل ولم يطف سواء
القدوم والافاضة وطواف العمرة وغيرها محرما ما لم
يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول
ان نواه الحامل او اطلق الا ان اطلق وكان الحامل
كالمحمول فللحامل كما لو قصد الحامل نفسه فقط
او كليهما كما في النهاية والتحفة فهذه
ستة عشر صورة سبعة للمحمول وتسعة للحامل
ولا عبرة بقصد المحمول نفسه ولو نوى احد حاملين
نفسه والاخر المحمول لم يقع للمحمول او لا للحامل الاخر
بل للحامل الناوي نفسه ولا اثر لنية حامل محدث
او نحوه ويشترط حمل غير الولي لغير المميز محمولا او راكب
على دابة اذن الولي كما في الفتح فلا يصح الطواف لغير
مميز محمولا او راكبا على دابة او نحو سفينة الا ان كان

الحامل او السايق او القايد او الجاذب الولي او ماذونه
وحمل الولي او ماذونه له ياتي فيه جميع ما مر من
الاقسام والسعي كالطواف في ذلك بخلاف الوقوف
فيقع لهما مطلقا اذ لا يضر الصارف وخرج بقوله لم يطف
عن نفسه الخ ما اذا طاف المحمول عن نفسه او لم يدخل
وقت فلا يقع له ان اطلق لانه تطوع ولا بد له من
النية وان لنفسه ولو مع الحامل فان نواه الحامل عن
لنفسه او عنهما وقع عن الحامل والا فللمحمول و
خرج بقوله ان نواه الحامل الخ ما اذا نوى الحامل عن
نفسه او عنهما فيقع له وان نواه محموله لنفسه
او لم يطف عنها عملا بنيته في الثمانية الصور ولانه
الطايف ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم يطف ودخل
وقت طوافه وخرج بحمل ما لو جذب ما هو فيه فيقع
لهما مطلقا كما في النهاية والامداد وقال في
التحفة وخرج بحمل ما لو جذب ما هو عليه كخشبة
او سفينة فانه لا تعلق للكل بطواف الاخر لكن يحث
جريان تلك الاحكام هنا ايضا وله وجه نعم ان
قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه لانه صرفه
اهـ واقره ابن الجمال ولو اعتقد الطايف ان احرامه
عمرة فبان حجا لم يؤثر وسننه كثيرة
منها النية في طواف النسك اي نية فعل الحقيقة

الشرعية

٥٧

الشرعية المسماه بالطواف وهي الدوران حول البيت
فلا ينافي في اشتراطه قصد اصل الفعل بان يلحظ كونه
عن الطواف لاشتراط عدم الصارف وكما شرطوا قصد
الرمي مع انه لا يفتقر الرمي الى نية وان ندبت فيه وفي
اعمال الحج فحينئذ لم يصح الطواف من نايم ممكن مقعدته
حمله في الحاشية على ما اذا طرأ له ذلك بعد قصد الطواف
وقال في التحفة لا يضر النوم مع التمكن
في اثناه وقال في الامداد ويعتمد في العدد على يقينه
بان استيقظ قبل تكميل طوفته او اخبره به جمع
متواتر وقلنا بجواز اعتماد خبرهم في العدد في
الصلاة على ما مر فيه اهـ وهذا نظير ما مر من
اشتراط العلم بالاعمال في صحة المباشرة فلا تغفل
وتشترط النية في طواف غير النسك كطواف نفل غير
طواف القدوم لحاج ومندوب وكطواف وداع بعد
تمام النسك سواء كان انشا نسكه اولا كما في النهاية
والمختصر لانه يقع بعد التحلل ولانه ليس من المناسك
عند الشيخين وفي الفتح والذي يتجه اعتماده انه ان وقع
اثر النسك لم تجب له نية لانه تابع من توابع النسك
والا وجبت لانه مستقل انتهى وتسن الاضافة
لله تعالى وذكر العدد فيقول نويت الطواف لله
تعالى سبعا افاده ابن الجمال ومنها الموالاة بين

الطواف وبين خطا الطوفة وبين الطواف وسننه
وبينها وبين استلام الحجر وبينه وبين السعي
وبين الاستيناف عند التفريق الكثير ولو بعذر فيكره
تفريق الطواف كالسعي بلا عذر له والا فلا كراهة وان خلاف
الاولى والعذر اقامة جماعة مكتوبة مؤداة وان لم
يخش فوت الجماعة وعروض ما لا بد منه كشرب من ذهب
خشوعه بعطشه وسجود تلاوة لاجنازة لم تتعين
عليه وراتبة ولو اغمي عليه او جن فيه صرف ان قصر الزمن
فيبني لا فاقد من الموضع الذي كان وصل اليه ولو
قطعه لعذر انشا على الماضي والا فلا ومنها المشي
والحفا فيه ولو امراة الا لعذر كان يطهر ليستغني
او يقتدي به ويتنعل لشدة الحر او البرد وفي النهج
وحرم اي الحفاء ان اشتد الاذى لنحو حر مفرطا كما هو
ظاهر خلافا لبعض الجهال الذين يرون ذلك قربة في
هذه الحالة وكره الزحف والحبو بلا عذر ومنها
ان يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة
مع سكينة حيث لا يشرع له رمل ليكثر خطاه فيكثر
الاجر واما التبختر فمكروه بل حرام ان قصد به الخيلا
ولا يمشي ذلك في الزحمة ان اذى او تاذى والركوب
والحمل لغير عذر خلاف الاولى وكون المعذور محمولا
اولى منه راكبا تنزيها للمسجد عن البهيمة وذكر

في

٥٨

في النهاية ان حرمت ادخال البهيمة التي يؤمن تلويثها
المسجد بخلاف محرم غير مميز ليطوف ليطوف وان لم
يؤمن تلويثه للضرورة اما اذا امن تلويثها فمكروه
الا لحاجة اقامة النسك وفي التحفة الكراهة
مطلقا والابل اولى من غيرها ومنها ان يستلم
اي يلتمس الحجر الاسود بيده بلا حايل بينه وبينها
الا لعذر كشدة حرارة ونجاسة فيه ثم يقبل يده كما
في النهاية وعبارة التحفة ولا يقبلها مع القدرة على
تقبيل الحجر كما افهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذي
نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذي
دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا اه ثم يقبله
دون ركنه ما دام الحجر موجودا فيه ويسن ان
يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت بل اظهارها
مكروه ثم يضع جبهته عليه ان لم تكن ثم زحمة ويسن
تنظف فيه من ريح كريه ويجب ان غلب على ظنه
ايذا غيره والبحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث
كان مطيبا فان كانت زحمة انتظر فان لم يؤد او
يتاذى بهم فواضح والا بان كانت تحصل له مشقة شديدة
تذهب خشوعه اقتصر على الاستلام بيده فان
عجز عن استلامه بيده وغيرها اشار بيده ثم قبل
ما اشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل فهو مكروه ولا
استلم بنحو عود كما مر كمه ثم يقبل ما استلم به من يد ونحو عود ولا يضع جبهته عليه فان عجز عم

بالرأس الى السجود فانه خلاف الاولى قال في التحفة
ما لم يعجز عن الاشارة بيده وما فيها فيسن به ثم
بالطرف كالايماء في الصلاة وينبغي كراهتها بالرجل
بل يصرح الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال
ان الكعبة مثله لكن الفرق اوجه اه ويسن كون
الاستلام باليمنى فان عجز فباليسار ثم الاشارة
كذلك ويستلم اليماني كذلك اي باليمنى ثم باليسار ثم
بما فيها كذلك دون بقية اجزاء البيت فلا يستلمها
ولا يقبلها ندبا او يباح ذلك ثم يقبل ما استلم به اليماني
كما في التحفة والنهاية تبعا لافتاء الشهاب الرملي
وقال في الحاشية الاقرب عندي خلافه ثم رايت
بعضهم بحثه وفرق بان الحجر اشرف فاختص بذلك
ونحوه في الامداد ثم قال لكن الاول هو ظاهر كلام
النووي وغيره وجزم في مختصر الايضاح بانه لا يقبل
ما استلم به ومثله مختصر بافضل ويسن تثليث
كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة
والاشارة باليد وغيرها كما في الحاشية والاولى
ان يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد
كذلك كما في التحفة وفيها ايضا ويظهر ضبط التعدد
هنا بما يخل الخشوع من اصله له او لغيره وان ذلك
هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في

مرة

مرة من مرات الطواف اذا كان بحيث يؤذي او يتأذى
اه فحيث ما خلا عن ذلك سن فعل ما ذكر مع تثليثه
كل طوفة وهو في الاوتار اكد واكدها الاولى والاخيرة
وقال في الحاشية ولو قيل بندب وضع الخد على الحجر لم
يبعد انتهى قال الزركشي ولا يسن تقبيل الحجر الا في
طواف ورد عليه بان ابن عمر كان لا يخرج من المسجد
حتى يقبله ويجاب بان فعل ابن عمر غير حجة كذا في الامداد
وشرح العباب واقره سم ويسن تقبيل ضرائح
العلماء والاولياء كما ذكره عش وقال حج بالكراهة
وفي التحفة والتزام القبر الكريم او ما عليه من نحو
تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده
وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة اه وانما يسن
ما ذكر لغير ذكر عند خلو موضع الاستلام ونحوه
ليلا او نهارا من الرجال والخناثى بان يامن ان يجي
غيرهم او ينظره ثم ومحل الحجر الاسود لو ازيل
منه والعياذ بالله تعالى او جعل في محل اخر حكمه
وفي النهاية واستحب الشيخ ابو حامد رفع اليدين
عند التكبير اه وقال في التحفة وفي الروض [illegible]
يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة
وهو ضعيف اه وقال ابن الجمال وهو ضعيف
نقلا كوجوب تكبير عقب النية الباحث له المحب

الطبري قال في حاشية الايضاح بل يديه عنده اهو ومنها
الدعا والذكر والماثور من كل منهما فيه عنه
صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
ولو ضعيفا افضل من غيره قال الافضل ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ولا ياتي في طوافه بغيرها
ويقول عند استلام الحجر اولا وعند ابتدا كل طوفة
والاولى اكد والاولى الذكر بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم اي او من بك او اطوف ايمانا فايمانا مفعول
مطلق او لاجله وقس الباقي لا اله الا الله وحده
لا شريك له امنت بالله وكفرت بالطاغوت وما يدعى
من دون الله ولي الله الذي الايه ويقول عند
الملتزم اللهم اني اسالك ثواب الشاكرين
ونزل المقربين ومرافقة النبيين ويقين الصادقين
وذلة المتقين وخبات الموقنين حتى تتوفاني
على ذلك يا ارحم الراحمين ويقول قبالة الباب
ولا يقف عنده الى فراغه اللهم البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك وهذا اي مقامي
ابراهيم فيشير اليه بالقلب كما قاله عم ثم مقام

العايذ

العايذ بك من النار اي ابراهيم واذا استعاذ بالله
من النار خليله الاكبر فغيره اولى وقال في البيت وما
بعده للكمال ويقول عند الانتها الى الركن العراقي
تقريبا اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك
والنفاق والشقاق وسوء المنظر اي النظر في
الاهل والمال والولد ويقول عند الانتها الى
تحت الميزاب تقريبا اللهم اظلني في ظلك
يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا اظما بعده ابدا
يا ذا الجلال والاكرام اللهم اني اسالك الرحمة
عند الموت والعفو عند الحساب ويقول بين
الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا
وسعيي سعيا مشكورا او هو العمل المتقبل وقس
به الباقي والعمرة تسمى حجا اصغر فان لم يكن في حج نسك
الحج معناه اللغوي وهو القصد ويقول عند
اليماني بسم الله والله اكبر اللهم اني اعوذ بك
من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا
والاخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية
في الدنيا والاخرة اللهم ربنا اتنا في الدنيا

وهي كل خير او ما يجب له صح

حسنة وفي الاخرة حسنة وهي كل مستلذ يتعلق
بالبدن والروح وقنا عذاب النار وفي رواية انه
يقول هذه الاية سائر اماكن الطواف ويقول بين
الركنين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك
لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير اي كن
لي خلفا على كل نفس غائبة لي ملابسا بخير او اجعل
خلفا على كل غائبة لي خيرا وتشديد علي قميص [?]
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير فان فرغ من
دعا محل قبل ان يصل الى الاخر قال في غير الرمل
كالاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك تعلم انت الله الاعز الاكرم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة الخ وقال في الرمل اي الثلاثة
الاول اللهم اجعله حجا مبرورا الى مشكورا
ويسن ان يراعي ذلك في كل طوفة لكنه في الاولى
اكد والاسرار بالذكر والقراءة لانه اجمع للخشوع
وفي الفتح يكره اذى به غيره وكثير من الجهلة
والطلبة المرائين يؤذون الطائفين بجهرهم
بها ولو دعا واحد وامن جماعة فحسن ومحل
الرمل لذكر محقق في طواف بعده سعي مطلوب
ارادة وان طال الزمن بينهما وان طرا له التاخر
السعي سواء القدوم وغيره كطواف عمرة وكواحم [?]

بها المكي من الحرم او حج قدم المحرم به بعد الوقوف
وبعد نصف الليلة النحر بخلافه قبله وتقارب الخطا
بسرعة بلا عدو ولا وثب مع هز الكتفين ومحله
في الثلاثة الاول ويمشي على هيئته في الباقي ويفعله
للصغير وليه ان لم يقدر عليه وتركه بلا عذر خلاف
الاولى كفعله لغير ذكر والمبالغة في الاسراع فان
طاف راكبا او محمولا حرك الدابة فرمل به الحامل
وفي الفتح يكره تركه والمبالغة في الاسراع اهـ ولو ترك
كله او بعضه فلا يقضيه في الاربعة الاخيرة
لان هيئتها السكينة فلا تغير وكذا في طواف
اخر ولو طاف للقدوم واراد السعي بعده فرمل
ثم لم يسع رمل في طواف الافاضة وكقارن ان
قلنا يسن له طوافان وسعيان يسن له الرمل
في طوافيه قال في الفتح وشرع مع زوال سببه
من اظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة
في عمرة القضاء سنة سبع وهنتهم حمى يثرب لان
فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم
فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله
اهـ ومنها القرب من البيت لذكر تبركا
ولانه ايسر للاستلام وغيره ان لم يؤذ او يتاذ
بنحو زحمة كتنحيه المحل القريب والا فالبعد اولى الا
الزحمة الخالية عن الايذاء والتاذي في اوله واخره

فلا يتوقاها لحيازة للفضيلة من غير ضرر قال ابن حجر في
شرح مختصر ابي فضل نعم ان حصل له او بها اذى لنحو
زحمة فالبعد اولى الا في ابتدا الطواف واخره فيندب
له الاستلام ولو بالزحام كما في الام ومعناه انه
يتوقى التاذي والايذا بالزحام مطلقا ويتوقى الخالي
عنهما الا في الابتدا والاخير والاحتياط الابعاد
عن البيت بذراع وقيل ثلاث خطوات وعن
الذكر يكون عند طوافه في حاشية المطاف اذا لم
تخل من الذكور بحيث لا تخالطه قال عبد الرؤف
والخنثى يتوسط بين الرجال والنسا فلو فات
الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج لو صبر فرجة
يمكنه الرمل فيها من قرب عرفا تباعد عنه الى
حاشية المطاف ورمل ان امن لمس النسا فلا
يبعد بحيث يكون طوافه خارجا عن المطاف
المعهود كما في الفتح والتحفة ونقله
سم عن الرملي واستوجه في شرح العباب ما اقتضاه
اطلاقهم قال الشلي في شرح المختصر وقول بعض
الايمة عدم صحة الطواف وراء زمزم والمقام
ان قال بالبطلان مع العذر ايضا فهو بعيد
وفي المجموع اجمع المسلمين على انه يجوز التباعد
ما دام في المسجد وعلى انه لا يصح خارجه اهـ وظاهره
او صريحه انه لا يعتد بذلك الخلاف في يبعد وان

خرج

خرج عن المطاف للاتيان بالرمل كما اقتضاه اطلاقهم
الم والاقرب بلا رمل كان قريب وتعذر الرمل لخوف لمسهن
مثلا فان رجى فرجة كذلك سن انتظاره ان لم يؤذ
او يتاذى ويسن عند تعذره ان يتحرك في مشيه
بهيئة كتحفيه ويرى انه لو امكنه اكثر من ذلك
لفعل كما يسن تحريكه في العدو المطلوب
في السعي عند تعذره ومنها الاضطباع لذكر وان كان
لابسا ولو لغير عذر ويفعله للصغير وليه ان
لم يقدر عليه في جميع طواف يشرع فيه رمل وان
لم يفعله وفي السعي وان تركه في الطواف فان
تركه اوله فعله في اثنائه وهو ان يجعل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن ويدعه مكشوفا ان
امكنه ويجعل طرفيه على منكبه الايسر ويكره لغير
ذكر وتركه للذكر وفعله له في صلاة ركعتي الطواف
فيزيله عند ارادتهما ويعيده عند ارادة السعي
وقد يحرم ان ادى الى بطلان الطواف كان كشفت
الحرة منكبيها او قصدت التشبه بالرجال ومنها
ركعتان بعده ويسن ان يقرا فيهما بعد
الفاتحة سورتي الاخلاص جهرا من غروب
الشمس الى طلوعها وقيده في التحفة بما اذا لم
ينوهما مع سنة المغرب مثلا والا فسر تغليبا
للافضل ويجوز فعلهما مع القعود وان قيل

بالوجوب قاله في المجموع ويجري عنهما نحو الوضوء
كسنته فان نواهما معه اثيب والا سقط الطلب
كما رجحه ابن حجر وقال بعضهم رجحها بحصول الثواب
وان لم ينويا واستشكل هذا بقوله لا يسقط طلبها
ما دام حيا اجيب بانه يحمل قوله على ما اذا لم يحصل
بعد ذلك في عمره او نفاها عند صلاة صلاها او على
انه لا يسقط من كل وجه لانه وان سقط طلبها
نظرا الى قواعد مذهبنا لكنه لم يسقط بالنسبة
لقواعد مذهب من اوجبها فيسن فعلها بعد
فعل نحو الفريضة احتياطا نظرا لذلك خروجا
من خلافه والافضل فعلهما خلف المقام
عرفا بان يجعل المقام بينه وبين البيت واقرا
قبلها واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وضبطه
بالعرف في التحفة ثم قال وحدث الان في السقف
خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم
الصلاة تحتها اه قال ابن الجمال وهذا باعتبار
زمنه رحمه الله تعالى ثم اضمحل واعيد في هذه
الازمنة ايضا فيتجه فيها ما ذكره اه ثم نقل كلام
الحاشية في حرمة بسط السجادة والجلوس و
اقره اي في المحل الذي كثر طروق الطائفين له
لاجل صلاة سنة الطواف وفي فتاوى الشمس الرملي
سئل رضي الله عنه عمن جلس خلف المقام ينتظر الصلاة
يضيق على الطائفين بذلك فهل يحرم عليه الجلوس

خلف

خلف المقام فاجاب متى جلس في غير وقت الصلاة بحيث
يفوت على الطائفين صلاتهم فيه اثم اه ثم سئل
عن معنى اثم هل يحرم او يكره فاجاب ابن حجر بقعدة
خلف المقام على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث
كان عالما عامدا اه وحيث عد الاظلال بالسقف استعمالا
فالبعد كالاتكا على الفضة حول الحجر الاسود استعمالا
بالاولى فينبغي الاحتراز عنه عند التقبيل للحجر وفي الا
ملاء دخل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة
على الاوجه لانه لا يعد مستعملا له بخلاف ما
لو مسه بفمه او قرب منه وان قصد التبرك اخذا
مما ذكره فيما لو شم رائحة مجمرة النقد من بعد
انتهى وعبارة التحفة وظاهر ان المراد على
الاستعمال العرفي اخذا من قولهم تحرم الاحتواء
على مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد
مطيبا بها لا من بعد وتحرم تبخير نحو البيت
بها انتهى فلا تحرم الملاقاة بالفم او غيره من المطر النازل
من ميزاب الكعبة وان مسها الفم على نزاع فيه
لانه لا يعد استعمالا له انتهى فانظر اجري الخلاف
في لمس دون الجذب والمص منه فكذا ما حول
الحجر مسه لا يعد استعمالا على النزاع المار بخلاف
الاتكا وكذا يقال في الاستناد بالصدر والوجه
على ثوب الكعبة دون التشبث باستار الكعبة

٢ يحرم
بيان الاستظلال
عرفا جلوس

وهو قبضها بكعبه وكتب العلامه ابن قاسم على قول
التحفة في غير الكعبة ما نصه افهم جواز ستر
الكعبة ما نصه ~~افهم جواز ستر الكعبة~~ وهو
كذلك والظاهر انه لا فرق بين داخلها وخارجها
وانه لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به والالا
لتصاق بنحو الملتزم بحيث يصير سترها او برقعها
مسدولا على ظهره لان ذلك لا يعد استعمالا وانه
لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وانه
يمتنع جعل خيمة من حرير وان كانت على خشب
مركب تحتها انتهى مر اه فانظر قوله الاستناد
لجدارها ولم يقل الاستناد لسترها وهو خارج
من الحيثية التي ذكرها بعد فما ذكره بعضهم
من ان ابن قاسم على التحفة صرح بالجواز غير
صحيح ونقل العلامة البلبيسي ايضا في حاشيته على
الاقناع عن ابن قاسم على المنهج ما نصه فرع هل يجوز
الدخول بين الستر الكعبة وجدارها لنحو الدعا
لا يبعد جوازه لانه ليس استعمالا وهو دخول
لحاجة وهل يجوز الالتصاق من خارج في نحو
الملتزم فيه نظر فليحرر انتهى قوله فيه نظر اي
الجواز نظر لانه مخالف لقواعد المذهب ولم يرد
به نص حتى يستثنى منها وقياس بعضهم هذه
على الاولى ممنوع لما بينهما من الفرق الواضح

وقال

وقال العلامة البلبيسي ايضا فرع اذا حرمنا الجلوس
تحت سقف مموه مما يحصل منه شي بالعرض على
النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته
فيه نظر ويحتمل ان يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد
اخذا من مسئلة المجمرة اه سم على ابن حجر فعلى هذا فلو
لم يكن في البلد محل الا هذا فهل يعد ذلك عذرا في
عدم حضور الجمعة ام لا فيه نظر والاقرب الثاني
لان استعمال الذهب جائز للحاجة اه ع ش على مر اه
ثم ان تعسر تحصيلها داخل الكعبة ففي الحجر تحت الميزاب
فما قرب منه الى البيت فبقيته فمصلى جبريل عليه
السلام فما بين الركن والمقام فبقية وجه البيت
فبين اليمانيين فما قرب من الكعبة ففي بقية المسجد
فبيت خديجة ففي بقية الحرم ويقدم مسجد الخيف
وكل محل ماثور بالصلاة من مكة او الحرم فيبحث
متى شا من الازمنة ويسن ان يدعو بعدهما
وخلف المقام اكد والماثور افضل ومنه اللهم
هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك
وابن عبدك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا
جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار
فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك
دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا
رحمتك مبتغيا رضوانك وانت مننت علي بذلك فاغفر لي

وارحمني انك على كل شي قدير ويسن لمن اخرهما تحرى
تنقطع نسبتهما عن الطواف عرفا او اقر دم وان صلاتهما
في الحرم ويريقه في الحرم فيه وهو كدم التمتع ويطا
يصليهما الاجير وجوبا عن مستاجره المغضوب وغيره
والولي عن موليه الذي لم يميز وله بلا كراهة ان يوالي
بين اسبوعين او اسابيع وبين ركعاتها بان ينوي
بكل ركعتين اسبوعا فان صلى للكل ركعتين فقط
تخلاف الافضل والافضل فعل ركعتين كل عقبه
ويكره بلا حاجة الاكل والشرب لكنه اخف ووضع اليد
بفيه وان يشبك اصابعه او يفرقعها وان يفكر
او يبصق او يتنخم وان يكون مشتغلا بنحو حقن
للبول وحقب للغائط وحزق للريح وشدة توقان
الاكل وشرب وان تنتقب امراة غير محرمه
لغير ستر وسائر مكروهات الصلاة التي تتاتى هنا
كوضع اليد على الخاصرة والمشي على رجل والنظر الى السما
قال في التحفة بوجزم منه ان يدي الطائف ان دعا
رفعهما والا جعلهما تحت صدره اهـ لكن لا يكره
الطواف في الاوقات المكروهة ولا الجمعة وقت خطبة
الجمعة بخلاف سجدة التلاوة كما نص عليه
الرحماني وغيره وفي التحفة من سنن الطواف
السكينة ولو قال وعدم الكلام الا في خير كتعليم جاهل
برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الاوجه

لانه

لانه صلاه وهي تحرم فيها فلا تطلب فيما يشبهها
وافتى بعضهم بان الطواف بعد الصبح افضل من
الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين
وفيه نظر ظاهر بل الصواب ان هذا الثاني افضل
لانه صح في الاخبار ان لها عليه ثواب حجة وعمرة تامتين
ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقارب
ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح ولم
يكره احد تلك الجلسة بل اجمعوا على ندبها وعظيم
فضلها اهـ وفي فتاوى الشهاب الرملي سئل هل
الافضل لمصلي الصبح بمكة المكث ذاكرا حتى يصلي
ركعتين ام الطواف فاجاب بان الافضل الطواف
اهـ وقال ابن الجمال على الايضاح ويستحب ان لا يتكلم
فيه بغير الذكر الا بكلام ما هو محبوب كامر بمعروف
واجب او مندوب او نهي عن منكر مكروه او محرم
او افادة علم لا يطول الكلام فيه بخصوص بغير الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين لانه يجب فعل
ذلك وان التزم هذا بما قدر عليه من نحو كلام وان طال
زمنه ومن المحبوب السلام على اخيه والسوال عن
حاله واهله بغيره المار وبحث ابن الجمال جماعة
تقييده بغير المشتغل بالذكر والا لم يسلم عليه كالملبي
بل اولى قال في المنح وانما تاتي الاولوية اذا كان
مستغرقا اخذا مما ذكروه في جواب المسلم على القارئ

اه و ليكن الطايف بخضوع ولزوم ادب في طوافه
ظاهرا وباطنا وليصن نظره عما لا يجوز نظره كالامرد
الحسن ولو بغير شهوة وليصن قلبه عن احتقار
نحو جاهل مثلا بل يعلمه بالجهل برفق وقد عجلت
عقوبة كثير من اساء الادب في هذا المحل منها
ان رجلا سالت عيناه من نظر شخص استحسنه
واذا فرغ من ركعتي الطواف والدعا بعدها استلم
ندبا هنا وفيما ياتي صدر الحجر الاسود مع التقبيل
والسجود كما مر قاله ابن حجر وقيل يقتصر على الاستلام
ونقل عن ابن اعتماده ولا ياتي الملتزم ولا الميزاب
الا بعد الركعتين ولا قبلهما اذا كان سعى فيخرج
له عقب ذلك من باب الصفا ندبا والانسب
ان ياتي الملتزم بعد الركعتين كما في التحفة
وقال في الامداد قبلهما قال في الفتح فيلصق صدره
ووجهه ويبسط يديه عليه اليمنى الى الباب
واليسرى الى الركن ثم يدعو بما احب اه وهو كما
في الايضاح ما بين الحجر الاسود والباب ويطلق كما
ذكره الفاسي على المستجار وهو ما بين الركن
اليماني والباب الغربي ويستجاب فيه الدعا اه
فعن معاوية رضي الله عنه من قام عند ظهر البيت
ودعا استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه ومثله لا يقال الا عن توقيف وقيده بعضهم

بطلوع

بطلوع الفجر كما قيد الملتزم والمزدلفة ومنى بنصف
الليل وخلف المقام وتحت الميزاب وقت السحر و
في البيت وقت العصر بين يدي جدعته وعند
زمزم بالغروب اي للشمس او الشفق وعلى الصفا
وفي المسعى وفي المروة بوقت العصر وعرفات عند
مغيب الشمس وفي الموقف وعند الحجر الاسود بالزوال
وعند الجمرات الثلاث وقت الظهر اي بل جمرة ولا
ينافيه ما سياتي ان شا الله تعالى في الرمي انه لا يقف
عند جمرة العقبة لدعا ثنا ولا بالقبول لحصول
الدعا حال الرمي وحال السير والطواف بوقت
المغرب وقيل مطلقا فينبغي الاجتهاد في تلك
المواطن بالدعا ويقول ايضا بالملتزم اللهم
لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك
احمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم اعلم
وعلى كل حال اللهم صل وسلم على محمد اللهم
اعذني من الشيطان الرجيم واعذني من كل سوء
وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيه اللهم
اجعلني من اكرم وفدك والزمني سبيل الاستقامة
حتى القاك يا رب العالمين ويقول ايضا عند الحجر
يا رب اتيتك من شقة بعيدة مؤملا معروفك
فانلني معروفا من معروفك تغنيني به عن

معروف من سواك يا معروفا بالمعروف فصل
في السعي شروطه اربعة الاول ان يقع بعد طواف
صحيح ولو على التراخي فسعي العمرة يكون بعد طوافها
وسعي الحج يكون بعد طواف القدوم او الافاضة
لا غير والافضل فعله بعد طواف الافاضة
كما في النهاية للتجانس في الركنية وبعد
القدوم كما في التحفة واذا احرم من مكة
بالحج وخرج منها ولو لغير سفر قصر وعازما على العود ثم
عاد اليها سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا
ويجزي السعي بعده كما في التحفة ولو دخل
مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج لم يجزه السعي بعده
ولو طاف للقدوم فليس له ان يسعى بعض السعي
ويكمله بعد الوقوف وطواف الافاضة كذا في
الامداد والنهاية ولو دفع من عرفة قبل نصف
الليل سن له طواف القدوم وله السعي بعده قاله
في المنح وجرى في التحفة على انه لا يجزيه السعي
ح وبهذا جزم تلميذه عبد الرؤف مخالفا لما في الحاشية
ولو احرم مكي بحج ثم طاف للوداع لخروجه لمنى او عرفة
او تنفل بطواف لم يكن له السعي بعده كما في
النهاية والتحفة في الاولى وقال في الفتح ولو
اخره وقياسها ما بعدها خلافا للجلال ه منهم الاذرعي

وصاحب

وصاحب البيان والمحب الطبري وفي الفتح ولو اخره الى ما
بعد طواف وداع لم يعتد بوداعه فليلزمه اعادة
الوداع سواء بلغ مسافة القصر ام قبل سعيه كما في
الامداد والنهاية ام لا اهـ ويكره اعادة السعي الا القارن
فتسن له عندهم ر وقال ابن حجر لا تسن والا الناقص
ثم كمل قبل عرفة او فيها فتجب عليه اعادته
الثاني ان يبدأ في المرة الاولى من الصفا وفي الثانية
من المروة وهكذا فان عكس لغا ما اتى به وقام ما
اصاب فيه مقام اللاغي وحسب العود اخرى ولو
منكوسا او يمشي القهقرى او نحوها مما لا يجزي في
الطواف ويكفي الطيران كما في الحاشية لان الفرض
قطع المسافة الثالث ان يقطع بمروره جميع المسعى
من بطن الوادي لكن لو التوى في سعيه عن محل السعي
يسيرا بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة
لم يضر وذكر الفاسي ان عرض ما بين الميلين فان
دخل المسجد او مر عند العطارين فلا يصح ولا بد
ان يلصق اصابعه الماشي عقبه بما يذهب
عنه ويلصق اصابعه بما يذهب اليه فلا يكفي
راس النعل تنقص عنه الاصابع ويلصق الراكب
حافر او خف دابته بذلك لكن الان من الرقي
عقبيه او اصابعه او رجل مركوبه باخر درج
الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة.

فقد استوعب ما بينهما بالمرور الرابع ان يسعى
سبعا يقينا ولو متفرقة فيأخذ الشاك قبل
فراغه هنا وفي الطواف بالاقل ولا يعمل بخبر غيره
ما لم يبلغوا عدد التواتر فيأخذ كما في المنح وجزم به
تلميذه عبد الرؤوف في الحاشية والاحتياط اولى فان
اخبر بالنقص زاد ندبا ان لم يعد ثم الخبر تردد او الا
فوجوبا او عكسه حرم الاخذ بقولهم واعلم انه متى
نسي السابعة بدا بها من الصفا او السادسة حسب
له الخمس قبلها دونها ودون السابعة لان الترتيب
شرط فيلزمه السادسة من المروة وان بدا من
الصفا في الخامسة حصلت بدلها السابعة ولغت
السادسة فيأتي بها وسابعة وسن فيه طهر
وستر عورة بين مراته وبينه وبين الطواف
ولا يقطع السعي لجنازة وصلاة راتبة وان خاف
فوتها وكون الساعي ماشيا حافيا عند امن التنجس
ولا يكره راكبا الا عند الزحمة ان لم يكن ممن يستفتي والا
فلا ما لم يغلب الايذا والنية ولو صرفه بالنية لغيره
كطلب غريم انصرف كما مر وانتظار الحلوة ما لم
يفوت الولا بينه وبين الطواف قال في الفتح
وينبغي له اراقة دم اوجبه المخالف انتهى وان يرقى
على الصفا بصعود درجه الذكر المحقق كغيره لخلوه
او حظره بحضرة كما في النهاية والمختصر وقال في الفتح

ولا ترقى امرأة وخنثى ولو بخلوة وكذا في الفتح والحاشية
ويستقبل البيت وان لم يره ويقول جميع الذكر والدعا
الآتي ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت
لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام
ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم اللهم
اعصمنا اي احفظنا بدينك وطواعيتك وطواعية
رسولك اللهم وجنبنا حدودك اللهم
اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبيائك ورسلك
والى عبادك الصالحين اللهم يسر لنا اليسرى و
جنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا
من ائمة المتقين ثم يدعو بما احب من الدين والدنيا
له ولمن شاء ويقول ذلك على المروة وكذا كل مرة من
السبع ثم ينزل من الصفا ويمشي على هينته
متوجها ندبا فلو مشى القهقرى او نحوها جاز حتى
يبقى بينه وبين الميل الاخضر المتعلق بجدار المسجد

ستة اذرع فيعدو الذكر او فليه به ان لم يقدر
لا لغيره ولو بخلوة وليل طاقته حيث لا تاذي ولا
ايذا بقصد العبادة لا المسابقة والا لم يحصل له
ثواب بل صرفه مبطل على ما مر حتى يحاذي الميلين
الاخضرين المعروفين اي يصير بينهما فان عجز
تشبه كما في الرمل ثم يمشي على هينته الى المروة
قائلا في عدوه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الله الاعز الاكرم اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الخ فاذا
عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل
سعيه اولا والقراءة فيه افضل من غير الذكر الوارد
والمروة افضل من الصفا وعكس ابن الجمال تبعا
للمنح ويكره ان يقف في سعيه لحديث او غيره وتكره
الصلاة بعد

فصل في الوقوف وما يتبعه

يسن ان يحضر الامام او
نائبه العام او الخاص بركب الحج فيخطب
بهم ان لم ينصب غيره للخطابة يوم السابع
من ذي الحجة المسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه
هوادجهم بعد صلاة الظهر وان لم يصلوه ثم
في الحاشية وقال في التحفة يظهر تقييد ندبها
باداء فعل فتفوت بفوات ادائها اهـ والجمعة

عند الكعبة

عند الكعبة خطبة واحدة يامرهم فيها بالغدو الى
منى ويفتحها بالتلبية ان كان محرما وهو افضل والا
فبالتكبير ويحمد الله ويثني ثم يقول اما بعد فانكم جئتم
من افاق شتى ووفدوا الى الله تعالى فحق على الله ان يكرم
وفده فمن كان جاء يطلب ما عند الله فان طالب الله
لا يخيب فصدقوا قولكم بفعل فان ملاك القول العمل
والنية نية القلوب الله الله في ايامكم هذه فانها ايام
تغفر فيها الذنوب جئتم من افاق شتى في غير تجارة
ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها ثم يلبي
ويعلمهم فيها المناسك ويامر فيها المتمتعين
والمكيين بطواف الوداع المسنون قبل خروجهم
وبعد احرامهم بالحج او بهما من مكة بخلاف المفرد
والقارن الافاقيين كما في التحفة والنهاية
فلا يؤمران بطواف وداع لانهما لم يتحللا من
مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما ويامرهم
فيها بالغدو يوم الثامن المسمى يوم التروية
لانهم كانوا يتروون فيه الماء الى منى وسميت بذلك
لكثرة ما يمنى فيها اي يراق من الدماء ويسمى
التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر
يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر
يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني
وخطب الحج الاربع هذه وخطبة يوم عرفة والتي

والنفر الاول حـ كلها فرادا وبعد صلاة الظهر الاخطبة
عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر والاخطبة يوم النفر
الاول ان تعزه فقبل الظهر ويخبرهم في كل من
الاربع بجميع ما امامهم من اداء المناسك وان كان
فقيها قال هل من سايل ثم ان كان الخطيب الامام
او القاضي وجب ما امر به ظاهرا الا انه لا يجب في
الباطن الا ما فيه المصلحة العامة كما في الاستسقا
افاده في التحفة ثم يخرج بهم ضحى يوم الثامن بحيث
يصلون الظهر بمنى اول وقتها فيها ان لم يكن اليوم
يوم جمعة والا فقبل فجره يخرج بهم وجوبا
بشرطيه الاول ان تلزمه او تلزمهم كالمكيين و
المقيمين اقامة مؤثرة فان لم يجتمع كذلك فلهم
الخروج بعد الفجر كما في الزيادي الثاني ان لا يمكنهم
اقامتها بمنى فان احدث بها قرية استوطنها اربعون
جاز الخروج بعد الفجر لمن لزمتهم وان حرم البنا وان
ترتب عليه فوات الجمعة على بلدهم بان كانوا من
الاربعين وتوهم تخصيص تعطيل بلدهم عنها محمول
على تعطيل بغير حاجة كما في التحفة ويقول
عند توجهه الى منى اللهم اياك ادعوا
ولك ارجوا فبلغني صالح واغفر لي ذنوبي وامنن
علي بما مننت به على اهل طاعتك انك على كل
شيء قدير ويصلي بهم الخمس بها ندبا والاولى

بمسجد

بمسجد الخيف عند الاحجار امام منارته التي بوسطه
الان فيسن ان يبيت بها ليلة التاسع وفي الحاشية
ان السنة صلاة المكتوبات في هذا اليوم والمبيت
بمسجد الخيف وقال في التحفة ان الاولى النزول بمنزله
صلى الله عليه وسلم او قريب منه وهو بين منحره وقبلة
مسجد الخيف وهو اليها اقرب اهـ وقال ابن الجمال وهذا
هو منزله صلى الله عليه وسلم في رجوعه من عرفة وما
في التحفة هو الوجه واما الصلوات بمسجد الخيف
فلا شك انها اولى اهـ وحين تشرق الشمس على
ثبير وهو بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين
الذاهب الى عرفة وهو المطل على مسجد الخيف يسير
بهم الى عرفة قائلا اللهم اليك توجهت و
وجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي
مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على كل شيء قدير
ويسن ان يكثر من التلبية في سيره وان يسير
على طريق ضب وهو الجبل المطل على منى الذي مسجد
الخيف في اصله وهو من مزدلفة ويعود على طريق
المازمين اي الطريق التي بين الجبلين اللذين
بين عرفة ومزدلفة ويسن ان يعود في
طريق غير ما ذهب فيها ولو كان ذهابه وايابه
في واحدة منهما بان يغير مشاه كالعيد فاذا
وصل نمرة ضرب بها قبته ثم يقيم بهم الى الزوال

ويغتسل للوقوف بها قبل الزوال لا لدخول عرفة بالنمر
وتعلم بعده مفصول كما في المختصر وذكر في شرحي
الارشاد والتحفة ان الاولى ان يكون الغسل بعد
الزوال فان عجز عن الماء تيمم وعقب الزوال يسير الى
مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن الجمال خلافا
لمن نازع في هذه السنة وزعم انه منسوب الى ابراهيم
احد امراء بني العباس المنسوب اليه باب ابراهيم
بالمسجد الحرام اهـ وصدره محل الخطبة والصلاة
من عرنة واخره من عرفة ويميز بينهما صخرات
كبار فرشت هناك ودخولها قبل الزوال بدعة
وان وقع شك في الهلال لان وقوف اليوم
العاشر بشرطه مجزي اجماعا قاله ابن حجر فيخطب بهم
فيه بدءا على مرتفع خطبتين خفيفتين مع عدم
الاخلال بما طلب منه يعلمهم في الاولى منهما المناسك
كلها ويحرضهم على اكثار الذكر والدعا بالموقف
ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص
وحين يقوم للثانية يوذن المؤذن للظهر و
يخففها بحيث يفرغان معا ويقدم السامع الاجابة
على سماع تلك الخطبة للقول بوجوب الاجابة ثم يقيم
الصلاة ثم يجمع العصرين تقديما ويقصر بالمسافرين
الذين لهم القصر ان كان مسافرا وهو الذي لم ينوي
اقامة اربعة ايام كوامل وهو مكث بخلاف ما لو دخل

الحجاج مكة قبل الوقوف ونوى اقامة ما ذكر بعده
فيتموا اهـ كذا في الحاشية والفتح وعبارته فالجمع والقصر هنا
وبالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فا
لمكيون ومن لم يوجد فيه شروط القصر كاكثر الحجاج الان
لاطراد عادة امرائهم باقامة اربعة ايام كوامل بمكة
بعد النفر من منى يلزمهم الامام ان يتموا ولا يجمعوا
معنا فانا قوم سفر اهـ خلافا للتحفة والنهاية
في باب صلاة المسافر فيما لو نوى الحجاج الذين يدخلون
مكة قبل الوقوف بنحو يوم ان يقيموا بها بعد النفر
اربعة ايام كوامل قالا قرب انه لا ينقطع سفرهم بو
صولهم لمكة تاو بين ماذكر فان كان الامام مقيما
اناب مسافرا ويامرهم بالاتمام وعدم الجمع غيره
فيقول بعد سلامه اتموا ولا تجمعوا معنا فانا قوم
سفر وقيل الجمع للنسك وعليه فيجمع المكي ايضا ثم
يصلون الراتبة ثم يذهب لعرفة باسراع وكلها
موقف حتى المقبل اليها من جبالها وليس منها عرنة
ولا نمرة وافضله للذكر ولو صبيا موقفه صلى الله عليه وسلم
وهو عند الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة
الذي بوسط عرفات وصعوده مخالف للسنة فان
تعذر هذا الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب
الامكان ويقف الامرد الحسن خلف الرجال ويجعل الراكب
بطن مركوبه للصخرات والراجل يقف عليها فان لم يتيسر

ذلك فيعرف منها من غير ضرر ويكون غيره من انثى
وخنثى بحاشية الموقف مالم تخش ضررا قاعدا ويعود
وشرط الحصول بارضها الحطة لمن هو اهل للعبادة بين
زوال التاسع وفجر يوم النحر ولو مارا في طلب غريم ابق
وظانها غيرها وبنية غيرهم ونايما وان استغرق الوقت
به لا مغمى عليه وسكران ومجنونا جميع وقت
الوقوف فيبني الولي بقية الاعمال على احرام المجنون
وكذا المغمى عليه والسكران ان ايس من افاقتهما
ولا يبقيان لافاقتهما ويقع لهم وان تعدوا بخلاف
المغمى عليه ويكفي الحصول على اي جزء بارضها كذا
فلا يكفي بعض شجر اصلها في عرفة والغصن خارج
عنها وقال سم ويكفي عكسه بخلاف الطيران في هوايها
لانه غير مستقر وقال الشوبري بعدم الصحة فيهما
لتنزيل الهوى وقال ع ش بالصحة فيهما لتنزيل
الهوى منزلة الارض فان فارق عرفة قبل غروب
ولم يعد ليلا سن دم متمتع وفي المنح واحسن من
حد الموقف الشريف البدراني جماعة وجمع فيه بين الروايات
ونقله عنه ولده العز وغيره واقروه فقال انه الفجوة
المستعلية بين الجبل المسمى بجبل الرحمة والبنا
المربع عن يساره اي وهو المسمى ببيت ادم وورا
ايها صخرات متصلة بصحن الجبل فهي الى الجبل اقرب
بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف اذا استقبل

القبلة

القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبنا المربع
عن يساره بقليل فمن ظفر بذلك والا فليقف بين
الجبل والبنا المذكور على جميع الصخرات والاماكن بينهما
لعله ان يصادف الموقف النبوي اهـ باختصار وان
يقف متطهرا ومستورا ومستقبلا ومفطرا ان وقف
نهارا وحاضر القلب مع الله في كل ما طلب منه
فارغا عن علايق الدنيوية التي تشغله عما هو بصدده
وان لا يقف في طريق الناس اقل وغيرهم فالركوب
افضل في حقه لغير عذر اذا لم يضر الدابة والا ترك
وان يكثر من الذكر والتهليل والدعا لنفسه ولوالديه
ومشايخه ومن احسن اليه وساير المسلمين
رافعا يديه الى صدره ان دعا بحصول شي ومنه
دفع الشي المستقبل وظهرهما الى ما ذكر ان دعا برفع
قد وقع ويكره الافراط بالجهر في الدعا وغيره ويكثر
من التلبية ومن قراة سورة الحشر والاستغفار
له ولغيره وان يتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات
مع الاعتقاد ومن القراة نحو قل هو الله احد الفا
وفي الحديث من قرا قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة
اعطي ما سال ويسمي في جميع ذلك الى الغروب
وافضل الذكر بعد القران لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير

مأثورا أو اللهم أعذني من الشر كله واجمع لي الخير
كله ويبدأ الدعاء بالحمد نحو اللهم لك الحمد كالذي
تقول وخيرا مما نقول بالتوب والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختم بمثل ذلك مع
التأمين ويكثر من البكاء فهناك تسكب العبرات
لما استحضرت مما فرط من الذنوب وتقال العثرات
أي تغفر وخفض الصوت بالدعاء والذكر مندوب
إلا أن أراد تعليما أو طلبه منه من لا يحسن الدعاء يوم
بعده فيسن الجهر وكره الإفراط بالجهر ويسن
أن لا يتكلف السجع في الدعاء وإلا فلا بأس به وأن
يكثر من التضرع والخشوع وإظهار الذل والافتقار
وأن يلح ولا يستبطئ الإجابة بل يقوي رجاءه فيها
وأن يبعد عن الشبهة في سائر ما معه ويتأكد في
المطعم لمباشرته الباطن وأن يحترز في ذلك اليوم
حتى عن الكلام والفعل وعن كراهة الفقير والجاهل
وأن لا ينهر سائلا وأن يتلطف بمخاطبيه حتى في
نهيه عن منكر وأن يستكثر من أعمال الخير كالعتق
والصدقة هنا وفي عشر ذي الحجة وهي
الأيام المعلومات وأيام التشريق وهي المعدودات
وأن يبرز يوم عرفة للشمس إلا لعذر كأن
ينقص اجتهاده في الأذكار والدعوات وفي حديث
إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر لجميع أهل الموقف

أي

أي بغير واسطة وفي غيره يهب قوما لقوم وكل
من غفر له يدعو لمن باشره فاجعلهم معصومي الاتباعا
وفي حديث آخر أفضل الأيام يوم عرفة فإن وافق
يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير
يوم الجمعة ولا كراهة في التعريف بغير عرفة بل هو
بدعة حسنة وهو جمع الناس يومها بعد
صلاة العصر للذكر والدعاء وقد فعله الحسن
وفي البخاري أن أول من عرف بالبصرة ابن عباس وكرهه
جمع منهم الإمام مالك والأفضل أن يتأخر بعرفة
بعد الغروب إلى أن تزول الصفرة قليلا ثم يدفعوا إلى
مزدلفة بعد صلاة المغرب فإذا دخل وقت
العشاء ندب أن ينيخ كل جمله ثم يعقله ثم يصلون
الرواتب والوتر وأخر المسافر المغرب ندبا إلى وقت
العشاء ليجمع فيها تأخيرا إن أمن فوت وقت اختيار
العشاء بأن لم يمض ثلث الليل ظنا وإلا جمع بهم
الإمام و والكثير ندبا في طريقه من الذكر والتلبية
سائرا بسكينة ويسرع إن وجد فرجة ويحرك دابته
إن لم يجدها ومن تعارض في حقه إدراك الوقوف
وصلاة العشاء قدم الوقوف وجوبا ولا يصلي صلاة
شدة الخوف ولو وقفوا بعرفة أو فرقة منهم وهم
كثير على العادة كما في الحاشية يوم العاشر للجهل

بان غم عليهم هلال ذي الحجة او الغلط في الحساب
صح وان وقفوا بعد التبين بما اذا ثبت الهلال
ليلة العاشر ولم يتمكنوا من الوقوف فيها لبعد المسافة
واليه تنتقل احكام التاسع فلا يعتد بوقوفهم قبل
الزوال فوقته من زوال العاشر الى فجر الحادي عشر كما
في التحفة والنهاية ولا يصح رمي جمرة العقبة الا بعد
نصف هذه الليلة والوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع الشمس
الحادي عشر وقدر ركعتين وخطبتين وانه تحسب
ايام التشريق على وفق وقوفهم لا كما في نص الام
كما في النهاية والتحفة خلافا للدارمي والمختصر
فيصح الرمي ونحو الاضحية يوم الرابع عشر وانه
يجب مبيت مزدلفة بعد وقوف العاشر او
ليلته اما وقوف الثامن او الحادي عشر او بغيره
فلا يصح وكذا اذا وقع الغلط في الحساب او للحلل
الشهود او قلوا على خلاف العادة فيجب القضاء
في الجميع ومن راى الهلال ورد وقف وجوبا
قبلهم لا معهم وكذا من اعتقد صدقه كما
في النهاية وغيره في الحاشية وشرح العباب

فصل في مبيت مزدلفة وما
يتبع ذلك يجب الحصول ممن وقف بعرفة

نصف

نصف ثان من ليلة النحر بمزدلفة لحظة وان لم يطمئن
فيكفي المرور ولو ظنها غير مزدلفة او بنية غيرها او
كان نائما او مجنونا او مغمى عليه او سكران فمن
لم يكن بها فيه لزمه دم كدم التمتع الا لعذر كان خاف
او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن
المبيت بان لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا او افاض من
عرفة الى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العود لمزدلفة
بعده وان لم يضطر للطواف كما في التحفة والنهاية
ونحو ذلك كما سياتي في اعذار منى ومامر من الاجزاء
في نحو المجنون هو ما جرى عليه عبد الرؤف وقال الشمس
الرملي يشترط ان يكون اهلا للعبادة وجمع ابن
الجمال بينهما بان حمل الاول على غير المتعدي والثاني
على المتعدي وسن ان ياخذ من مزدلفة حصى
رمي يوم النحر ليلا ان اراد النزول منها ليلا والا فبعد
الفجر اما ايام التشريق فمن نحو جبال منى و
يحتاط فيزيد على السبع فربما سقط شيء وسن ان
يغسلها لكراهة الرمي بالاحجار المتنجسة وكره اخذه
من حل ورميه بما دخله غيره واخذه من مسجد ان
لم يكن جزءا منه ولو شكا والا حرم ومن محل نجس
وان غسلها كما في المختصر وشرح العباب و
ستوجهه عبد الرؤف وابن الجمال وقال في التحفة

والحاشية ما لم يغسلها ومن مرمي به قال عبد الرؤف ان
اخذه حالا اهـ لا مارمي به نبي قيل او صالح والاولى تقديم
النساء والضعفة وتقدمهم بعد نصف الليل ان لم يكن
فتنة بان صحبهم محرم او نحوه وشعارهم التلبية
والتكبير وسن لهم تاخير الرمي الى ما بعد طلوع
الشمس لانه اول وقت الفضيلة وان يبقى بمزدلفة
غيرهم من الرجال الاقوياء ويصلون الصبح بغلس اي
مبكرين للخروج من اوجب صلاة الصبح على الرجل مع
الامام بمزدلفة ويقفوا بمزدلفة مستقبلين القبلة
والافضل وقوفهم عند قزح وهو جبل في اخر المزدلفة
عليه البنا الموجود والان يسمى المشعر الحرام لما فيه من
الشعائر اي معالم الدين وحرمها انتهاكه جاهلية
واسلاما ويصعدونه من الدرج الظاهر ان لم يحصل
السنة بالمرور بهم وان لم يقفوا لان مزدلفة كلها
موقف ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم فيذكرون
بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية كان يقولوا الله
اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد كما في شرح المنهج ثم يلبي ويدعون
احبوا ويتصدقون الى الاسفار ويكثرون من
قولهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ وبعد مزيد الاسفار
الاسفار يسيرون بسكينة وشعارهم التلبية

والتكبير

والتكبير كما في النهاية قال في التحفة والذكر اهـ ولا
مانع ان يكون المراد بالذكر هو التكبير من الزوال ورد بان
هذا وقت التكبير المقيد بالصلوات وكلامنا الان في
التكبير الذي للرامي من قوله الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد كما قاله مر وكره تاخير السير الى طلوع
الشمس ومن وجد فرجة اسرع كمن بلغ وادي محسر وان
لم يجدها واسرعه قدر رمية حجر حتى يقطع عرض وادي صغير
به والا فهو مسيل بين مزدلفة ومنى ومسافته ميلان
وهذا الاسراع للذكر وكذا يسرع في وادي محسر ويسمى وادي
النار ذهابا وايابا بقدر ما ذكر في غير منسك لان النصارى
كانت تقف فيه فامرنا بمخالفتهم فيسمى بذلك محسر
سالكيه اي يتعبهم ويدخلون منى بعد ارتفاع
الشمس كرمح في راي العين فيرمي جمرة العقبة بسبع
حصيات وهي بأو ولو بحصاة كبيرها بها كل واحده
منهم رح مستقبلا لها ندبا فيجعل مكة عن يساره
ومنى عن يمينه اما رمي جمرة التشريق فيستقبل الكعبة
والافضل ان يرمي بيده اليمنى ويرفعها الذكر حتى
يرى بياض ابطه ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه
الجمرة وهذا الرمي تحية منى فالاولى ان لا يبدأ فيها
بغيره بل يكون مبادره حتى قبل نزول الراكب وجلوس
الماشي وكذا المنزل الا لعذر كزحمة وخوف

على نحو محرم وقت فضيلة والمراد بكرا المنزل الابنية
القايمة ليستظل بها و نحفظ فيها الامتعة وان عفى
الباني بنايها لا الارض لانها تملك بالاحيا ويكبر
مع كل رمية ومع الحلق وعقبه تكبيرة واحدة قاله
ابن حجر وقال مر فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان اتى بتكبيرة واحدة
حصل اصل السنة ولو رمى بحصاتين معا او بواحدة
بيمينه واخرى بيساره حسبت واحدة وان ترتبتا
في الوقوع ثم بعد الرمي ينزل في محل والافضل النزول
في منزله صلى الله عليه وسلم وما قاربه وهو عن يسار
مصلى الامام اي بين قبلة مسجد الخيف والمنحر الذي
بين الجمرة الاولى والوسطى الى المنحر اقرب ثم يذبح
هديه وهو ما يهدى للحرم وجوبا او ندبا او دم الجبرانات
والمحظورات او اضحية ان كان و تنب المراة في
الذبح ثم يزيل ثلاث شعرات فاكثر والافضل للذكر
الحلق اي الازالة بالموسى ولغيره التقصير اي
الاخذ من الشعر بمقص وغيره فيكره للمراة والخنثى
الحلق ولا يحرم بمنع الوالد نعم يحلق الكافر اذا اسلم
و يحلق للصغير يوم السابع واما لو احتاجت الحلق
لمداوات راسها او الاخفا كونها امراة خوفا

بنزل

من الزنا و يباح لها لبس الرجال ح ثم يدخل مكة و
يطوف طواف الافاضة والافضل ان يكون ضحى يوم
النحر وهو يوم الحج الاكبر ثم يشرب من زمزم ثم يسعى
ان لم يكن سعى بعد القدوم والا فتكره اعادته كما
مر الا اذا بلغ الصبي و عتق العبد حالة الوقوف
فتجب اعادته ليسقط عنهما الغرض ثم يعود وجوبا
الى منا مبادرا ندبا فيصلي بها الظهر مع الامام اول
وقتها وهي فيها افضل من المسجد الحرام فالاعمال
المشروعة في هذا اليوم اربعة الرمي والذبح ونحو الحلق
والطواف واما الترتيب كما ذكرنا فهو سنة و
يدخل وقت الذبح بانتصاف ليلة النحر لمن وقف
قبله والا فبوقوفه ويدخل وقت ذبح الهدي تقربا
بدخول وقت الاضحية وبعد طلوع الشمس
ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين
ودم الجبران لا يختص ذبحه بزمن و يجب المبادرة اليه
اذا دم السبب كان تعمد قتل الصيد و سن تاخير
غير الذبح الى ارتفاع الشمس كرمح وما بدا به مما له
دخل في التحلل يقطع التلبية عنده مستبدلا عنها
بالتكبير مع الرمي او نحو الحلق او بالاذكار الخاصة
مع الطواف فيقطعها المعتمر في العمرة بالطواف
وكذا من فاته الوقوف او احصر عنه لا عن البيت
ومن حصر عنهما يقطعها بنحو الذبح ووقت

فضيلة الرمي من الارتفاع الى الزوال بيوم النحر ووقت
اختياره الى الغروب يومه واداه لا اخر ايام التشريق
ويبقى وقت ذبح الاضحية والهدي الى اخر ايام التشريق
واما نحو الحلق والطواف المتبوع بالسعي فلا اخر لوقتهما
وكره تاخير كل منهما وان تحلل الاول عن يوم النحر وهو
عن ايام التشريق اشد كراهة ثم هو عن خروجه
من مكة اشد والمراد بنحو الحلق الازالة الثلاث
الشعرات او اجزاء منها من الراس ولو على دفعات
ولو بنحو قص او نتف او احراق ولو من مسترسل
خارج عن الراس لا ثلاث اجزاء من واحدة او ثنتين
ولا من غير الراس ولا اقل من ثلاث الا ان لم يكن
غيره فيجزي الاقل وذلك ركن في الحج والعمرة وما
على صورتهما ولا تحلل دونه فما دام لم يحلق
مثلا فحكم الاحرام باق حتى لو مات قبله مات محرما
وقضى من تركته فرض نسكه الا من لا شعر براسه اما
خلقة او لفساده بعد دخول وقت التحلل او لحلقه
او احرامه عقبه فانه يصير حلالا بدونه وسن
له امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين فاذا
نبت بعد فلا يلزمه ازالته ولا يفدي عاجز عنه
لنحو جرح كالم يمنع من ازالة الشعر المجزي بل يصبر
الى القدرة ولا يعتد بازالته مع نحو نوم وجنون
واغماء نعم ان استيقظ او افاق ولا شعر براسه

لكونه

حلق وهو نائم مثلا سقط عنه الواجب ويجزي
التقصير ونحوه وان كان عازما على الحلق لمن لبد
شعره والحلق للذكر المحقق افضل كالتقصير لغيره
نعم لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء وقت
يوم النحر ولم يسود راسه بالشعر او حج واخر الحلق
الى قبيل النفر او اراد عقبه العمرة او حج او اعتمر واراد
العمرة عقب تحلله من حجه او عمرته فالتقصير افضل
لان الحلق افضل وانما لم يؤمر بحلق البعض في نحو ذلك
لكراهة القزع نعم لو خلق له راسان فحلق
احدهما في العمرة وحلق الاخر في حج او عمرة فلا قزع
هنا ان كانا اصليين لانه يكتفي بازالة من احدهما
فان علمت زيادة احدهما لم يكف الاخذ منه وان
اشتبه وجب الاخذ من كل منهما كما
قاله ع ش ومن نذر الافضل في حقه تعين وان
اجزاء الا العدد ي كتلبيد كذا نذر الحلق فيستاصل
الشعر بالحلق بنحو الموسى بحيث لا يرى منه شيء في
مجلس التخاطب هذا ان عمم كله على حلق راسي
او حلق كله اما لو اطلق فيكفيه ثلاث شعرات
ومن نذر المفضول في حقه فلا يتعين وسن
لمن يقصر ولو حليلة بغير اذن حليلها ولو كان الاخذ
من ذوائبها ان ياخذ قدر انملة من جميع الراس
وفي الحج الا الذوائب لان قطع بعضها يشينها

وله ولمن يحلق ولمن لا شعر براسه ان ياخذ شيئا من
لحيته وشاربه واظفاره وغيرها كعنفقته وعانته
مما يؤمر بازالته للفطرة وسن في الحلق ولو في
غير احرام الابتداء بالشق الايمن كله ثم الايسر كله ثم يحلق
كل الباقي ان بقي لسهو ونحوه وان يجلس المحلوق
راسه مستقبل القبلة وطهرا من الحدثين و
الخبث ويكون الحالق مسلما وطاهرا مما ذكر وبعد
وان يبلغ به العظم الذي عند منتهى الصدغ وان
يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة وان يدفن
الشعر في محل غير مطروق وان يقول عند الحلق
النسك اللهم اثبت لي بكل شعرة حسنة وامح
عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي
وللمحلقين والمقصرين وفي التقصير النساء من والا
ستقبال وقول ما مر والطيب واللبس ويحرم على
حليلة زوجة او امة حلق راسها بغير اذن حليل
وتقصير ان خشي ينفره عن الاستمتاع غالبا ان جهل
جهلت طبع الحليل والا عند طبعه فرع للحج تحللان
ويحصل الاول باثنين من ثلاثة الاول رمي
يوم النحر او بدله وهو الذبح ثم الصوم ان فاته
الرمي بان خرجت ايام التشريق قبله فيتوقف
التحلل على الاتيان بالبدل ولو صوما كما في النهاية
والتحفة وانما لم يتوقف تحلل المحصر العادم للهدي

على

على بدل له وهو الصوم لانه ليس له الا تحلل واحد
فلو توقف تحلله على البدل لشق بقاؤه محرما من كل
الوجوه ولا كذلك هنا لامكان تحلله الاول بغير الرمي
والثاني الحلق او التقصير والثالث الطواف
المتبوع بالسعي ان بقي بان يسع بعد القدوم وفي
الفتح ويتوقف التحلل على السعي ايضا ان بقي اهـ فان لم
يكن عليه حلق كمن لا شعر براسه فبواحد يحصل التحلل
الاول من الاثنين الباقيين كما في التحفة
ويحل به غير الجماع ومقدماته كالنظر بشهوة وعقده
الى [illegible] قولا ويسن استعمال الطيب والدهن
واللبس بين التحللين ويحصل التحلل الثاني بالثالث
ان كان في راسه شعر وبالثاني ان لم يكن ويحل
به ما بقي من المحرمات فان لم يفعله بقي محرما فان
كان لم يطف طواف الركن وطاف للوداع حسب
عن الركن فان لم يطف مثلا اصلا لم يستبح النساء
وان طال الزمان فان قلت هل يحرم ذلك كمن فاته
الحج فانه ممنوع مصابرة الاحرام الى السنة القابلة
لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يصح
حين الاحرام فكذلك الاستدامة او لا قلت
لا يحرم للفرق بينهما كما قاله السبكي وذلك
لان وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه
منه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته الوقوف

فان معظم جزء باق فليزمه بقايه على احرامه بقاوه
حاجا في غير اشهر الحج ويوبده انه لو احصر بعد الوقوف
لا يلزمه التحلل اه وفي الفتح وانما حرم على من فاته
الحج الصبر على احرامه لانه تعذيب للنفس بلا فايده
لفوات الوقت بخلافه هنا اه وزاد البلقيني تحلل
ثالثا وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الراس
او سقوطه وخالفه غيره فقال لا يحل الا بفعل اثنين
من ثلاثة كغيره وهو الاوجه الاوفق لكلامهم وان
ملت الى الاول في الحاشية قال في التحفة ولا يسن
فعل رمي ايام التشريق وقيل يسن تاخيره عن ايام
التشريق ليزول عنه اثر الاحرام واما العمرة فلها تحلل
واحد فلا يحل منها الا بفراغ جميع اركانها فيفسدها
الجماع قبل الحلق ولو للشعرة الواحدة ووقته بعد
سعيها بكماله ويسن للحاج ان يكبر عقب صلاة
ظهر يوم النحر وان صلاها بعد الوقت الى عقب صبح
اخر ايام التشريق وغيره يكبر من فجر يوم عرفة
الى عقب عصر اخر ايام التشريق فيقول الله اكبر ويكررها
ما تيسر ولا باس بما اعتيد

فصل

في مبيت منى وما يتبع ذلك المبيت بمنى
وهي طولا ما بين وادي محسر واول العقبة التي
يلصقها الجمرة نعم في التحفة واولها من جهة مكة
اول العقبة التي يلصقها الجمرة ومن جهة عرفة

محسر

محسر لكن هذا الحد غير معروف الان للجهل باول محسر لكنهم
قالوا طول منى سبعة الاف ذراع ومايتا ذراع فيقيس
من العقبة وبحديه ثم الظاهر ان هذا التحديد بدايته
يعتبر ما سمت اول العقبة المذكورة يمينا الى الجبل ويسارا
الى الجبل ويخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها
اه فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا
محسر ولا ما ادبر من الجبال المحيطة بها معظم ليالي
ايام التشريق وهي التي عقب يوم العيد اي معظم كل
ليلة منها زيادة على النصف ولو لحظة فان لم يبت
الثلاث ولا عذر لزمه دم في ترك ليلة مد وليلتين
مدان ان لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة او تركه
لعذر فان جمع تركها بلا عذر في الثاني من ايام التشريق
فنفره غير صحيح فيجب ان يعود ويبيت الثالثة حيث
لا عذر ويرمي يومها وكذا الحكم فيمن نفر في اليوم
الاول فيجب عوده كذلك فان بعد في الصور تمت
فدم يلزمه والظاهر اجزاء الدم الكامل عن المد او المدين
وفي الفتح وجوب المد ان قدر على الشاة فان عجز عن
المد او المدين فيصوم عن المد ثلث العشرة او الربع حبة
بدلا عن جميع الدم وهو اربعة بتكميل المنكسر فثلاثة
اعشارها يومان بالتكميل يصومهما قبل الرجوع
الى وطنه ويقاس على ذلك العجز عن المدين كذا قاله ابن حجر

وثالثهم يصوم عن كل يوم منها كما سياتي ويسقط مبيت
ليلة مزدلفة وليالي منى عن رعاء دواب ولو لغير الحاج
ولو لم يعتادوا الرعي قبل او كانوا اجراء او متبرعين ان
تعسر عليهم الاتيان بالدواب الى منى مثلا وخشوا من
تركها ولو بتواضيا عا بنحو نهب او جوعا لا تصبر عليه
عادة وخرجوا من مزدلفة ومنى قبل الغروب وصورة
الاولى تحصل بان ياتي احدهم مزدلفة قبله ثم يخرج
منها على خلاف العادة فان كانوا بها بعد الغروب
لزمهم مبيت تلك الليلة ورمي الغد ويسقط المبيتان
ايضا عن اهل السقاية بمكة او غيرها سواء خرجوا نهارا
او ليلا ولو محدثة محتاجا اليها اولا ولهم كالرعاء واهل
السقاية تاخير الرمي يوما فقط فيؤدونه في الثاني
قبل رميه ولو قبل الزوال ويسقطان ايضا عن
خائف ولو خرج بعد الغروب ايضا على نحو نفس كعضو
او بضع او مال وان قل او فوات امر ذاهب منه يطلبه
او ضياع ابق او مريض لو بات ولو كان اجنبيا
لا متعهد له او اشتغل عنه بنحو تحصيل الادوية او
يستانس به لنحو صداقة او اشرف على الموت وان
غيره فيهما وخوفه من غريمه نحو حبس ولا بينة
له تشهد بعسره او له بينة وثم قاض لا يسمعها
الا بعد حبسه كالحنفي وعقوبة يرجوا بغيبته العفو

عنها

عنها او فقد لباس لائق بغير ساتر عورته وستر نعمته او كان
له نحو مرض يشق معه المبيت قال في النهاية واستنبط
البلقيني من هذه المسالة انه لو بات من شرط مبيته
في مدرسة مثلا خارجها خوفا على نفس او زوجة او مال
او نحوها لم يسقط من جامكيته شي كما لا يجبر ترك
المبيت للعذر بالدم قال في التحفة وسيعلم مما ياتي في
المبيت ان العذر يسقط دمه واثمه وفي الرمي
يسقط اثمه لا دمه اهـ وقال في المغني قال في المجموع
وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره
اهـ وفي التحفة ايضا تنبيه وقع بموسم ثمان
وخمسين ضحى يوم النحر فتنة عظيمة بين امير الحج وامير
مكة ثم تزايدت واشتد الخوف حتى رحل اكثر الحجاج
والمكيين ليلة النفر وصبيحته ووقع النهب
القطيع ولم يزل يشتد الخوف حتى نفر من بقي مع
مع الامراء من الحجاج قبل زوال يوم النفر الاول
واراد بعض اكابر الحجاج ان يعود لمنى قبل فوات
الرمي مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك خوف
لتمرد الاعراب وانتشارهم كالجراد وقد اختلف في
المفتيون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه
كما بينته مع الميل الى عدمه وبيان مستنده في افتاء
مبسوط مسطر في الفتاوى ومن ذلك المستندات
ما ذكروه من الاعذار بعضها لا يمنع فعله بالنفس

وبعضهم لا يمنع الاستنابة فلزوم الدم لامكان الفعل
وما هذا العذر فمانع الفعل بالنفس والنايب لان كل
احد حتى الفقرا المتجردين صار خايفا على نفسه فلم يكن فيه
تقصير البتة الخ وان كلام الشارح يفيد ذلك وان ما
ذكروه في الاحصار لا ينافي ذلك المبيت ثم تجب فيه
مع العذر كما ياتي فالرمي اولى قيل وقع نظير ذلك
وان علما مصر ومكة اختلفوا في الدم فافتى بعدمه
المصريون كشيخنا ومعاصريه وبوجوبه المكيون
اهـ ويسقط مبيت مزدلفة عن مشغول بتدارك الحج
بتحصيل الوقوف وعمن افاض من عرفة ليطوف الافاضة
على الاوجه ويسن للامام او نايبه يخطب بهم بعد صلاة
ظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها المناسك ثم تذكر
ثاني ايام التشريق ويودعهم ويحثهم على الطاعة و
ملازمة التقوى والتوبة النصوح والثبات عليها وختم
حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وان يكونوا بعد
الحج خيرا منهم قبله فان ذلك من علامة الحج المبرور ولا
ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير ويسن لكل حاج
حضورهما والاغتسال له والتطيب له ان تخلل هذا
ان فعلتا والا فقد تركتا من ازمنة طويلة قاله في
التحفة ومن ثم لا ينبغي فعلها الان الا بامر الامام
او نايبه لما يخشى من الفتنة اهـ وعدد حصى الرمي
سبعون فان نفر في الثاني قبل الغروب وبعد

الزوال

الزوال واستكمال الرمي بعده وقد بات الليلتين
قبل او تركهما لعذر وقد نوى النفر مقارنا له كما
في التحفة والنفر التحرك للذهاب اذ حقيقة النفر الا
نزعاج فيشمل من اخذ في شغل الارتحال قبل غروب
الشمس كما في التحفة ايضا قال م ر وهو تمام اشغال
الرحيل منى اهـ ولم ينو العود بعده للمبيت بها
جاز نفره وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي الثالث
وهو احدى وعشرون حصاة فلا دم عليه ح ولا اثم والا ولى
انه لا ينبغي يحصى للثالث ولا يدفنها بل يطرحها او
يعطيها لمن لم يرم والافضل لكل حاج حيث لا عذر
كخوف وغلا يحصل بالتاخير تاخير النفر للثالث
وهو للامام اكد فيكره له ان ينفر النفر الاول فان فقد
شرط مما مر لم يسقط شي حيث لا عذر فان لم يبت
الليلتين الاولتين ولا عذر له لم يسقط مبيت
الثالثة ولا رمي يومها ولو نفر النفر الاول بعد
الزوال ولم يتم الرمي كان بقيت حصاة حرم النفر
ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها فيجب
العود الى منى قبل الغروب فان غربت الشمس قبل
عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما وان بات
ولم يرم بعد فيلزمه دم عن رمي الثاني والثالث
وسقط عنه مبيت الثالثة حيث لا عذر وان عاد قبل
غروب الشمس رمى قبله وله النفر قبل الغروب فان

غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمي لزماه فيرمي من الغد
عنه وعن مستناو نفر قبل الزوال وسواء نفر في يوم النفر الاول
او فيما قبله فان عاد وزالت يوم النفر الاول وهو بمنى
لم يؤثر خروجه او عاد بعد الغروب فات المبيت والرمي
فيلزمه فديتهما كما مر ولا اثر لعوده او بين الزوال والغروب
رمى واجزاه وله النفر قبل الغروب فان غربت نفعه لدم
كما في الامداد ولو غربت وقد جاز له النفر وهو في
شغل الارتحال فله النفر كما في التحفة والمختصر
خلافا للنهاية وشرح مختصر بافضل ولو ارتحل فغربت
قبل خروجه من منى فله النفر وكذا اذا عاد اليها بعد
نفره الصحيح فغربت او عكسه بل لو بات بعد
عوده المذكور نفر عالم تجب عليه الرمي ومن وصل الى
جمرة العقبة يوم النفر الاول ناويا النفر ورماها
هو عند وصوله اليها خارج تعين عليه الرجوع الى حد
منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي قاله ابن الجمال وهو
قضية كلام التحفة فيتعين النفر ثم ينفصل عن منى
لكن قضية كلام ابن قاسم انه له النفر الان بعد فراغه
رميه من غير رجوع وتكفيه نية النفر منه لان سيره
الاول ووصوله الى جمرة العقبة لا يسمى نفرا وان نواه لانه
قبل استكمال الرمي فانه قال القايل ان يقول محل لزوم العود
ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب اه ولو عاد الرامي
ثم نفر ولم ينوي ثم نوى خارج منى فقضية كلام سم انه
تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة بمسيره وكلام التحفة
يقتضي ان تكون نية النفر موجودة قبل انفصاله عن منى

ولو

ولو بجزء يسير فعلى ذلك فمن لم ينوي اصلا لم يسقط
عنه شي ولذا قال ابن الجمال وصح فيتخرج منه ان ما عليه
عمل الناس اليوم من سيرهم من منى واضعين عند
رمي جمرة العقبة سيما النساء اي ولم يحصل بعد غير
صحيح كما تقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة
هذا ما ظهر فان ظهر نقل بخلافه فالمعول عليه اه و
عبارة التحفة ويوخذ من قوله اراد النفر انه لا بد
من نية النفر مقارنة لزوال المبيت بخروجه قبل
العود ان الحل وجوب مبيت ورمي لكل ما لم
يتعجل عنه والاسم متعجلا الا من اراد ذلك ثم
رايت الزركشي قال لا بد من نية النفر اه ويوجه
بما ذكرته اه فعلم ان نية النفر قال بها الزركشي
والمقارنة للنفر قال بها في التحفة ولم يتعرض في
النهاية للنية وهذا يقتضي عدم لزومها ويجب
رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمسه الى الجمرات
الثلاث وان كان الرمي في الجمار في وقت فضيلته
عقب الزوال وقبل فعل الظهر فيسن تقديمه على
صلاة الظهر ما لم يضق الوقت عن جمعهما والا
بان خرج منها شي ولو السلام قدم الظهر ان لم يكن
مسافرا والا اخرها بنية الجمع ويمتد وقته المختار الى
الغروب من ذلك اليوم والمتروك من الرمي ولو
عمدا يتدارك اداء الى انقضايها بغروب شمس اخرها

قوله فالمعول عليه قال العلامة الشيخ طاهر الكردي
علي بن حجر ... بعد ... التحفة ... فالذي
... عبارة التحفة ... [illegible]

ولو كان التدارك قبل الزوال وليلا كما في النهاية والتحفة
فيجوز تاخير رمي يوم ويومين الى ما بعدهما
وان ذكره في ايام التشريق يدخل بالزوال يومه
ويبقى وقت اختياره الى الغروب وجوازه الى الفجر
وقيل يجوز الرمي قبل الزوال قال في التحفة وعليه
فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله واذكره
ويشترط للرمي ثمانية شروط الاول
الترتيب في المكان كان يرمي اولا الى الجمرة التي
تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة
فلا يعتد بمؤخره قبل ما قبلها وكذا في الزمان
ولا بد ان يكمل الثلاث عن امسه او نفسه ثم عن
يومه او غيره فيقصد بالرمي الاول كونه عن المتروك
الاول وبالثاني عن الثاني فان خالف وقع عن المتروك
كما لو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه ولو رمى
الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا
عن امسه لم يجزه رمي السبع الثانية في كل جمرة
عن يومه ولو شك في محل حصاة من الثلاث
جعلها في الاولى ورماها فيها واعاد ما بعدها
ولو شك هل هي من يوم النحر او من غيره جعلها
من يومه اي النحر فيرميها ويعيد ما بعدها الثاني
كونه سبعا من المرات حتى لو رمى سبع حصيات في
كل مرة واحدة اجزاه فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة او

حصاتين

حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم
تحسب الا واحدة ولو رماها مرتين فوقعا معا
حسبتا مرتين اعتبارا بالرمي ولو رمى حصاة
واحدة سبع مرات كفى مع الكراهة الثالث ان لا يصرف
الرمي بالنية الى غير النسك كرمي نحو عدو في الجمرة
او اختبر جودة رميه فلا يضر نيته لغيره كما مر من
انه لو نوى به غيره وعليه رمي وقع عن نفسه
الرابع ان يكون بحجر ولو مغصوبا او نفيسا
ويحرم حيث ترتبت عليه رميه اضاعة مال كالكسر
ياقوت وبلور وعقيق ومرجان وفيروزج و
زبرجد وزمرد ومرمر اي رخام وكذان بالمعجمة
حجر رخو وحجر نورة لم يطبخ وحصى لم يطبخ وحجر حديد
وحجر ذهب وفضة لا تبرهما ولا لؤلؤ واثمد ونورة
طبخت وجص طبخ وزرنيخ ومدر واجر وخزف
وملح وجواهر منطبعة بالفعل من ذهب وفضة ونحاس
ورصاص وحديد الخامس قصد المرمى بالرمي
اما النية وهي قصد الرمي للنسك فلا تشترط
بل تسن فلو قصد ان يرمي الى العلم المنصوب في الاولى
او الثانية او الى محله لو ازيل او الى حائط جمرة العقبة
او الى الهواء اصابه او لم يصبه ثم وقع في المرمى
لم يجزه وان قصد الوقوع في المرمى الذي علمه لقصد

غير المرمى بالرمي او تشريكه بين ما يجزئ وما لا يجزئ
اما لو قصد الرمي للمرمى فاصاب شيئا كالعلم او الارض
او المحمل فارتد الى المرمى فيجزيه ان لم يكن الرد بحركة
ما اصابه لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة
بخلاف ما لو ارتد بحركة ما اصابه كما لو كان الرمي
ضعيفا لا يصل بنفسه واوصلته الريح والمرمى
ثلاثة اذرع من سائر جوانب العلم في الجمرتين
وتحت شاخص جمرة العقبة حتى لو ازيل الجبل
وصار للمرمى جوانب كجوانب غيرها لم يكف الرمي
في غير الجانب المعهود وفاقا للفتح ورمى كثيرين من
اعلاها باطل اهـ ويكره الرمي بهيئة الخذف بان
يضع الحصا على بطن ابهامه ويرميه براس السبابة
السادس اصابة المرمى بفعله يقينا لا ظنا لا
بقاؤه فيه فلو تدحرج منه ولو لقوة ساعد راميه
بعد الاصابة لم يضر السابع ان يكون بهيئة
الرمي فلا يكفي وضع الحجر في المرمى الثامن ان
يكون باليد لا بالكم والذيل ونحو القوس ثم الرجل
كالمقلاع والرجل والفم الا ان تعذر الرمي باليد فيقدم
القوس ثم الرجل ثم الفم ونسن الموالاة وان تكون
الرمي بطاهر من الحجارة قدر الباقلا فان زاد او نقص
كره واجزا حيث حصاة او حجر يرمى به في العادة وان

يكون مع

يكون مع حصاة وان يرفع الذكر يده به حتى يرى بياض
ابطه لو كان مكشوفا خاليا من الشعر وان يكون بالرمي
وان يستقبل يوم النحر الجمرة والقبلة على يساره تونيا
وان يستقبل ايام التشريق القبلة وان يرمي راجلا
في ايام التشريق الا يوم نفره وراكبا فيه كما يركب
في يوم النحر على ما مر وان ياتي الاولى من اسفل
منى ويصعد اليها ويعلوها حتى ما عن يساره من الجمرة
اقل مما عن يمينه منها ويستقبل الكعبة ثم يرميها ثم يتقدم
وينحرف قليلا لجهة يساره ويجعلها في قفاه ويقف
بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى ويستقبل الكعبة
ويحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو رافعا يديه
مع الحضور بالقلب وسكون الجوارح ويمكث في
ذكره ودعائه الثلث بقدر وقوفه به او بغيره قدر سورة
البقرة بالقراءة المعتدلة ثم ياتي الجمرة الثانية ويصنع جميع
ما ذكر ويتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل و
يذكر ويدعو ثم ياتي الثالثة فيرميها من بطن الوادي
مستقبلا الكعبة ولا يقف عندها للدعاء تفاؤلا بالقبول
مع فراغه منه ويفعل كذلك في بقية ايام التشريق
وفي الفتح ويقف داعيا ذاكرا بقدر البقرة بعد
الاوليين ثاني التحفة ان توفر خشوعهم والا فادنى
وقوف كما هو ظاهر اهـ ويسن ان يكثر من الصلاة
وحضور الجماعة بمسجد الخيف وان يتحرى مصلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو امام المنارة التي بوسطه متصلة
بالقبة وهي منهدمة الان فيصلي في المحراب وما حوته القبة
هو المسجد بخلاف غيره فقد وسع مرات وفي ترك الرمي
كله او ثلاث رميات من اخر يومي دم وان تركها سهوا
كرمية واحدة من غير جمرة العقبة او منها قبل يوم نزه
الصحيح ولم يتداركه من يوم بعده لبطلان ما بعد
المتروك حتى يأتي به او بنظيره من يوم اخر وفي ترك
رميه او رميتين من اخر رمي مد او مدان بان تركها
او تركها من جمرة العقبة من يوم النحر الصحيح ويجب
على عاجز بنحو مرض كاغماء او حبس في غير حق ولا يقدر
على وفائه ولو بحق كان حبس في قود لصغير حتى
يبلغ وقد ايس من القدرة عليه قبل مضي ايام التشريق
ولو ظنا كما في النهاية والتحفة ان يستنيب
وقت الرمي لا قبله فلا يستنيب في رمي التشريق الا بعد
زوال يوم فيعم الى اخر الايام فيستنيب وجوبا ولو باجرة
مثل فضلت عما يعتبر في الفطرة كما في التحفة والنهاية
ايس من قدرته على الرمي بقول طبيب او بمعرفة نفسه
كما في الحاشية وفي شرح الايضاح وعليه فيستثنى
من قولهم ليس للاستنابة في شيء من الاعمال اهـ والمراد
لا يقدر على الرمي في جميع ايام التشريق لنحو مرض قال
في التحفة وظاهر ضبطه بما مر في اسقاط القيام في
الفرض اهـ ولا يجوز تقديم الاستنابة على الوقت كما في

شرح الارشاد وقال سم على التحفة لو استناب قبل الوقت
فينبغي الجواز ما لم يتقيد بالرمي قبل الوقت كما في نظايره
كالاذن قبل الوقت في طلب الماء واذن المحرم في تزوج
اهـ ويصح بل ينبغي ان يستنيب مكلفا ولو صبيا لا
مميزا الا باذن الولي حلالا او محرما يرمي عن نفسه ثم عن
المستنيب والا وقع عن نفسه فلا يرمي عن المستنيب
الا بعد فراغ الجمار الثلاث عن نفسه وسن ان يناول
المستنيب النائب الحصا وان يكبر حال الاستنابة والمناولة له
ان امكن ويكبر النائب عند الرمي ولو اناب اثنان فاكثر
استكمل الثلاث عن من رمى عنه اولا ثم رمى للثاني و
هكذا ولا ينعزل النائب باغماء مستنيبه وجنونه
او موته كما لا ينعزل اجير عن المعضوب بذلك اما
اغماء النائب فينعزل به فلا يرمي عن مغمى عليه باذن
قبل اغمائه حال عجزه عن الرمي بمرض مثلا لكن يسن
لمن بعد الرمي عنه ولا يسقط عنه بدله وهو الدم ثم الصوم
ومثله ومثله في ذلك المجنون والميت نعم للولي
الرمي عن المجنون ويجزيه رمي النائب بالشروط المذكورة
وان قدر المستنيب عليه في الوقت فان بقي شيء رماه
بنفسه والا فتجب اعادته لكن تسن قال في الفتح وانما
لزم معضوبا برئ اعادة الحج لانه يحتاط له الاستقلال لم
وبعدم قبوله النيابة ما لا يحتاط للرمي ولا ينيب في التكبير
بل يكبر هو فان عجز عنه او عن الحضور كبر النائب ايضا اذا لم

بما يشق من البرد في الوقت فلا يستتيب كما في البحر اهـ و
يسن لمن نفر النفر الاول او الثاني ان ينزل بالمحصب وهو
مكان متسع بين مكة ومنى وحده ما بين الجبلين الى المقبرة
كما في الامداد ويصلي العصرين والمغربين به ويبيت فيه
وليس في ذلك نسكا بل سنة مستقلة **تنبيهان الاول**
طواف الوداع واجب على مريد السفر من مكة الى مسافة
القصر مطلقا او دونها ان خرج لمنزله او محل يقيم به
متوطنا مكيا او افاقيا حلالا او حاجا او معتمرا قد
فرغت مناسكه كلها ومنه فلا يصح تقديمه كما اذا اراد
الرجوع لبلده من منى وكان قد طافه بعد طواف
الافاضة وقبل عوده من مكة الى منى فيدخل مكة
لاجله فيعيده وجوبا ليكون عهده بالبيت اخر المناسك
كما كان اولها عند قدومه خلافا للمنهج في جوازه لان
الكلام فيمن لا عذر له والاجازة نيته ولزمه دم وفي
الفتح ويلزم الاجير فعله ويحط عند تركه من الاجرة ما
يقابله لانه وان لم يكن من المناسك فهو من توابعها
المقصودة ومن ثم لم يندرج في غيره فلو اخر طواف
الركن الى ان عزم على السفر وسافر عقبه لم يجزه عنه
بل لا بد من فعله قبل السفر اهـ وفي التحفة ترك
كله او بعضه ولو خطوة عمدا او سهوا دم كدم التمتع
ما لم يعد الى مكة قبل مسافة القصر منها او وصوله
محل اقامته اصالة او عزما او نية ويطلب ما لم

لازم ٢

وقال م ر لا يلزم الاجير فعله اهـ

يوجد العود والطواف معا والا فلا دم ان وجدا معا
فان وجد العود فقط فالدم فيجب العود على من لم
يصلهما وان كان ناسيا له او جاهلا بوجوبه ولا
يجب العود على من خرج من مكة لحاجة ثم طرا له السفر ولا على
حائض ولو حكما كمستحاضة سافرت في نوبة حيضها
ونفساء كذلك ومن به جرح سائل لا يمكنه دخول
المسجد معه كما في شرح العباب وان زال المانع عقب مفارقته
عمران مكة فان طهرت مثلا قبل مفارقة مكة لزمها و
لمتحيرة فعله ولا دم عليها بتركه الا ان بان وقوع الترك
في ترددها المحكوم بانه طهر ومن خرج بنفعله قد فرغت
مناسكه كلها وهو الارادة سفرا قبل فراغ الاعمال فلا
يلزمه كذا في الفتح قال سم على التحفة هل مثل النزاع تفويت
المبيت والرمي مع مكثه بمكة او منى حتى مضت ايام
التشريق ولا يبعد ان الامر كذلك ولو لزمه الصوم
بدله فصام ثلاثة ايام عقب ايام التشريق واراد السفر
الى بلده وان يصوم السبعة فيها فينبغي ان يلزمه
طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة لان محلها بلده
ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو
بعيد فلو اراد السفر قبل صومه الثلاثة وان يصومها
ايضا ببلده او في سفره فهل يلزمه طواف الوداع
اولا فيه نظر والاول غير بعيد فليراجع اهـ باختصار
ومن مكث بعد الطواف وبعد ركعتيه ودعائه

بعدها وعندنا الملتزم وان طال بغير الوارد واتيانه
زمزم والشرب منها ولو ناسيا ان المكث يضر او جاهلا
بدا او مكرها او مع جنون او اغماء ولعيادة
مريض او زيارة نحو اهل او لاجل قضاء دين ان
زادت انه منتها على صلاة الجنازة لغير شغل السفر
والصلاة اعاد وجوبا اما لو مكث لشغل السفر كشراء
زاد ولو مع تعريج عن الطريق لرخص الطعام او
جودته وشد رحله وان كثر وجماعة اقيمت وان
طال مكثه المحتاج اليه لذلك فلا تجب اعادته وقول
الاذرعي لو كان له اثقال كثيرة واحتاج في شدها
الى نصف الليل يوم احتاج للوداع بان يحمل على
ما اذا سهل عليه الطواف بعد شدها اذ لا ضرورة
الى التقديم عليه مع تحقق طول زمنه وليس من
المناسك وان فعل اثرها فيحتاج لنية مطلقا و
لا يكفي طواف الافاضة عند الخروج عنه كطواف العمرة
والنذر ويسن لمن اتى به من رجل وغيره عقب
الخلوة وبركعتيه وبالدعاء بعدها بما احب ان
ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب
فيلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه اليمنى
مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر ويضع خده الايمن
او جبهته عليه ان تيسر له ويدعو بما احب مما
يتعلق بالدين والدنيا مبتدأ بالثناء على الله تعالى

وعلى

وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم واياه ان يدعو على غيره ويكل
امر الظالمين الى عالم الغيب والشهادة والماثور افضل
وهو اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن
عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك
حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني
على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضا والا فمن الان قبل ان تنائى اي تبعد عن
بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك اي عنك ولا
ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم
فاصحبني العافية في بدني والعصمة اي اللائقة بي في
ديني واحسن منقلبي اي مرجعي وهو الاخرة وارزقني
العمل بطاعتك ما ابقيتني ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ويزيد في الدعاء واجمع لي خير الدنيا والاخرة فانك
قادر على ذلك اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك
فان جعلته فعوضني الجنة وليدعو للمومنين والمومنات
ثم يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه اي يمتلي منه
ويكره تنفسه عليه لانها مباركة وطعام طعم كما في
خبر مسلم اي فيها قوة الاغتذاء وشفاء سقم ولو
معنويا كالذنوب ولذا سن شربه لكل احد وينوي
حصول كل مطلوب لخبر ماء زمزم لما شرب له وهو
حسن وقيل صحيح وسن لشاربه استقبال وجلو

س

واما قيامه صلى الله عليه وسلم فلبيان الجواز او للازدحام
وان يقول اللهم بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
انه قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا
فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله ويشرب مصا فان
العب يورث وجع الكبد ويتنفس ثلاثا ويحمد
بعد كل تنفس كما يسمي اول كل شرب وقال السيد الشالي
والاولى شربه لشفا قلبه من الاخلاق الذميمة وللتحلية
بالاخلاق العلية اهـ ثم يودع الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثا
ويسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحزن تلقاء وجهه
مستدبر البيت ولا يمشي القهقرى ولا متحرفا ولا ملتفتا
ونحو الحائض ياتي بكل ذلك الدعاء على باب المسجد بخلاف
من خاف من ظالم او غريم وهو معسر او فوت رفقته
التنبيه الثاني قال في شرح العباب [illegible]
فرع قال في المجموع ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها
واغلاقها ونحو ذلك حق مستحق باتفاق
العلماء لما نقله القاضي عياض واوضحته بدليله في
شرح مسلم لبني طلحة الحجبيين من بني عبد الدار
بن قصي وهم المشهورون الان بالشيبي و
شيبة الصحابي صاحب الكعبة هو ابن عثمان بن
عبد طلحة بن عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن
قصي قال العلماء وذلك ولاية لهم عليها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتبقى دائما لهم ولذراريهم ابدا لان
عليا كرم الله وجهه اخذ مفتاح الكعبة منهم يوم فتح

مكة

٨٨

مكة فنزل قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم واخذ منه المفتاح
ثم رده اليهم وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها
منكم الا ظالم ولا تجعل تفويض شي من هذه الامور لغيرهم
ولا لاحد منازعتهم فيها ما وجد منهم احد صالح
لذلك وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
كل ماثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية
الحاج وسدانة البيت اهـ كلام المجموع وافهم قوله
لبني طلحة ان ذلك ثابت لجميع من وجد منهم كبيرهم
وصغيرهم وانهم في ذلك على السواء من غير تمييز
لبعضهم بشي والحديث دال على ذلك ايضا اذ الاصل
المساواة حتى يرد مميز ولم يرد فما اصطلحوا عليه
الان من ان اكبرهم سنا هو الذي يتولى ذلك دون
غيره وانه يتميز عن بقيتهم في المرتب والمنذور
لهم لم ار له وجها فان قلت لعله نشأ من تنازعهم
وعدم اتفاقهم على ما يندفع به ذلك قلت الغاية
ح اما المهاياة بينهم واما الاعراض عنهم الى ان يصطلحوا
على شي ما لم يترتب على ذلك مفسدة والا اجبروا على
ما تندفع به المفاسد وتفاصيل ذلك للامام ونائبه
وان لم يكن لهما ولاية على الكعبة لان لهما النظر
العام على الولاة الا ترى انهما ينظران في امر الاوقاف
والناظر عليها بشرط واقفها مع انه ليس لهما ولاية

ف

خاصة في ذلك ولا دفع الخصام بين المتنازعين والنظر
في المصالح والمفاسد العامة والخاصة مختص بهما دون
غيرهما وعلى فرض ان ما اصطلحوا عليه له اصل مكان
فيأتي في الولايات تقديم الاوثق والاعلم والاعدل على الاسن
فيتعين حمل ما اصطلحوا عليه على اسن متصف ببقية
صفات الكمال من العدالة والصيانة والامانة والكفاءة
واما تقديمهم الاسن وان اتصف بكل قبيح فهو
مما لا يقول به احد ولا يتوهم ان له اصلا وبعض من
قولهم ما وجد منهم صالح اي بمحل ما ذكرته من استوائهم
ما لو كانوا كلهم صالحين وان غير الصالح لا يثبت له حق لا وحده
ولا مع غيره وقضية تعبيرهم بالبنين ان النساء لاحق
لهن في ذلك بنفسهن ولا بنائبهن ويوجه بان هذه
ولاية وهي مختصة بالذكور واما بنو البنات فلاحق
لهم لانهم ليسوا من بني شيبة اذ العبرة بالاباء لا
بالامهات لكن قضية قولهم لذراريهم دخولهم
الا ان يقال ليس المراد هنا مطلق الذرية بدليل المقام
اذ الكلام في الولاية لبني شيبة واولئك ليسوا منهم
فالوجه انه لاحق لهم هنا وقولهم صالح هل يدخل فيه
الرقيق منهم الذي يقتضيه النظر وكلامهم في الولايات
وارباها عدم دخوله لانه مشغول بخدمة سيده
وقضية قولهم ما وجد منهم صالح بل صرحوا انه اذا لم
يبق منهم صالح تكون الولاية لغيرهم ح فهل فتكون

بلغ

للامام ونائبه او للاقرب فالاقرب الى بني شيبة او لاشرف
اهل مكة دينا وعلما محل نظر والاول هو القياس الموافق
لقولهم في نظائر الاولى وقال شراح الواقفين اذا ضيعوا
انها تنتقل الى الامام ونائبه حتى يوجد منهم صالح فتعود
الولاية للصالح منهم والذي يظهر من كلامهم ان المراد بالصالح
هنا العدل وهل تشترط العدالة الباطنة او يكفي مستور
العدالة فيه نظر ويتجه ان ياتي فيه ما سياتي في الناظر
بشرط الواقف وهل ارتكاب ما يخل بها في الصلاح هنا
محل نظر ايضا ويتجه فيه ذلك ايضا والحاصل ان جميع
ما ذكروه في ناظر الوقف بشرط الواقف ينبغي ان يجي
مثله هنا للنص على ولايتهم من الشارع كما ان الناظر
منصوص على ولايته من الواقف وهذا كله لم ار من نبه
على شي منه مع شدة الاحتياج اليه انتهى

باب في الدما

تجب على من ترك مامورا به سواء
كان يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة او لا كالواجبات
والتمتع والقران وعلى من ارتكب محرما وقد تجب الدم
على غير محرم كالولي بسبب تمتع موليه او قرانه او احصاره
وارتكاب الصبي المميز المحرم محظورا بخلاف ما اذا
كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما وان كان اتلافا
بخلاف فيما مال ادمي وكالاجنبي ولو حلالا اذا طيب غير
مميز بخلاف ما اذا كان مميزا ففيه تفصيل يعلم من محله
وكمستاجر تمتع الاجير او قرن عنه باذنه ولو اجاره ومع

بلغ

١٢ اتلافه ح

فان لم يكن باذنه فالدم على الاجير وتنفسخ اجارة العين
في العمرة فتقع له بخلاف اجارة الذمة وهي اربعة
اقسام مرتب مقدر او معدل ومخير كذلك فالمرتب
ما لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز والمخير بخلافه
والمقدر ما قدر الشرع بدله بشيء محدود والمعدل ما امر
فيه بالتقويم والعدول الى غيره لكن الترتيب واجبة
الصوم مطلقا اذ لا مثل له وان ملك فالقسم الاول
وهو المرتب المقدر واجب اصالة في تسعة اسباب
السبب الاول التمتع ان احرم بالعمرة في اشهر الحج وحج من
عامه وان افسده ولم يعد الاحرام الى ميقات الافاقي
ولم يكن من حاضري الحرم والمراد بحاضري الحرم مستوطنه
فمتى عزم على العود الى بلده ولو بعد سنين كثيرة لم يكن
حاضرا ويلزم الدم افاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة
بعد او جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر حين
عن له بمكة او قربها لعدم الاستيطان وما في الروضة
والمجموع من انه لو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم
احرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان
لزمه دم للاساءة فقط لفقد التمتع الموجب
للدم اه مفروض في مستوطن محل احرامه كما يدل عليه
التعليل واعتمد البلقيني ان من دخل مكة في غير
اشهر الحج ثم احرم فيها لا يلزمه دم وليس كما قال ولو
احرم افاقي بالعمرة في وقت الحج واتمها ثم قرن من عامه



لزمه

لزمه دمان خلافا للسبكي في دم القران ولو عاد المتمتع
الى ميقات عمرته الذي احرم منه بالعمرة احراما جائزا
كان لم يخطر له الا قبيل دخول الحرم كما في التحفة او الى
مثل مسافته او الى ميقات اخر ولو دون مسافة الاول
او مرحلتين من مكة كما في التحفة او من الحرم كما في
الحاشية ولو بعد احرامه بالحج من مكة قبل فعل نسك
سقط الدم ويسقط الدمان بالعود فيما ذكر في تمتع
قران كما في الفتح وقال في التحفة والحق بعضهم به
افاقيا بمكة خرج منها الى ادنى الحل فاحرم بالعمرة
ثم فرغ منها واحرم بالحج من مكة ثم خرج لادنى
الحل فلا دم عليه ليس في محله لان المراد بالميقات
ميقات الافاقي وما الحق به الا المكي كما صرحوا به
وبينته في شرح العباب اه ولو كرر المتمتع العمرة
في اشهر الحج لا يتكرر الدم وقيل ما لم يخرج الدم او بدله
ثم ياتي بعمرة اخرى وقيل يتكرر مطلقا والمراد بالدم الذي
حيث اطلق جذعة ضان وان لم تستكمل سنة او ما لها
سنة وان لم تجذع او ثنية معز لها سنتان او
سبع بدنة او بقرة سن الاولى خمس والثانية سنتان
ولا فرق بين الذكر وغيره وشرط اجزاء الكل ان تجزي
اضحية سنا كما ذكر وسلامة فلا يجزي
ما به عيب ينقص الماكول نقصا بينا كيسير
جرب وان رجي زواله ومرض يظهر به الهزال
والحمل على الاصح وقطع اللحم بحيث يضر تناوله

جب

وعرج بين ولو قبل كمال الذبح على الاصح بحيث تسبقها
الماشية الى المرعى الطيب وذهاب نور احدى العينين
وهزال مع ذهاب مخ بحيث لا يرغب فيه في الرخاء وقول
تكل عيبا ولا يجزي ما قطع جزء وان قل من اذنه
من كل عضو صغير يظهر فيه النقص اليسير كاللسان
والضرع والالية دون فخذ وشرط سبع البدنة والبقرة
ان يملك كل منهما جابرا ويقوم السبع من كل مقام
الشاة في ساير الدماء الواجبة اي مع ما يخصه من
جلد وشعر ووبر وظلف وخف وسن وساير الاجزاء
وغير الشاة من بدنة او بقرة عن الشاة الواجبة خلافا
جزاء الصيد فان العبرة فيه المماثلة وينبغي وقوع
جميعها عن الشاة كما في البعير عن الخمس ويكفي
بدنة عن سبع شياه لزمت باسباب مختلفة
الا في جزاء المثلي والشاة ولو من المعز بالصفة المعتبرة
افضل من السبع وان كان لحم السبع اكثر ويدخل وقت
وجوب الدم على المتمتع باحرامه بالحج ويجوز تقديمه
عليه بعد فراغ العمرة والافضل ذبحه يوم النحر بمنى
واذا تصدق باللحم بعد ذبحه وجب التصدق ايضا
بجميع اجزائه من جلد وغيره فان قصر في شيء من ذلك
حتى تلف ضمنه للفقراء بمثله فان عجز عن الدم كان لم يكن
عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب من
مال حلال او كسب لايق ولو له مال دون مسافة القصر
وكان في احضاره مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح العباب

وفقد

وقد في التحفة بمسافة القصر او وجد الدم باكثر من ثمن المثل
ولو بما يتغابن به او بثمن المثل واحتاج اليه لمؤنة سفره
الجائز او لدينه ولو مؤجلا ولو امكنه الاقتراض قبل
حضور ماله الغائب ولم يجد الهدي حالا لنحو عيب
فيه وان علم انه يجده مجزيا قبل فراغ صومه صام
عشرة ايام ثلاثة بعد الاحرام ان احرم لزمه تبييتها
ولو مسافرا كما في التحفة والنهاية خلافا للحاشية وسبعة
في محل استيطانه سواء كان الموضع الذي خرج منه او غيره
او ما يريد توطنه ولو تعين مكة فلا يجوز الصوم قبل الاحرام
فمتى احرم لزمه تبييت الثلاثة او بعضها قبل يوم النحر
وجب ولا يجب تقديم الاحرام لصومها بل يسن لمن لم
يجد الدم ان يحرم لزمن يسع صوم الثلاثة قبل يوم
عرفة لان صومه خلاف الاولى كما في الامداد بل ينبغي
ان يحرم ليلة الخامس ليصومه وتاليه ليبيته ليكون يوم
الثامن مفطرا لانه يوم سفر وكذا التاسع ويسن
لموسر غير الخطيب ان يحرم يوم الثامن بعد الصبح
ومتى طلع فجر يوم عرفة ولم يتم صومه فاتت في
الاحرام وتداركها بعد ايام التشريق قضاء ولو
وقعت في الحج كان اخر التحلل عن ايام التشريق ثم صامها
ثم تحلل اما من لم يحرم الا بعد طلوع فجر يوم عرفة
فلا يأثم بتأخير الثلاثة وان صارت قضاء ومثل التمتع
في هذا القران والفوات ومجاوزة الميقات والمشي والركوب

المنذورات في الحج بخلاف الرمي والمبيت فبعد ايام
التشريق موسعا كما في شرح الارشاد والوداع فبعد
استقرار الدم اما بوصوله لمسافة القصر او لنحو وطنه
واذا اخرها لوطنه فرق بينهما وبين السبعة بمدة التفريق
فقط كما في الفتح وتمام البحث في الامداد والاوجه انه تجب
بيوم ان قلنا بان وجوبهما ليس فوريا والا فبقدر
مدة السير ولا يصح ان يصوم السبعة في غير وطنه
وكذا فيه ان بقي عليه طواف او سعي او حلق وله ان
يحلق بعد وصوله ويصوم عقبه ولا يحتاج الاستيناف
مدة الرجوع وسن تتابع اداء الثلاثة ان احرم
بالحج قبل السادس والا تعين تتابعها وسن
تتابع قضائها وتتابع السبعة ومحل وجوب
الصوم ان قدر عليه فان عجز عنه لهرم فمد عن كل يوم
فان عجز بقي الواجب في ذمته فاذا قدر على اي
واحد فعله والاولى تعيين الصوم كان ينوي
صوم التمتع ان تمتع والقران ان قرن وتكفيه نية
الواجب بلا تعيين ولو وجد الهدي في اثناء
الصوم سواء الثلاثة والسبعة او بينهما استحب
ذبحه وبه يسقط الواجب ووقع صومه نفلا
ان اتمه فله قطعه ولو احرم واعدم هديا ثم وجده
قبل الشروع في الصوم وجب لان المعتبر في
وجوده حالة الاداء ويخرج بطلوع فجر يوم عرفة

كما

كما مر ولو مات نحو المتمتع قبل فراغ اركان الحج لم يسقط
عنه الدم كالفساد ويخرج من تركته وان لم يحصل
له الحج او قبل التمكن من الصوم لنحو مرض كما مر انه يسقط
عنه بخلافه بعده فيصام عنه ما تمكن منه كلا
او بعضا او يطعم من تركته لكل يوم مد لكل مسكين
ولا يتعين صرفه الى مساكين الحرم لان ذلك بدل
الصوم وهو لا يختص بالحرم بل يسن كما في الامداد
ومثله في التحفة وقال فيها انه يجب ان لا ينقص
الامداد بخلاف طعام نحو الصيد فيصرف لمساكينه
فان لم يخلف تركة لم يلزم واحد منهما كما في الفتح
فان لم يصم المتمتع والقارن ومن فاته الحج والمجاوز ميقاته
مريدا والمخالف لنحو مشي نذره الثلاثة لعذر او غيره
في الحج ولا في مكة ولا في طريقه لزمه ان يفرق في قضائها
بلا نية تفريق بينها وبين صوم السبعة بقدر
التفريق في الاداء وهو اربعة ايام العيد والتشريق
ومدة السير على العادة الغالبة لوطنه او ما الحق
به فان والى بين العشرة حصلت الثلاثة فقط او
قدم السبعة على الثلاثة لم تقع الثلاثة منها
عن الثلاثة وهو متلاعب ان تعمد وعلم والا
وقعت نفلا واذا عصى بتاخير الثلاثة الى الوطن
وجب التفريق فيها دون السبعة اما اذا صام الثلاثة

بلغ

بمكة فان مكث بعد الصوم اربعة ايام ثم سافر فله صوم
السبعة عقب وصوله والا صامها عقب مضي اربعة
ايام من وصوله فان صام الثلاثة في الطريق صبر اربعة
ايام بعد وصوله وقدر ما صامه من ايام الطريق فلو
صامها اخر سفره بحيث وافق اخرها اخر يوم من سفره
صبر باربعة ايام ومدة السير ومن توطن بمكة لزمه
التفريق اذا لم يصم الثلاثة في الحج باربعة ايام ويجب
تعاطي المفطر ايام التشريق بل له ان يصوم عن نفل
مثلا اما ما يتعلق بالعمرة فصوم الثلاثة لمن جاوز
ميقاتها او خالف المشي او الركوب المنذورين فيها
قبل التحلل منها او عقبه الا ان كان بينه وبين مكة
ثلاثة ايام فليس له تاخيرها الى ما بعدها فان اخر
كانت قضاء والتفريق بينها وبين السبعة بيوم
لحاضر الحرم وبمدة السير لا في السبب الثاني
فوات الوقوف ولو لتدارك فمن فاته ولو بعذر كضلال
طريق لكن معه لا يأثم لزمه دم ويدخل وقت
بالدخول في حجة القضاء ولزمه ايضا تحلل فورا فان
استمر على احرامه واتمه في القابل لم يجزه ثم التحلل
بعمل عمرة ان امكنه قال في الفتح ولو من غير نيتها
لكن تعتبر نية التحلل على الاوجه والمراد عمل عمرة صورة
لا حكما لان له تحللين تحصل اولهما بواحد من
الحلق ان كان براسه شعر والطواف المتبوع بالسعي

ان لم

بلغ

ان لم يكن سعى بعد القدوم وان لم يكن براسه شعر
فبالطواف بقيده فلو جامع قبل التحلل الاول فسد
حجه الفائت كما سياتي ان شاء الله تعالى وثانيهما
بالباقي من اعمال العمرة وهي الطواف والسعي ان لم يتقدم
والحلق مع نية التحلل بالثلاثة وله تقديم اي واحد
منها كما في الحاشية خلافا للمختصر ويسقط عنه المبيت
والرمي ولا يجزيه هذا العمل عن واجبه كعمرة الاسلام
والنذر والقضاء فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما ياتي
في المحصر ان شاء الله تعالى وعليه ان لم ينشأ الفوات عن
حصر اعادة فورا وان احصر بعد الفوات سوا الفرض
والنفل كما في الاسنى كذا في النهاية وقال في التحفة
الفرض باق بما كان من تضيق وتوسيع والنفل
يقضيه فورا من قابل ويلزمه في الاعادة الاحرام من
مكان الاحرام بالاداء او مثل مسافته فلا يكفي من
اقرب منه واما اذا نشأ الفوات عن حصر بان
احصر فسلك طريقا اخر اطول او اصعب من الاول
او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته تحلل بعمل عمرة
ان تمكن من البيت او كالمحصر ان لم يتمكن منه فلا
اعادة عليه سواء كان الحصر عاما او خاصا كالمريض و
الزوجة والولد والشرذمة فلا اعادة لحج الاحصار
فان كان نسكه فرضا ففي ذمته ان استقر عليه
كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان

وكالاعادة والنذر والا عتبر استطاعته بعد زوال
الحصر اما ان سلك طريقا اخر مساويا للاول او
مضى باحرامه غير متوقع زوال الاحصار اي لم يتحلل
ففاته الوقوف فعليه الاعادة ولو فات قارنا فعليه
فقضاه قارنا وجب عليه ثلاثة دماء دم للفوات ودم
للقران الفائت واخر للقران الاتي به وواضح ان الاول
والاخير يلحقان في عام القضاء والثاني في عام الفوات
ويجوز القضاء افرادا ولا يسقط عنه الدم الثالث
لالتزامه القران بالتفويت وهو متبرع بالافراد ولو
قضاه تمتعا وجب عليه ثلاثة دماء ويدخل دم
القران في دم التمتع على ما قاله الشيخان واربعة دماء
على ما قاله البلقيني وتبعه حج وظاهر ان الثاني
يذبح في عام الفوات وما عداه في عام القضا السبب
الثالث القران كما مر ولو عاد قبل اعمال العمرة ثم احرم
بالحج ففي التحفة عليه دم القران لا التمتع وفي الحاشية عدم
لزوم دم القران وهو ما جزم به شارح المختصر واول
بعض المشائخ كلام التحفة فقال قوله عليه دم القران
الساقط بعوده الى الميقات قبل الاعمال ويدل عليه قوله
لا التمتع اه وهو ظاهر فانه ذكر سقوط الدم بعود
المتمتع عند الاحرام بالحج للميقات ثم قال وخرج بقول
المتمتع ما لو عاد قبل الاعمال الخ ولو عاد القارن الى ميقاته
او غيره مما مر في المتمتع بعد دخول مكة قارنا وقبل الو
قوف اي قبل الحصول بعرفة بعد الزوال ولو بعد طواف

القدوم

القدوم او طواف الوداع المسنون عند الذهاب
الى عرفة سقط عنه الدم ولا ينفعه العود من محاذات
مكة ولو قرن الرقيق او تمتع فان كان بغير اذن سيده فله
تحليله وان كان باذنه ففرضه الصوم وليس للسيد منعه
منه ولو ذبح السيد عن عبده او اطعم عنه في حال حياته لم
يجزه او بعد موته جاز فلو عتق قبل صومه ووجد
الهدي لزمه فان عتق بعد الشروع في الصوم فلا ولو تمم
المتمتع حجه ثم تذكر انه طاف للعمرة محدثا تبين انه قارن
فعليه دم للقران ودم للحلق قبل اوانه فان تذكر انه
كان محدثا في طواف الحج اعاده مع السعي وبرئ من
النسكين وكذا ان اشكل عليه في اي الطوافين كان و
عليه دم لانه اما قارن او متمتع وبريته عن واجبه
ولا يعين جهة السبب الرابع ترك الرمي فلا
يجب هذا الدم الا على من ترك ثلاث رميات من جمرة
العقبة اخر ايام التشريق ان لم يتعجل او ما قبله ان
تعجل فاكثر ولو في بقية الايام منها او من غيرها
سواء كان الترك بعذر او غيره وفي ترك رمية مد
طعام وفي رميتين مدان بان تركهما من جمرة العقبة
اخر ايام التشريق ولو اخرج ثلث الدم في الحصاة او ثلثيه
في الحصاتين اجزا وقال في الفتح وظاهر كلامهم وجوب
المد في الحصاة اي والليلة وان قدر على الشاة اه
فاذا عجز عن المد صام ثلث العشرة وهو اربعة
ايام بتكميل المنكسر وانما جبرناها قبل القسمة اعشارا

لان الصوم لم يعهد الجاب بعضه فثلاثة اعشارها يوماً
بتكميل المنكسر عقب ايام التشريق ان تعدي بالترك و
سبعة اعشارها ثلاثة في وطنه او ما يريد توطنه
هذا ما جرى عليه حج وقيل تصوم ثلث العشرة و هو ثلاثة
وثلث فتسقط الثلاثا فيلزمه يوم في الحج وثلاثة اذا رجع
فغي ذلك الجبر بعد القسمة ورده في الامداد وعلى الاول
فيجب في المدين الواجبين ثلثا العشرة وهما سبعة
فثلاثة اعشارها ثلاثة عقب ايام التشريق
ايام بالتكميل خمسة بوطنه او ما يريد توطنه
وسبعة اعشاره و ذكر الشمس الرملي في فتاويه ما نصه
افاد في التحفة سئل رضي الله عنه في حاج ترك حصاة او حصاتين
بلزم في الحصاة مد فان عسر فما ذا يلزمه فاجاب
يصوم عن كل مد يوما اهـ السبب الخامس
ترك المبيت بمنى و انما يجب هذا الدم على حاج
ترك ما ذكر بغير عذر اما اصحاب الاعذار
فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كرعاء الابل وغيرها
ولو لغير دواب الحج واجراء ومتبرعين ان عسر عليهم
الاتيان بها الى منى ليلا وخشوا من تركها ضياعا
او رجوعا لا تصبر عليه عادة وخرجوا قبل الغروب
الا ان احتيج للرعي ليلا او الخروج ليلا لبعد
المرعى و كاهل السقاية وان خرجوا ليلا سواء
كانت السقاية فرعيه او محدثة بمكة و بطريقها
وللعاجز للبيع و كمن خاف ولو بعد الغروب على نحو نفس
او مال او ضياع مريض ولو اجنبيا لا متعهد
له او له متعهد مشغول بتحصيل نحو الادوية او

يانس

او يانس به لنحو صداقة او اشراف على موت وان تعهده
غيره او غيره لك من اعذار الجماعة مما يمكن مجيئه
هنا كخوف حبس غريم ولا بينة تشهد باعساره
او ثم قاض لا يسمعها الا بعد الحبس وعقوبة يرجو
بغيبته العفو وغلبة النوم لمن ترك الطواف الركن
وامكنه ادراكه وادراك المعظم بمنى وفي ترك ليلة
مد وليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة
ورمي يومها او ترك مبيتها العذر فان ترك تركها
بلا عذر في اليوم الثاني من ايام التشريق وان رمى
بعد الزوال فنفره غير صحيح فيجب عليه العود
لمبيت الثالثة حيث لا عذر ورمي يومها وكذا
الحكم في من نفر في اليوم الاول فان لم يعد في
الصور تين فدم فان عجز فان عجز صام في ترك
الليلة خمسة ايام وفي ترك الليلتين ثمانية
بتفصيلهما السابق واعلم ان العذر في المبيت
يسقط دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه
ايضا اذا كان لا يمنع فعله بنفسه او بالنائب اما اذا
كان يمنع فعله بهما فيسقط دمه ايضا خلافا
للكيلي تماما عن التحفة السبب السادس
ترك الاحرام من الميقات كان انتهى لما تقصر فيه
الصلاة بالنسبة لمن مسكنه بين مكة والميقات
ولمن نذره من دويرة اهله مريدا نسكا ولو في
العام القابل مثلا على ما مر وان اراد اقامة طويلة

بلد قبل مكة غير محرم بالنسك الذي اراده على الوجه الذي
اراده سايرا الى جهة الحرم لايمنة او يسرة واحرم
بعمرة في سنة المجاوزة او غيرها ولو بعد ان حج في غير
سنة المجاوزة او حج في السنة التي جاوز فيها عندها
او في العام القابل الذي اراد الاحرام فيه حال
المجاوزة عند بحجي ولم يعد قبل الاحرام او بعده
وقبل التلبس بنسك من طواف له قدوم او الوداع
المسنون عند الخروج لعرفة او عمرة او وقوف او مبيت
بمنى ليلة التاسع الى ميقات الى مثل مسافته
ولو غير ميقات كما في التحفة والنهاية سواء دخل
مكة او لا الى ميقات اخر دون ميقاته فلو اراد
قرانا فاحرم من الميقات بالعمرة ثم بعده بالحج ترتب
الدم بخلاف ما اذا حج في العام القابل عند مرادي في هذا
العام لكن في غير اشهره فاحرم منه بالعمرة من الميقات
ولو اراد احدهما فاحرم بالثاني لزمه الدم وقيل
لا ولو جاوزه مريدا للعود اليه او الى مثل مسافته
قبل التلبس بنسك في تلك السنة فلا يأثم بالمجاوزة
سواء عاد او لم يعد ثم اذا احرم ولم يعد من غير
عذر يأثم من حج لقولهم يجوز الاحرام بالعمرة من
مكة اذا اراد الخروج الى ادنى الحل ولو عاد للميقات
لشغل لا لقطع المسافة من الميقات سقط الدم
فالعود الى محل المجاوزة لا يتأثر بالصارف كالوقوف

لوقوف وامار ارتفاع الحرمة فيما اذا جاوز الابنية
العود ثم عاد فلا بد فيه من قصده بالعود التدارك
لاجل الواجب تداركا لاثمه في مجاوزة العامد العاقل
العالم او لتقصيره في الناسي والجاهل فيجب
الدم عليهما وان كان الثاني غير مخالط للعلماء اذا
لم يعودا وظاهر انه متى تحققت الارادة في جزء من
الميقات وجب الاحرام وهذا لا ينافي السهو في جزء
اخر ومثل الناسي النائم وغير الاهل للعبادة كالمغمى
عليه ثم عوده يقطع دوام الاثم لا واستمراره اما
ابتداؤه فلا يرفعه الا التوبة والعود واجب
عليه ولو ماشيا ولو بمشقة تحتمل عادة و
لو فوق مرحلتين ان كان متعديا والا فلا يجب المشي
في مسافة القصر ومحل وجوب العود اذا لم يخش على
محترم بتركه او يستصحبه او بضع او مال او على
نفسه وان لم يكن محترما كزان محصن او انقطاعا
عن رفقته بخلاف مجرد الوحشة او لم يكن به مرض
يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة او لم يكن ساهيا
عن لزوم العود او جاهلا به ولا يجوز له العود
المفوت للحج ولو ظنا بان ضاق الوقت ولا غير
المفوت ان ادى الى تفويت محترم كعضو ولو تكررت
المجاوزة المحرمة ولم يحرم الا من اخرها لم يلزمه الا
دم واحد وان اثم في كل مرة السبب السابع

ترك المبيت بمزدلفة وانما تجب هذا الدم على محرم بحج او قران
ترك الحضور بمزدلفة في لحظة من النصف الثاني لليلة النحر
بعد الوقوف بغير عذر من اعذار مبيت منى السابقة و
يزيد هذا بانه يسقط عمن اشتغل بتدارك الحج بتحصيل
الوقوف وعن من افاض الى مكة ليطوف للافاضة قبل
نصف الليل وقيل لا وعلى الاول لو فرغ من الطواف
وامكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك ولو كان
الحاصل بمزدلفة في جزء من النصف الثاني غير اهل
للعبادة كمغمى عليه ومجنون وسكران اجزاه ان لم يكن
متعديا والا وجب الدم

السبب الثامن

ترك طواف الوداع وانما تجب دمه على مكلف طاهر مريد
السفر من مكة او من منى وهو من غير اهلها الى مسافة
القصر او دونها وهو وطنه او يريد الاقامة به بقطع
السفر بتركه او خطوه منه بغير عذر سواء نوى
العود وعاد او لا وسواء كان مكيا او آفاقيا تلبس بنسك
او لا فلا تجب على الحائض والنفساء وكذا من به جرح سائل
لا يمكنه دخول المسجد معه ومن به سلس بول
ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب ثم ان زال المانع بان
طهرت نحو الحائض او شفي ذو الجرح قبل ان يصل
لمحل يجوز فيه القصر للصلاة من مكة وجب الطواف
ولا يجب على المتحيرة فلا دم لتركه اذ لم يتبين
انها تركته في مردها المحكوم بانه طهر ولها ان
تطوف ان امنت التلويث لعدم تحقق الحيض

واما

٩٧

واما المستحاضة فان سافرت في نوبة حيضها فكذلك والا
وجب ان امنت التلويث ولا بالجهل والنسيان خلافا
بخلاف الاكراه والخوف من ظالم على نفس او مال او
عضو او بضع او اهل او حيوان محترم له او لغيره
او اختصاصه او غير ذلك من كل محترم والخوف من
غريم وهو معسر وفي الفتح ومن سافر من مكة او منى
قبله قاصدا منزله او نحو الغريب لزمه وان نسي او جهل
عودا امكنه من غير ضرر قبل بلوغه فان وصل استقر
عليه الدم وان عاد او سفر قصر لزمه وان نسي او جهل
عود امكنه من غير ضرر الى مكة ليأتي به قبل بلوغ مسافة
اي القصر فان عاد قبل بلوغها سقط الدم لانه في
حكم المقيم لان سفره لم يتم فلا ينافي عدم جعله كا
لمقيم اذا سافر لمنزله الغريب من مكة لان سفره ثم او بعد
بلوغها فلا لاستقراره بالسفر الطويل اما اذا بلغها
فلا يلزمه العود للمشقة انتهى وقوله فان عاد قبل
بلوغها الخ اي وطاف كما في النهاية وقال فيها اما
اذا عاد ليطوف فمات قبل ان يطوف لم يسقط الدم اهـ
ومثله في شرح العباب وهو مقتضى ما في المختصر ويبطل
الاعتداد بطواف الوداع بمكث بعده وبعد ركعتيه
ودعائه بعدهما وعند الملتزم وان طال بغير الوارد
واتيان زمزم للشرب من مائها ولو ناسيا او جاهلا
مقدارا زائدا على صلاة الجنازة اذ حقه ارها اي
باقل ممكن مغتفر في سائر الاعراض فيعيده وجوبا
لان الاول صار لا يسمى وداعا الا ان مكث لشغل

٢ يسقط ح

سفر كثير الزاد وشد رحل وان كثر وقول الاذرعي
ولو كان له اثقال كثيرة واحتاج في شدها الى نصف يوم
ضر واحتاج لوداع ثان محمول على ما اذا سهل عليه
الطواف بعدها ومثل شراء الزاد ونحوه الخوف على نحو
مال محترم كاختصاص ونفس جماعة اقيمت وكذا
الاكراه بان هدد بما يكون اكراها او اغماء او جنون كما
في التحفة واستوجه في النهاية لزوم الاعادة ان تمكن
والا فلا ومثل مكة منى ولو طاف بعد الافاضة قبل عوده
الى منى لغير اهلها وكان حاجا اما غير الحاج كما لو خرج لمنى
ونحوها لا لنسك ثم عن له السفر من هناك فلا وداع
عليه وكذا لو كان من اهلها الا ان دخل مكة واراد
السفر منها ولو الى منى ويسن طواف الوداع لمن
خرج من مكة لغير مسافة القصر ان لم يكن وطنا لمقيم
بمكة ولو افاقيا اراد الخروج للعمرة او اراد الخروج لعرفة
ولو لغير نسك

السبب التاسع مخالفة النذر
بان نذر اي النسك مندوب ثم تركه كما لو نذر ان يحج
قارنا فتمتع او متمتعا فقرن او افرادا فقرن او تمتع او
الحلق فقصر او عكسه او المشي المقدور عليه حال الاحرام
وقبل حال النذر فركب ولو لغير عذر او الركوب فمشى
وابتداء المشي او الركوب من حين الدخول في النسك ما لم ينذره
من دويرة اهله والانتهاء بالتحلل الثاني في الحج وتمام
العمرة فيها وله الركوب في خلال النسك لنحو تجارة
فان افسده مشى مثلا في القضاء لا في المضي في الفاسد
وانما في التحلل بعمرة اذا فات فان عجز عن المشي بان لم يمكنه

اصلا

اصلا او امكنه بمشقة لا تطاق الصبر عليها لم يلزمه تتمة
يسن الدم في ترك كل مندوب في وجوبه خلاف كما في
ركعتي الطواف والجمع بين الليل والنهار بعرفة والنفر
من عرفة قبل الامام وصلاة الصبح بمزدلفة وترك الاحرام
من داخل الحرم لغير نسك

القسم الثاني وهو
المرتب المعدل واجتمع امرين الاول الاحصار وهو
المنع من المقصود لعدو ونحو مرض والاشهر ان احصره
المرض فاسم المفعول محصر وحصره العدو فاسم المفعول محصور
لكن استعمل احدهما مكان الاخر ويحصل التحلل للممنوع
باتمامه الاتية وهو حرا ومبعض بذبح شاة مجزية في
الاضحية ويجزي عنها بدنة او بقرة كذلك او سبع احدهما
ثم ازالة الثلاث شعرات بعد الذبح ناويا التحلل فيهما فان
لم يجده فاطعام مجزي في الفطرة بقيمتها بان لم يجد اخراجه وان
لم يكن لها او للطعام قيمة بمكانه فاقرب بلد اليه وانما
يجب الذبح وتفرقة اللحم واخراج الطعام عند العجز عن الذبح
حيث احصر او منعه من له منعه ولو في الحل ويفرق على
مساكين ذلك المحل ثم مساكين اقرب محل اليه كما في التحفة
وقال في الامداد نعم ان لم يكن بمحل الحصر مساكين فالاوجه
انه ان امكن الذبح فيه ثم نقله الى مستحق قبل تلفه وجب
والا نقله اليهم حيا اهـ وليس له النقل عن مكانه لغير عذر
الا لحرم فيسوغ كما في النهاية والتحفة وقال فيها والاصح
انه لا يلزمه حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم ان خبر من وقع بقلبه
صدقه لا بمجرد طول الزمن اهـ ونحوه في النهاية وان ساق هديا
يذبحه حيث احصر او منع كسائر الدماء الواجبة عنه بنحو نذر
او ارتكاب محظور قبل تحلله فيذبحها حيث احصر فان

لم يقدر على الطعام لزمه صوم بعدد امداده ولكل مد يوم
ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل على صومه فينبغي الاتيان به
في زمان ومكان شاء ولو بعد التحلل وقبل يتوقف تحلله
على الصوم اما من لا يتاتى منه ذبح كقن فيتحلله بالحلق
والنية فقط ولا يتوقف حلقه على اذن وفي شرح الايضاح
مع متنه وكل دم لزمه اي الرقيق بمحظور او بتمتع او بقران
او احصار فواجبه الصوم لا المال اذ لا يملك شيئا ولو
بتمليك سيده نعم ان مات فلسيده التكفير عنه بالا
طعام لانقطاع الرق بالموت وللسيد منعه منه ان كان
امة يحل له وطيها مطلقا او ناله ضررا وضعف عن الخدمة
الا صوم التمتع والقران ان اذن فيهما ومثلهما دم الا
حصار لاذنه في سببه اه ونحوه في النهاية وفيها
وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه حصل اليأس
من تكفيره اه ولا يقضي محصور حصرا عاما او خاصا
ولا ممنوع تحلل بل الامر كما كان قبل الاحصار الا في صورة
قليلة بان اخر التحلل عن الحج مع امكانه من غير رجاء
امن حتى فات او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت
باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته او سلك
طريقا اخر مساويا للاول ففاته الوقوف ومن شرط
التحلل من نسكه لمرض مقارنا للاحرام كما في النهاية
وقال في التحفة وقد قارنت نيته شرطه التي تلفظ بها
عقبه نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر
فظهر ما ياتي في الا مستثنا في نحو الطلاق فله التحلل
للمرض قال في النهاية والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة

لا تحتمل

لا تحتمل عادة في اتمام النسك ونحوه في الزيادي وقال
في التحفة ويظهر ضبطه هنا بما يبيح ترك الجمعة وقال
هنا ايضا بطلان يلحقه بالمحظور مشقة كمشقة المشي
في المطر او الوحل وان نازع فيه الاذرعي اهـ ولو شرطه
لعذر حمله على ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل
غالبا كما في التحفة لا لمحض كما في الحاشية وشرح الايضاح
وفي فتاوى حجر ان من العذر المباح وجود من يستاجره
للحج بما هو ظاهر اهـ وكذا من شرطه لضلال عن الطريق
ونحوه كنفاد نفقة او خطا في العدد والاحتياط اشتراط
ذلك ولا دم على المتحلل بالشرط ان شرط عدمه او اطلق
فان التحلل بالنية والحلق فقط نعم ان قال ان مرضت
فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض من غير نية و
يجوز شرط قلب الحج او نقلا به عمرة بنحو المرض ويجزيه
عن عمرة الاسلام كما في التحفة والنهاية زاد فيها والاوجه
انه لا بد منه في هذه الحالة الخروج اي ادنى الحل ولو
يسيرا اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ
ومثله في شرح العباب خلافا للبلقيني والحصر على
ستة اقسام الاول منعه عدو دين او دنيا
عن اتمام اركان نسكه او عن واحد منها ولم يتمكنوا
الا بقتال او بذل مال وان قل فيجب عليهم الاتيان
بمقدورهم من طواف وسعي ان صدوا عن الوقوف
فيتحللون بعمل عمرة ومن فوق ان صدوا عن البيت
ثم يتحللون فان صدوا عنهما تحللوا حالا حيث
لم يومنهم الصادون ولم يثقوا بقولهم ولو من احرام

٢ ظ تاحج

فاسد وعلى المفسد بدنة الافساد وشاة للاحصار
واذا اتسع الوقت او منعوا من الرجوع ايضا وتاخره
مع سعة الوقت وظن زوال الاحصار اولى لكن
ان ظن زوال الاحصار ظنا غالبا في وقت يمكن
ادراك الحج عقبه او قبل مضي ثلاثة ايام في العمرة
امتنع التحلل اما مع ضيق الوقت فالاولى تعجيل التحلل
لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء اذا فاته فانه
ليس ناشئا عن الاحصار بل هو فوات محض
لانه او ان لم يحصر لفاته اما اذا تمكن بغير قتال
ولا بذل مال فلا يتحلل ولو احصر في طريق وقدر
على سلوك غيرها ولو اطول لزمه وان علم الفوات
لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولو
افسد نسكه ثم احصر وتحلل والوقت باق لزمه
قضاؤه من سنته فورا ولا يمكن قضاء الحج في سنة الا في
فساد الا في هذه وفي مرض شرط التحلل به وفي
ان يرتد والعياذ بالله تعالى ثم يسلم والوقت باق
ولو منع من الرمي والمبيت فلا يتحلل لانه يمكنه بالطواف
والحلق ويجزيه عن نسكه وجبرانه الدم كذا في النهاية والتحفة
واستحسن ابن عبد الحق سقوط الدم وجزم به النور
الزيادي الثاني من حبس ظلما ولو بدين لم يعجز
باستدانته وهو معسر فله التحلل اما اذا حبس بحق
فلا يصح منه تحلل او عجز بالاستدانة فان تاه جاز له
التحلل فان فات الحج لم يتحلل الا بعمل عمرة الثالث الرقيق

ولو مكاتبا

تحتيج حج

ولو مكاتبا كما في النهاية والتحفة اي وان اذن له في تادية نسكه
الى سفر خلافا للشيخ في الارشاد حيث قيد به وام ولد ومدبرا
ومبعضا حيث لا مهاياة او احرم في نوبة سيده او في نوبة
نفسه ولم يسع نسكه ومعلقا عتقه بصفة اذا احرم
بغير اذن مالك منفعة كالموصى له والموقوف عليه والمستاجر
عينه فليس له كذا مشتر منه منع فمن احرم بلا اذنه بان
يحلله احدهما اي يامره بان ينوي ويحلق ولا يتوقف على
الصوم فله التحلل وان لم يامره به سيده كما في التحفة
والنهاية وقيل ليس له التحلل كما في الحاشية للامام
سيده كالزوج في الزوجة ويجب على الرقيق التحلل
بامر السيد والاولى الاذن له في الاتمام فان احرم بغير
اذنه ولم يرجع عنه قبل احرام الرقيق فله تحليله
كمشتريه منه وان لم يعلم الغير برجوعه قال في التحفة
والنهاية ولا يقبل قوله اي السيد الا ببينة ولو اذن
له في عمرة فحج فله تحليله وان لم يبق شيء من الاعمال
الخاصة كان بقي نحو الطواف بخلاف عكسه ولو اذن
له في تمتع فله الرجوع بين النسكين فان قلنا فله تحليله
وتحليله بان يامره به فيحصل بالنية والحلق اي
ان كان براسه شعر لو كان حلق راسه بينته
ومنعه سيده منه او لم يعلم رضاه به وجب
النقص بما لا يشق ثم يصوم وللسيد منعه من
الصوم حالة الرق ان ضعف به عن الخدمة
ونالته به ضرر او كانت امة تحل وطؤها وان اذن له
في الاحرام لا ان وجب في تمتع او قران اذن له فيهما

[illegible]

الا ان ناله به ضرر كمرض لا ان لغير سيده منعه منه
حينئذ فلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم
لزمه اعتبارا بالحالة عند الاداء والمكاتب يكفر باذن
سيده فله ذبح عنه في حياته فان لم يمتثل امر سيده
بالتحلل فلسيده ان يفعل به سائر المحظورات والاثم
على القن فقط لبقاء احرامه اذ لا يزول الاحرام
من الحلق مع النية لا يكن لا يحل مذبوحه كما في
النهاية وجرى في التحفة على حله لغير القن الرابع
الزوجة فللزوج تحليل زوجته ولو صغيرة
لا يمكن وطيها كما في التحفة واعتمد في النهاية عدم
المنع في الصغيرة اهـ اذا احرمت بغير اذنه لكنه
خلاف الاولى ما لم يكن لها حبس نفسها لقبض
المهر او بعضه الحال فانها لا تمنع من السفر
واذا احرمت لم يكن له تحليلها كما في الامداد وتكن
في نذر معين قبل النكاح او بعده باذنه او مسافرة
معه بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما
ولم تطل مدة احرامها على مدة نسكه او تكن في قضاء فوري
لكونه افسد حجها بالوطء وكذا لو افسده اجنبي
قبل النكاح وفي النهاية ولو قال طبيبان عدلان
ان لم تحج هذا العام عضبت صار الحج فوريا فليس له
المنع ولا التحلل منه اهـ ونحوه في شرح العباب وليس
لزوجة تحلل قبل ان تؤمر به ويجب عليها اذا امرها
ان تتحلل فان اخرته بعد الامر فله وطيها وغيره



وفي

وفي التحفة قضية كلامهم في تفسير التحلل بما ذكر
انه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل
في الفرض والنفل اهـ والاثم والكفارة عليها فقط كما
في الفتح ولم يذكر الكفارة في النهاية بناء على ما مر حجه
من انه لا كفارة عليها مطلقا واسقطها في التحفة
ايضا فيحمل على ما اذا وطيها مكرهة ويحمل ما في الفتح
على المطاوعة بناء على ما مشى عليه انها عليها ح اهـ
ولو اذن لها في عمرة فحجت فله تحليلها بخلاف عكسه وليس
لها استئذانه في الاحرام بالفرض اما النفل فيحرم
على الزوجة الحرة احرامها بغير اذنه كما في التحفة والنهاية
ويمتنع الفرض ايضا على امة مزوجة الا باذن زوج
وسيد ولي زوج او سيد المنع مطلقا وان صغر الزوج
ولم يتات منه استمتاع وكانت مكية كما في الامداد
وليس له تحليل رجعية ولا باين وله حبسهما لانقضاء
عدته وان خشيت الفوات واحرمت باذنه الخامس
الابوة فلاصل ولو انثى او رقيقا وان علا ومن
جهة الام ومع وجود الاقرب وكافرا وان اذن زوج
المراة الا ان يسافر معها كما في النهاية وزاد في شرح
العباب الا ان يكون السفر مخوفا فيما يظهر منع فرع
منه نسك تطوع احرم به بغير اذنه ان لم يقصد به نحو تجارة
من اجارة كالجمالين والعكامين ان زاد الربح او الاجرة
على مؤن سفره ومثله ان تكون مؤنة الحضر من ماله

ومونة السفر من مال غيره ومن طلب علم ولو تنفلا و
تحليله هو ان يامره بالذبح مع النية ثم الحلق
معها ويلزمه التحلل بامره واما المكي ومن بينه
وبين مكة دون مرحلتين فليس له منعه كما
في النهاية خلافا لشرح العباب اما من قصد بسفره
التطوع نحو تجارة مما ذكر قبله السفر بغير اذنه بشرط
امن الطريق امنا معهودا وان لا يركب بحرا وكلا
الغرض لحجة الاسلام ولو من فقير والقضا والنذر
السادس الدين فليس للداين تحليل
مدين بل منعه من السفر للنسك ولو فرضا فيفسق
الا ان اعسر المدين او لم يحل الدين فان كان يحل في
غيبته سن له ان يوكل من يقضيه ولا قضا
على محصر تحلل فان احصر في قضا او نذر معين
في العام الذي احصر فيه فهو باق في ذمته كحجة الاسلام
او غير معين استقر بان استطاع قبل عام احصاره
والا فلا حتى يستطيع وان وجد طريقا واستطاع
سلوكه لزمه وان علم الفوات ثم ان حصل نحو صعوبة
تحلل بعمل عمرة ولا قضا والا قضا وان صابر احرامه
متوقعا زوال الحصر حتى زال ففاته الوقوف فلا قضا
ويتحلل بعمل عمرة ان امكن والا بما ياتي ولو بقي على احرامه
غير متوقع زواله ففاته تحلل بعمل عمرة ان امكن
والا بما ياتي ولزمه القضا ودم اخر للفوات وان
وقف فاحصر فتحلل فزال الحصر واراد ان يحرم ويبني
امتنع وان كان الوقت باق صح احرامه ولزمه

الاستيناف

بلغ

الاستيناف ولا تحلل لنحو المرض مما يشق معه
مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا كفقد نفقة و
اضلال طريق الا اذا شرطه بان قارنت نية شرطه
الذي تلفظ به عقبه نية الاحرام فلو شرطه لنحو صداع
يسير لغي الشرط وح ان ذكر الهدي لزمه والا تحلل بالحلق
والنية فقط كما لو عدمه وبدله تنبيه الدم
انما تجب على حر او مبعض وقع الاحصار في نوبته
ويذبحه حيث احصر مع نية التحلل مقارنة لنية الذبح
ثم يحلق مع النية السبب الثالث الوطي
المفسد للنسك من حج او عمرة ولو تنفلا وهو الوطي عمدا
قبل تحلل العمرة وقبل تحلل اول من الاحرام بحج وان
فاته الحج او كان بعد وقوفه مع علم الحرمة ومع اختيار
ولو من صبي مميز او رقيق اما غير المميز فلا اثر
لفعله هنا هذا يفسد النسك التطوع وغيره
لنفسه او غيره بخلاف الناسي وفي معناه من احرم
عاقلا ثم جن والجاهل المعذور ومن رمى جمرة العقبة
قبل النصف ظانا انه بعده وحلق ثم جامع كما في حاشية
الايضاح للشهاب اي ابن حجر وشرحه للشمسي اي الرملي فلا فان قلت
يشكل على ذلك ما نقله بعضهم فيمن جامع بعد الفراغ
من عمل العمرة ثم احرم بالحج وذكر انه حدث كان في طوافها
من ان الجماع المذكور مفسد للعمرة فلم لم يراع عذره
هنا وروعي فيما مر قلت يمكن الجواب عنه بان
موجب افساد الجماع تذكر الحدث لانه يصير واقعا

قبل التحلل منها فانسدها والامر بالتطهير من الحدث
من باب خطاب الوضع كما صرحوا به في شروط الصلاة
ومن ثم وجب قضاؤها على من صلى محدثا او متنجسا
ناسيا فاذا تقرر ذلك فالجماع وقع على ظن انه طاف طاهرا
وهذا الظن لا ينظر اليه لانه بتبين الحدث تبين انه
كان مخاطبا في حال نسيانه له بالطواف فلم يؤثر نسيانه
فيه ولا فيما ترتب عليه وهو الجماع بخلاف ظن دخول
نصف الليل فانه موثر في غاية الجماع بعده انه كجماع
الناسي وجماع الناسي لا شي فيه اهـ ومع فساد الحج فا
سدا فيلزم ايضا دم للقران ودم لاجل الحلق قبل
اوانه وقيل لا تفسد عمرته ويلزمه الدماء فقط فلو
تذكر ان احدثه في طواف الحج لزمه دم التمتع ويعيد الطواف
والسعي فان لم يعلم ان حدثه في اي الطوافين احتاط
بان ياخذ في الحكم باليقين ولم يتحلل حتى يطوف حتى
يطوف ويسعى لاحتمال ان حدثه في طواف الحج ولا يبرا من
الحج والعمرة ان كان واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا
في طواف العمرة وتاثير الجماع في افساد النسكين فلا
تبرا ذمته بالشك كذا في الروضة وشرحه وبخلاف المجنون
والمغمى عليه والنايم والجاهل المعذور ومتعمد بعد ما انه
وجامع بعد التحلل الاول فلا يفسد نسكهم فيجب
هذا الدم على واطي ذكر مميز كصبي وعبد جامع بادخال
الحشفة او قدرها عند فقدها ولو ميتا او بهيمة
وبحايل ولو كثيفا عالما بالتحريم والاحرام مختارا
عاملا ما لم يسبق منه جماع مفسد قبل التحلل من عمرة مفردة
كان

كان جامع وقد بقي عليه الشعرة الثالثة او قبل التحلل
الاول من حج ولو قارنا كان جامع قبل الحلق والطواف
المتبوع بالسعي وعمرة القارن تتبع حجه صحة وان
لم يات بشي من اعمالها كقارن وقف ثم تحلل ولم
يكن براسه شعر يزال بالرمي فقط ثم جامع فلا
تفسد عمرته وان بقي من اعمالها الطواف والسعي
وفسادا وان اتى باعمالها كقارن طاف للقدوم
ثم سعى ثم حلق تعديا او لضرورة قبل الوقوف
او بعده ثم جامع قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف
وكذا تتبع الحج فواتا بفوات الوقوف وان لم تفت
هي وامكنه ان ياتي بافعالها بعد فيلزمه دم للقران
ودم للفوات ودم في القضا وان افرده قاله في الفتح
اما الموطوء الانثى فلا دم عليها سواء كان الواطي
زوجا او غيره محرما ام حلالا وان افسد نسكها
فقط بان كانت محرمة دونه وكانت مميزة
مختارة عامدة عالمة بالتحريم والاحرام فالكفارة و
مونة السفر للقضا والانابة عنها ان عضبت
او ماتت او طلق بالثلاث على زوج محرم جامع
بالشروط ولا يسقط حقها عنه الا بابرائها له منه في
يكون في ماله اما نفقة الحضر فلا تلزمه ما لم يسافر
معها ويسن ان لا يخلو بها ولا ينظر اليها من حين
الاحرام الى التحلل الثاني ومحل الجماع الخ هذا ما جرى
عليه الشمس الرملي وقيد الشهاب ابن حجر بما اذا كان

حليلا مكلفا محرما بان لم يتحلل اصلا والا فعليها
الكفارة حيث لم يكرهها كان زنت او وطيت
بشبهة او مكنت غير مكلف كمجنون او نايم فاذ حلت
ذكره فرجها عامدة عالمة مختارة او مكنت من تحلل
ولو التحلل الاول او بهيمة وفي الحاشية وعلى الموطوا
ان كان محرما كفارة اخرى فيما اذا كان الوطي بزنا
او بشبهة وفي شرح العباب انها تجب على كل
من الاجنبين المحرمين ان كان الوطي بشبهة
اه وفي الفتح ويلزمه تمكينها من القضا فورا ويلزمه
وجميع مونة السفر بل والانابة ان عضبت ايه او ماتت
كما قاله ابن علان وحيث لزمها الفدية لزمها
جميع مون القضا والنفقة لها لانها مسافرة
لي حقها بالسبب تعدت فيه وحدها اه ومونة
الموطوة بزنا او شبهة عليها ولو احرم عاقلا
ثم جن ثم جامع فلا فدية عليه وقال البجيرمي بل عليها
اذا مكنته وهي محرمة ولو لم تجامع بل باشر بغيره
وانزل ففيه شاة ولا فساد ولو سبق منه قبل
هذا الجماع مفسد قبل التحلل ففيه شاة على ما سياتي
اما الخنثى فان لزمه الغسل فسد نسكه والا فلا
ويجب المضي في فاسد النسك فيعمل ما كان يعمله
قبل الفساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ومنه
الجماع ثانيا فلو فعل فيه محظورا وجبت الفدية
وهذا الدم بدنة تجزي في الاضحية بان بلغت خمس سنين
ذكر

ذكرا او انثى من مال الكامل او مال الولي لانه المورط له
فان عجز بان لم يجدها بثمن المثل او لم يقدر عليه فاضلا
عن الغرم الغالب كما في التحفة والنهاية فبقرة بلغت سنتين
ذكرا او انثى فان عجز كذلك فسبع شياه ذكورا او اناثا
او منهما من ضان بلغ سنة او اجذع او معز بلغ سنتين
او منهما فان عجز عن هذا وعن الشاه في دم الاحصار قوم
البدنة في الفساد والشاه في الاحصار بالنقد الغالب فان
استوى نقدان تخير بسعر مكة في دم الافساد حال الاداء
كما في التحفة او في غالب احوال العام كما في النهاية اما دم الاحصار
فبمكانه فان لم يكن لشاة الاحصار او للطعام قيمة
بمكانه فاقرب مكان اليه ثم يخرج طعاما يجزي في الفطرة
بقدر القيمة ولا يكفي التصدق بالقيمة فان قدر على بعضه
اخرجه وصام عما بقي ولو قدر على بعض الدم كان
قدر على الشاه مثلا من السبع في الفساد اخرجه
ما وقوم ستة اسباع البدنة واخرج بقيمتها طعاما
ثم ما كان بدل دم الافساد يصرف لمساكين الحرم وفقرائه
الموجودين فيه حال الاعطاء ثلاثة فاكثر ان قدر
عليهم والاكفا اثنان وواحد متساويا او متفاوتا
والافضل ان لا يزيد على مدين ولا ينقص عن مد
فان دفع الاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له
اقل ما يصدق عليه الاسم ولو غريبا والمتوطن
اولى ما لم يكن الغريب احوج وقال ابن الجمال ولو
كان الواجب ثلاثة امداد فقط لم يدفع لدون ثلاثة بل
لهم فاكثر او مدين دفعا لاثنين فاكثر او واحدا دفع

لو احداه ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه
اولياؤهم لهم فان تعذر فحو الفقرا في الحرم وكانوا خارجه
وجب الصبر حتى يجدهم فيه ولو سرق او غصب منه بعد
اجزاءه شرا اللحم بدله واما دم الاحصار فيختص ذبحه
وتفرقة لحمه وما لزم المحصر من قبل هدي معه بموضع الحصر
ولو في الحل وان تمكن من طرف الحرم فان لم يجد فيه
مسكينا فمساكين اقرب محل اليه ما دام يمكنه نقله
اليهم الا بعيد التلف وجب نقله اليهم حيا او ذبح النقل
عنه الا الى الحرم ولو امكنه ارساله الى مكة لم يلزمه
لكن يسن والاصح انه لا يحل حتى يغلب على ظنه ذبحه
ثم لخبر من وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن ويجوز
النقل من الحرم الى طرف اخر منه وان كان الطعام بدل
دم الاحصار تاتي فيه ما في الدم فان عجز عن الاطعام
كان كان رقيقا صام عن كل مد يوما فان انكسر مد
صام يوما كاملا ولا يتعين الصوم في الحرم لكنه
فيه اولى ويجب بالافساد القضا لما افسده من
ولو كان نفلا لكونه من صبي مميز او قن وفي التحفة
ومن عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا مراده انه
يتعين اتمامه كالفرض اهـ قال ابن الجمال وانظر الى
تمثيله بالصبي والقن دون غيرهما تجده نصا
في ان مراده في فتواه المتقدمة ذلك دون الحر
المكلف فلا تغتر بمن فهم خلاف ذلك اهـ وعبارة
الفتح ويجب بالافساد بالوطي مع الاثم والكفارة

قضاء

قضاء لما افسده ولو تطوعا من قن وصبي بمعنى ثبوته
في ذمته كغرامة ما اتلفه وقضاء لكن الواجب قضاء
المقضي لا القضا فلو احرم به عشر مرات وافسد الجميع
لزمه قضا واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من
العشرة اهـ ويلزمه الاتيان به فورا ولو في عام الا
فساد وهو في العمرة واضح كان يحرم بها عقب التحلل من
من منى واما في الحج فيتصور في سنته بان يحصر قبل
الافساد او بعده ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول
الحصر او بان يرتد بعده ثم يسلم او يتحلل لنحو مرض
شرط التحلل به ثم يزول والوقت باقي في الجميع اي بحيث
يمكنه الاحرام بالحج وادراك الوقوف فان لم يمكن
في سنة الافساد تعين في التي تليها وهكذا ولو
جامع مميزا او قن اجزاه القضا في الصبا والرق
ولا يلزم السيد الاذن في الاداء اذنه في القضا ولو احرم
احدهما بالقضا فبلغ او عتق في الوقوف في الحج او في
وقته وادركه او في طواف العمرة انصرف احرام القضا
الى حجة الاسلام او عمرته ولزمه القضا من قابل
ومثل قضا النسك في الفورية كل كفارة وجبت
بتعد كوقاع رمضان ويبادي بالقضا ما كان يبادي (دي)
بالادا لولا الافساد من فرض او غيره وان لم يكن احرامه
بالقضا مثل زمن الافساد بل يبعده هذا في غير
الاجير اما هو فينقلب له ويتمه ويكفر ويقضي عن
نفسه وتنفسخ اجارة العين لا الذمة بل يتخير المستاجر

فان اجاز فيحج مثلا عنه بعد سنة القضاء او
يستاجر من يحج فيها كما ينصرف للاجير بفوات الوقوف
فيتحلل بافعال عمرة ويخرج دم الفوات وعليه القضاء
كما في الحاشية بخلاف تحلل الاحصار فيبقي للمستاجر
كالموقات وان احرم الاجير عن المستاجر ثم صرفه
لا ينصرف بل يقع للمستاجر وله الاجرة الا ان اتمه
على ظن الانصراف او بانه لا اجرة له كما في الفتح خلافا
للامداد ويلزم المفسد ان يحرم في القضاء مما احرم
منه بالاداء من فوق الميقات او منه سوا احرم منه
في الاداء او من دونه وقد عن له ثم على ما مر ولا
يتعين الاحرام من عين ما ذكر بل يكفيه مثل مسافته
ولا يلزمه رعاية زمن الاداء سواء كان احرامه
ولو افسد تطوعا من حج او عمرة ثم نذر نسكا لم تحصل
عن المنذور بالقضاء ولو نذرا فسد حجه او عمرته تمتع
وقران في القضاء وجوز عكسه ولا يسقط بدل الدم و
لمتمتع قران وعكسه وعلى قارن افسد بدنة للافساد
مع دم القران الذي افسده ودم اخر للقران في القضاء
وان افرد لانه متبرع بالافراد فان تمتع في القضاء فثالث
يجب للتمتع كما قاله حج تبعا للبلقيني وصرح الشيخان
بعدم وجوب الثالث واذا فات القارن الحج فالعمرة
فائتة لكن يلزمه دمان للفوات والقران ويلزمه في
القضاء ثالث قرن او افرد او تمتع على ما عليه الشيخان
ورابع على ما قاله البلقيني في التمتع وظاهر ان الثاني

يذبح

يذبح في عام الفوات وما عداه في عام القضاء ولو احرم
شخص مجامعا لم ينعقد احرامه او في حال نزعه
انعقد صحيحا ومتى ارتد في نسكه ولو بعد التحلل
الاول بطل وان اسلم فورا ولا كفارة ولا يمضي فيه بل
يقضيه فورا كما مر القسم الثالث الدم
المخير المعدل وله اسباب الاول الصيد
فيحرم باحرام وان لم يكن في الحرم وبالحرم وان كان حلالا
ولو كافرا ملتزما وان لم يكن فيه الا الة كالشبكة وحدها
بان تكون في طرف الحرم فيدخل الصيد راسه فقط فيتعقل
بها او انه اخرج يده من الحرم ورمى الى صيد لم يضمنه كما
في الامداد والنهاية وشمل العبارة وذكر في التحفة ان في
المسئلة الثانية نظرا لظاهر قولهم لو نصبها في ما
حل ضمن اه او الا الصايد او المصيد وحده وان كان
الذي فيه رجل احدهما وقد اعتمد عليها لا عليهما
خلافا للتحفة وعبارة النهاية ولو كان نصفه في الحل ونصفه
في الحرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة اه فاسم قد
يصدق بغلبة التحريم بوضع احدى قوايم الصيد الاربع
ب في الحرم والثلاثة في الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب
في الحل اه والعبرة بمستقر غير القايم ولا اثر لكون غير
قوايمه في الحرم كراسه الا ان يعتمد عليه وحده ان اصاب
ما في الحل والا ضمنه كما في النهاية والتحفة فيحرم على
المحرم مطلقا والحلال بالحرم التعرض لحيوان بري من
طير وغيره وحشي وان استانس كالدجاجة الحبشية
والاوز قال في النهاية لكن قال الماوردي البط الذي

لا يطهر من الاوز لا جزا فيه لانه ليس بصيد اهـ و
في الفتح انه صيد لانه من شانه ذلك اهـ وماكول او متولد
منه ومن غيره كمتولد ضبع وضفدع او ذيب او
حوت ومن حمام وحشي وحمام اهلي ومن شاة
وظبي وخرج بما ذكر البحري وهو ما لا يعيش الا في
البحر والمراد به الماء ولو في غدير وان كان في الحرم والا
نسي كنعم وان توحش وغير الماكول والمتولد منه
بل يندب ولو لمحرم ولو بالحرم قتل كل موذ منه طبعا
كالفواسق الخمس الغراب الذي لا يوكل والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور والحية بها الاسد والنمر
والذيب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق
والزنبور وكل موذ كذا في النهاية ونحوه في الفتح
قال فيها بل يجب على المعتمد قتل العقور كخنزير بعد
ويحتمل ذلك الا في جبة تعدوا ايضا ويحرم اقتناء شيء منها
لانها ضارية بطبعها اهـ وصح امره بقتل الوزغ وسماه
فويسقا قال في شرح العباب نعم يكره لمحرم تعرض
لقمل راسه او لحيته لئلا ينتتف فان قتله فدا الواحدة
ولو بلقمة ندبا قاله في الفتح وقال في الامداد لا يكره تنحيه
قمل ظهر على بدن محرم او ثيابه بل يحث من قتله كالبرغوث
وقولهم لا يكره تنحيته صريح في جواز رميه حيا وهو متجه
وان لم يكن المنحي محرما وكالقمل الصئبان وهو بيضه
اهـ ومثله في النهاية زاد فيها بعد قوله رميه حيا
ان لم يكن في مسجد اهـ ويحرم قتل النحل والنمل السليماني
والخطاف والهدهد والصرد وما فيه نفع وضرر

كهدهد

كهدهد وصقر لا يسن قتله لنفعه ولا يكره لضرره وما لا
يظهر منه ضرر ولا نفع كسرطان ورخمة يكره قتله قاله في
الفتح وقال ابن الجمال وفي الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر
تناقض والمعتمد احترامه اهـ اما النمل الصغار المسمى
بالذر فيجوز بغير الاحراق ما لم يتعين لدفعه كذا في
الامداد والنهاية وخرج المتولد بين وحشي غير
ماكول وانسي ماكول كمتولد بين ذيب وشاة او بين
غير ماكولين احدهما وحشي كمتولد بين حمار وذيب
او زرافة كذا في الفتح لكن ذكر الزرافة بناء على انها
غير ماكولة كما في شرح الايضاح وقال في الامداد الصواب
انها ماكولة اهـ او بين اهليين احدهما غير ماكول
كالبغل والمشكوك في اكله او اكلا او توحش احد
اصوله فلا يحرم التعرض لشيء منها لكن يسن فدا
المشكوك قال في الفتح ويوخذ من ذلك ان المشكوك
فيما اعتمد عليه من الحل والحرم لا فدا فيه لكنه يسن
اهـ ولا تختص الحرمة والجزا ببدن الصيد بل يحرم التعرض
لنحو لبنه وبيضه وكذا بيض الصيد غير الماكول لانه لا
يحل اكله كذا في شرح الايضاح وحاشيته وغيرهما
من ساير اجزايه كشعره وريشه المتصل فيجوز التعرض
للريش المنفصل بدليل الفرق بينه وبين ورق الشجر
الحرمية قال في الامداد وانما لم يجب في ورق شجر الحرم
جزاء لانه لا يضر الشجر وجز الشعر يضر الحيوان في الحر
والبرد اهـ ومثله في النهاية وشرح الايضاح وينبغي
جريان ذلك في المنفصل ونادره فيفصل فيه بين

المتصل والمنفصل قاله السيد عمر البصري واما الجرم
التعرض لذلك ان كان متقوما فيضمنه بالقيمة مع نقص
الصيد ان حصل فيه نقص كبيض النعام المذر فيضمنه
لان له قيمة اذ ينتفع به بخلاف من غيره ولو نفره عن
بيضه او احضن بيضه دجاجة او احضن بيضه غيره
وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه
حتى يمتنع بطيرانه مما يعدوا عليه ويلزمه في الصيد
الماكول مع الضمان لحق الله تعالى بما ياتي الضمان
بالقيمة مطلقا للادمي وان اخذه منه برضاه كعارية
نعم اما الجرم تعرض لصيد حرم غير مملوك لا
لصيد مملوك كان في حرم بان صاده حلال في الحل
فملكه ثم دخل به في الحرم فلا يحرم على حلال التعرض
له بوجه بخلاف المحرم لاحرامه ولا اثر لتوحش
طار على الانسي كبعير ند وضده كغزال استانس
فيجوز التعرض للاول لا الثاني وفي شرح العباب
استثنا الخيل فانها كانت وحشية فتانست على
عهد نبي الله اسمعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم
ولا يجب الجزا بقتلها اعتبارا بالحال ويزول ملك
المحرم عما ذكر من الصيد ونحو لبنه اذا احرم وهو
في ملكه ولم يتعلق به حق لازم كما في التحفة فيلزمه
ارساله بان يطلقه اطلاقا كليا حتى يجب رفع اليد
الحكميه عنه وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل
ضمنه قال في شرح العباب ونظير ذلك ما لو حكم حاكم
بهدم بنا ذمي اعلاه على مسلم فباعه على مسلم
فانه لا يزول وجوب الهدم اهـ ويصير مباحا
فلا

فلا غرم له اذا قتل او ارسل ومن اخذه ولو قبل ارساله
وليس بمحرم ما ولا في الحرم كما قاله ابن الجمال ملكه ولو
مات بيد المحرم ضمنه وان لم يتمكن من ارساله اذ كان
يمكنه قبل احرامه وان لم يجب اتفاقا ولو احرم احد
مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه ولا
يجب عليه السعي في ملاك نصيب شريكه ليطلقه ولو
تلف لا يضمنه كما في الحاشية ويلزم الولي ارسال صيد
يملك موليه ويضمنه وليه كما في شرح الارشاد و
النهاية ولو احرم الراهن زال ملكه عنه ان ايسر
ولزمه قيمته رهنا مكانه والا لم يزل ومن مات
عن صيد وله قريب محرم فانه يرثه كما يملكه بالرد
بالعيب ولا يزول ملكه عنه في الصور تعين لا ارساله له
اذ الملك القهري لا يزول بالقهر ووجب ارساله
فلو باعه صح ضمن الجزا ما لم يرسل قال في النهاية
ولو باعه ثم احرم ثم افلس المشتري لم يكن له الرجوع
فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل ثم يرجع فيه كما نقله
الزركشي عن الماوردي فيكون تعذر الرجوع في الحال
عذر في التاخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد
الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله اهـ ومن
الملك القهري ما لو قبل قنه هبة او وصية بنحو صيد
له وان نهاه السيد عنه وكذا لو اصطاد قنه صيدا
فيملكه سيده المحرم قهرا عليه لان الممتنع انما هو تمليكه
الاختياري قال في الفتح ونظيره حله بذبح القن له اهـ

ولا يملك المحرم الصيد اختيارا بنحو شراء او هبة او
قبول وصية فيضمنه بقبضه بنحو شراء او عارية
او وديعة قال م ر نعم لو تلف بيد الوديع بلا تفريط
ضمن الجزاء فقط كما يأتي اهـ فان ارسله فالقيمة لا الجزاء
وان رده لمالكه فالجزاء حتى يرسل فيسقط ضمان الجزاء
لا بنحو هبة كالوصية لان فاسدها غير مضمون تبعا
لصحيحها وانما يحرم الصيد على مكلف عامد عالم بالحرمة
والاحرام مختار فلا تشترط هذه في الضمان لانه من
باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزا فخرج
مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب
على فرخ وضع الصيد على فراشه جاهلا به فاتلفه
قال في شرح الايضاح نعم ان علم به قبل النوم ثم انقلب
عليه بعد ضمنه ان سهل عليه تنحيته والا فهو معذور
اهـ ثم ضمان الصيد اما بسبب مباشرة او تسبب
او وضع يد فالاول كالقتل ونحوه فيضمن المحرم ومن
بالحرم الصيد الذي قتله او اتلف منه ولو للجوع او نسي
الاحرام او كونه في الحرم او جهل الحرمة وان غفل بنحو
اسلام او رمى الى هدف ثم عرض الصيد بعد رميه
الى الهدف فاصابه السهم فان اندمل جرح ما ازمنه
من الصيد ثم قتله لزمه ايضا جزاء مثله زمنا زاد في
النهاية فان قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد
ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك امات
بجرحه او بحادث لم يجب عليه غير الارش لان الاصل
براءة ذمته عما زاده والثاني هو ما اثر في التلف

ولم

ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه
او وقوع حيوان اصابه بسهمه عليه او وقوعه بشبكة
نصبها الا لنحو اصلاحها كما في التحفة في الحرم ولو بملكه
او وهو محرم وان وقع بها بعد موته او بعد انتقالها للتعدي
حال نصبها ومن ثم لو نصبها حلال بغير الحرم لم يضمن
ما تلف بها وان احرم ويضمن ما تلف منه بما انحل رباطه
من كلب ولو غير معلم كما في التحفة ونحوه بتقصير في الربط
فقتل صيدا حاضرا او غائبا ثم ظهر وبالاولى ما لو ارسله
وحل رباطه ويضمن ما تلف منه بحفر بئر وهو محرم بمحل
او حرم متعديا به لكونه في ملك الغير بغير اذنه او حفرها
وهو حلال في الحرم وان لم يتعد به كان حفر في نحو ملكه
او موات ويحرم عليه كمن بالحرم الدلالة على الصيد
باي وجه كان بل ويضمنه ان كان بيده والقاتل حلال
ولو رماه قبل احرامه فاصابه بعده او عكس ضمن
كما في التحفة والنهاية والثالث التعدي بوضع
اليد عليه ولو بنحو وديعة فيضمن صيدا تلف
حصل له وهو في يده او بما فيها كان زلق بنحو بول
مركوبه وان كان معه سائق وقائد لان اليد له
نعم ما تلف بانفلات نحو بعيره لا يضمنه وان
فرط كما لو حل ما صاد به فانفلت بنفسه وقتل
وان فرط وكان اتلفه متلف وهو في يده نعم
يكون طريقا فقط اذا كان المتلف محرما او انما يضمن
ما تلف بيده ان كان اخذه لغير مصلحة الصيد فان
اخذه لها كمداواة له او خلصه من نحو هرة فمات

بيده فلا ضمان كما لو اخذ المغصوب من الغاصب
ليرده الى مالكه فتلف في يده او اتلفه لصيال عليه او على
غيره لاجل دفع عن نفس او عضو محترم او مال او
اختصاص كما في النهاية وشرحي الارشاد وقال في شرح
الايضاح والقياس شمول ذلك ما اذا كان القاتل
غير محترم كزان محصن اه فان كان الصائل
راكبه ولم يندفع الا بقتله ضمنه ويرجع بما غرمه
على الراكب كما في شرحي الارشاد والنهاية ولا ضمان
ولا اثم فيما قتله بوطيه من الجراد الذي عم الطريق
الذي احتاج لسلوكه بحيث تناله مشقة بعدمه
بخلاف نحو التنزه وكالجراد المذكور ما لو باض صيد
بفراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه فاذا
نحاه وفسد لم يضمنه ويضمن حلال ايضا فرخا
او نحوه من كل ما يتلف لانقطاع متعهده حبس
امه عنه حتى تلف ان كان الفرخ في الحرم فان كان في
الحل وامه في الحرم ضمنهما اما المحرم فيضمن مطلقا
ولو نفر صيدا او لو في الحل او نفره حلال في الحرم
ضمنه وصيدا تلف به حتى يسكن ويضمن حلال
ايضا بارساله وهو في الحل الى صيد في الحل ايضا
سهما مر في الحرم فاصابه وقتله او قتله وهو
في الحرم وان ارسله في الحل لغيره او بارساله وهما
في الحل ايضا كلبا معلما وتعين الحرم عند ارساله
لطريق الكلب او الصيد ويضمن الصيد بمثله من
النعم الابل والبقر والغنم ويجب ذبحه ودفعه

لغزا

لتواء الجرم والالم يجز ويضمن جزءه بجزء المثل فاذا
جرح ظبيا فنقص نصف قيمته ضمن نصف شاة فيخير جرحا
او طعاما بقيمته او يصوم بعدد امداده فان بري
من جرحه ولم يبق به نقص ولا اثر اوجب القاضي فيه
شيا باجتهاده كما في جرح الادمي ونتف ريشه كالجرح
ولو قتل محرم وحلال صيدا ضمن قسطه باعتبار
الرؤس ويضمن مريض او معيب منه بمثله من
النعم مريضا او معيبا مع مراعاة نوع العيب
فيضمن العوراء بعوراء ولو اعور يمين باعور يسار
لا بجرب او يجزي سليم وصحيح عن معيب ومريض
بل هو افضل وذكر كانثى والمعتبر في المماثلة
النص فان فقد اعتبرت بحكم عدلين ولو كانت
عدالتهما ظاهرة كما في النهاية وشرحي الارشاد
وقال في الحاشية العدالة الباطنة واطلق في التحفة
العدالة في التحفة وان لم يستبرا سنة بعد التوبة
كما في الفتح ولو كان قاتله خطا او لاضطرار
ويشترط فقههما بهذا الباب وفطانتهما
وذكورتهما وحريتهما كما في التحفة والنهاية اما قاتلاه
تعديا مع علمهما بالتحريم فلا يحكما لفسقهما لانه
كبيرة كما في النهاية وشرحي الارشاد قال في النهاية الا ان
تابا وصلحا اه اي فيشترط استبراؤهما بعد التوبة
وجرى على ذلك في شرح العباب خلافا للتحفة قال السيد
الشلي وواضح توقف التوبة على اخراج الجزاء اذا قدر عليه
وتكرر المعصية بتكرار التاخير اه ولو حكم عدلان بمثل

واخرات بقيمته او مثل اخر قدم من حكم بالمثل في الاولى
وتخير في الثانية كما في التحفة والنهاية وهذا كله فيما لا نقل
فيه عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابيين او عن
عدلين من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين او
عن صحابي او مجتهد مع سكوت الباقين والا اتبع
ما حكوا به ولا يجوز تغييره فالواجب في ضمان
الصيد احد ثلاثة اشيا فيضمن الصيد الاول
المثل الثاني القيمة للمثل بالحرم يوم الاخراج كما في
شرحي الارشاد والتحفة وان اتلف في غير الحرم طعاما
مجزيا في الفطرة فلا يجزئ التصدق بالقيمة ويكون
الطعام بسعر الحرم يوم الاخراج وله ان يخرج
مما عنده ما يساويها ويجب دفعه لثلاثة
فاكثر من فقراء الحرم او مساكينه وفي التحفة انه
لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه واما
في دم نحو التمتع اذا مات وعليه صومه فاطعم
الولي عنه فيتعين ان يكون لكل مسكين مد ولا
يتعين ان يكون بالحرم اه بالمعنى والقاطنون اولى
ما لم تكن الغربا احوج ويجزئ اعطاوهم خارج
الحرم كما في الامداد وشرح العباب خلافا للشيخ زكريا وقال
في التحفة الموجودون فيها حالة الاعطا والممتنع ضمان
الصيد المثلي بمثله في صورة وهي ما اذا كان الضمان لحامل
من الصيد جني عليها اذ مثلها لا يكون الا حاملا وهي
تذبح لنقص لحمها ومن ثم لم تجزئ في الاضحية على المعتمد
قاله في الفتح فيتعين اخراج الطعام بقيمة مثلها بمكة

او يصوم

او يصوم عن كل مد يوما وهذا كغير المثل من جراد
ونحوه لكن انما يغرم حيث اتلف او تلف اذ لا مثل له
يعتبر ذبحه بمكة ويعتبر العدلان في التقويم ايضا الثالث
ان يصوم المسلم في اي محل شا لكل مد يوما ولمل المنكسر
ويجب في القا جنين ميت جني على امه وهي صيد
ولم تمت نقص امه بما بين قيمتها حاملا وحائلا ولا
يضمن الجنين لانه غير متقوم فان ماتت فتقتل
الحامل فيما مر اما اذا القته حيا فاما ان يضمن كلا
بانفراده او هو ضمنه مع نقصها المذكور ومذبوح
المحرم من الصيد ميتة كصيد حرمي ذبحه حلال لكن
ان ذبح للضرورة لم يكن ميتة ومن اكره على قتل
صيد او دفعه لصياله فاصاب مذبحه بحيث قطع
حلقومه ومريه قال ابن سم على التحفة قد يقال قياس الحل
في الاضطرار الحل هنا بل الحل في صورة الصيال اولى
كما هو ظاهر لان السبب نشا من الصيد اه بالمعنى
وللمحرم اكل صيد حل ذبحه حلال ان لم يدل عليه
عليه ولم يصد له والا حرم عليه دون الحلال كما
في التحفة وقال عميرة يحرم على المحرم الدال وغيره ولا
جزا عليه نعم ان كان بيده ضمنه لان حفظه
لازم له كما في الفتح ولو كسر احدهما بيض صيد او حلب
لبنه او قتل جرادا حرم عليه لا على غيره كما في شرح
الارشاد والعباب وشرح الايضاح وفي التحفة لكن
الذي في المجموع الحل لغيره فهذا صادق بمحرم اخر و
والمثل الواجب في الصورة لا في القيمة فهو تقريب
لا تحقيق قال في الحاشية فيجب في ماله مثل من النعم

مثله اي خلقه وصوره تقريبا لا تحقيقا والا اين النعام
من البدنة وعلم من ذلك انه يجب في نحو النعامة الحامل بدنة
حامل اذ المماثلة لا تحقق الا بذلك لكن لا يذبح حامل ذاتها
بل يقومها اه فعلم من ذلك ان البيض يسمى حملا في الثعلب
شاة والحديثان الدالان على تحريمه ضعيفان ويكنى ابا الحصين
ومنه سمور وسنجاب كما قاله السيد الشلي وفي الضب جدي
او خروف ومنه ام حبين وفي النعامة ذكرا او انثى بدنة
كذلك وفي حمار الوحش وهو الفرا وبقره بقرة وفي الضبع
كبش وفي الانثى نعجة ولا ينافي ذلك ما مر من اجزاء الذكر
عن الانثى وعكسه لانه بطريق البدلية لا الاصالة
قاله في الفتح وفي الارنب ذكرا وانثى عناق وهي انثى
المعز اذا قويت بان جاوزت اربعة اشهر ولم تبلغ سنة
وفي اليربوع والوبر بسكون الباء جفرة وهي انثى المعز
اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها وفي الضبي
تيس وفي الضبية عنز وهو انثى المعز اذا تم لها سنة
وفي الغزال الذكر وهو ولد الضبية الى طلوع قرنيه جدي
وفي الانثى عناق وفي الحمام اي كلما عب وهدر كالفواخت
واليمام والقمري وكل ذي طوق شاة وان لم يجري في الاصغر
ففي الفرخ شاة صغيرة وفيما في الطير القيمة سواء اصغر
كالزرزور والبلبل والصعوة والجراد والقنبرة وذكر الو
طواط في ذلك سهو لانه غير ماكول او كبر كالاوز
والبط والكركي والحبارى ومعلوم مما مر يخير
بين ان يشتري بالقيمة طعاما او يخرجه او يصوم
عن كل مد يوما فلا يجوز اخراج دراهم ❊ تنبيه

قال في



قال في النهاية حدود الحرم معرفة ونظم بعضهم مسافتها بالاميال فقوله
وللحرم التحديد من ارض طيبة ❊ ثلاث اميال ان رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ❊ وجدة عشر ثم تسع جعرانه
بتقديم السين في الاولى بخلاف ❊ الثانية وزاد بعضهم
ومن يمن سبع بتقديم سينها ❊ وقد كملت فاشكر لربك احسانه
السبب الثاني الاشجار فيحرم على المحرم وغيره قطع
وقلع نبات رطب حرمي اي الحرم مباح او مملوك شجرا كان
وان كان بعض اصل الشجرة في الحل وغيره وسواء في
الشجر المستنبت والنابت بنفسه واما غيره فشرطه
ان ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب
وغيرها مما ياتي ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا او
عكسه فالعبرة بالاصل ولو غرست شجرة حرمية في حل
او عكسه اعتبر منبتها الاصلي ولو نقل حرمية الى الحرم
ونبتت لم يضمن او الى الحل لزمه ردها والاضمن
ولو غرس في الحل نواة حرمية ثبت لها حكم اصلها و
كذا لكل ما تولد من حرمية ولو في الحل فله حكم الحرمية
اما اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه مغرور
لا نابت وهذا كقطع الحشيش الرطب فانه يحرم
بخلاف اليابس لكن ان مات اصله ولم يرج نباته
اما قطع اليابس فيحل مطلقا ولو لغير حاجة لانه
يستخلف اي مع الاعراض عنه غالبا بخلاف الرطب
فاشترطت فيه الحاجة وبخلاف يابس الشجر فانه
لا يرجى نباته والحشيش حقيقة في الرطب فاطلاقه

اليابس

على الرطب مجاز ونحو رعيه كالشجر للبهايم واما عدم
ويضمن قطع وقلع نبات حرمي لا يؤذي فيه بخلاف
المؤذي كشوك وان لم يمنع المرور كما في التحفة والفتح
وجرى في النهاية والامداد والحاشية على تخصيص
الشوك بالمؤذي كان يمنع المرور كغصن ينتشر واذى
المارة وبخلاف قطع وقلع اذخر لحاجة تسقيف
او غيره قال في التحفة ويحل الاذخر قطعا وقلعا
ولو لنحو بيع اه ونحوه في النهاية ثم عقبه بقوله
ويجاب بانه انما ابيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا
لا يجوز شيء من شجر الحرم والنقيع اه قال ابن قاسم
بعد نقله ما في الفتاوى ومن جوابه يعلم اعتماد
منع البيع اه وبخلاف قطع وقلع شجر او حشيش
لعلف بهيمة ودواء كالحنظل والسنا كما في الفتح و
قال في التحفة والاصح حل اخذ نباته اي نباته اي
نابته الحشيش لا الشجر قلعا او قطعا للعلف
اه وعبارة النهاية نباته من حشيش ونحوه زاد في
الفتح اه ولا يقطع الا بقدر الحاجة ومن ثم حرم
كما في المجموع قطعه للبيع ممن يعلف به لانه كالطعام
ابيح اكله لا يجوز بيعه كذا في شرحي الارشاد و
النهاية وجرى في التحفة ايضا على حرمة بيعه
ممن يعلف به ومثله في شرح العباب ثم قال ويجري ذلك
في اخذ السنا ونحوه ليبيعه ممن يتداوى به اه وجوز
جمع اخذه لدواء او علف قبل وجود سببه ليستعمله عند

وجوده

وجوده وجرى عليه في النهاية وقال في التحفة بعد
قوله علف البهائم التي عنده ولو للمستقبل الا ان كان
يتيسر اخذه كلما اراد فيما يظهر وبعد قوله ودواء
بعد وجود المرض ولو للمستقبل لا قبله ولو بنية الا
ستعداد له على المعتمد اه وقال في شرح العباب لكنهم
جوزوا للمضطر التزود من الميتة ومر فالذي يتجه
انه ان تيسر اخذه كل وقت لم يتعد حاجته والا اخذ
لما يحتاجه في المستقبل اه وجوز الغزالي قطعه
لحاجة كقطع الاذخر لها كوضعه في اللحد وجرى
عليه في التحفة ويجوز قطع وقلع الزرع المستنبت
لا بنفسه اتفاقا كالحبوب والقثاء والخضراوات
وكذا ما ينبت بنفسه ان كان مما يتغذى به كالبقلة
والرجلة لانه في معنى الزرع واخذ اوراق الشجر
لا بخبط يؤذي فيحرم وثمرها وعود السواك نعم
يحرم اخذه ليبيعه كما في النهاية والتحفة فرع لو
احتاج الى ما يحرم من شجر الحرم لحفظ محترم ولم
يقم غيره مقامه فالذي يتجه اباحة ذلك بشرط الضمان
لحفظ المعصوم الذي يجوز دخوله الحرم وحفظ بناء
الكعبة من السقوط لا لغيره من حفظ بستان ودار
ولو كان موقوفا الا لاضطرار اه ذكره السيد الشلي
فبقلع او قطع شجرة وان اخلفت يجب بقرة مجزئة
في الاضحية كما في التحفة والنهاية ويجزئ عنها بدنة
ضالا في جزاء الصيد وبما قارب سبعها عرفا شاة

مجزية في الاضحية وما جاوز سبعها ولم تنته الى الكبيرة
تجب فيه شاة اعظم من تلك كما في شرح الارشاد
والنهاية ونظر فيه في التحفة ثم قال فالاوجه ما اقتضاه
اطلاقهم من اجزاء الشاة في كل ما لم تسم كبيرة وان
ساوت ستة اسباع الكبيرة مثلا اهـ وما دون السبع
كالغصن والكلا الذي يحرم التعرض له قيمته وهي كالبقرة
والشاة على وجه التخيير والتعديل كما مر في الصيد
لا ان اخلف غصن مثله تمامه الذي قطع فيه ابه قبل
مضي سنة كاملة للطفه او اخلف كلاء ولو بعد تمامه
فلا ضمان فيه ولا فرق بين عود السواك وغيره كما
في النهاية وقال في التحفة وظاهر كلامهم انه لا فرق في
التفصيل بين السواك وغيره لكن قضية كلام قول
المجموع اتفقوا على انه يجوز اخذ ثمر الشجر وعود
السواك ونحوه خلافه ويوجه بان هذا مما يحتاج
لاخذه على العموم فسومح فيه ما لم يسامح في الا
غصان التي ليست كذلك اهـ وقال ايضا وظاهر قولهم
مثله انه لا يكفي في العائد قبل السنة ان يكون
في محل المقطوع لا في محل اخر من الشجرة وانه لا بد
ان يساوي العائد الزائل غلظا وطولا وفي كلامهم
وتفه ولو قيل يكفي العود ولو من محل اخر قريب منه
بحيث يعد عرفا انه خلف له ويكتفي في المثلية با
لعرف المبني على تقارب الشبه دون تحديده
لم يبعد اهـ بخلاف ما اذا لم يخلف او اخلف لا مثله او

عود

مثله

مثله لا في سنته فانه يضمنه ويحرم خلافا للرافعي نقل
من الحرم المكي وكذا المدني وترابه وما جعل منه كاواني
الخزف الى الحل والحرم الاخر قال الشيخ عبد الرؤف
ما لم يضطر اليه بان لم يجد غيرها حسا او شرعا اهـ
فيجب رده ولو مملوكا اليه ولا جزاء فيه ان لم يرده ونقل
تراب الحل واحجاره الى الحرم كما في النهاية خلاف الاولى
اذا لم يكن لحاجة بنا ونحوه وقال في التحفة انه مكروه
وقصها فرع يحرم ايضا اخراج شي من تراب الحرم
الموجود فيه ما لم يعلم انه من الحل كما هو ظاهر قال
غير واحد من معتبري المكيين المدرة التي يوخذ
منها طين فخار مكة الان من الحل كما حرره جماعة من
العلما وما عمل منها او من احجار الى الحل وحرم اخر
ولو بنيته رده اليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده ولن
الكسر الا ان كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كدفن
بصاق المسجد بخلاف عكسه يكره نقلها ولكن الوجه
ان اهانة الشريف اقبح من اجلال الوضيع اهـ وبحث
الزركشي جواز نقل طين حمزة للتداوي به من الصداع
وابن العماد جواز النقل لحاجة كالشيح والحشيش
وما وجد في الحرم من الاواني وشك اهو من ترابه
ام لا فان غلب على الظن كونه منه حرم والا فلا كما في الفتح
ويسن نقل ماء زمزم تبركا للاتباع ويحرم اخذ
طيب الكعبة فان اراد التبرك بها مسح طيبه بها
ولبني شيبة الان بيع ستر تها واخذ ثمنها لا نقسهم

والنقيع بالنون وهو من ديار بني مزينة على نحو
عشرين ميلا من المدينة حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لنعم الصدقة والجزية وليس بحرم فلا يحرم صيده
ولا يملك نباته ويضمن ما اتلفه منه قال الرافعي
وضمانه بالقيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة و
الجزية وقال النووي ينبغي ان يكون مصرفها بيت
المال وحرم المدينة ووج كمكة في حرمة الصيد
والنبات ونحو التراب دون الضمان وفي شرح العباب
فرع صيد الحرم المدني كالمكي في الحرمة فجميع ما مر
ياتي هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة
وغيرهما مما عدا الفدية اهـ ووج بفتح فتشديد
واد بصحراء الطائف وهو ما بين جبل المحترق والاحيمرين
قال بعضهم والجبلان الاحيمران هما اللذان خلف
قبة ابن عباس الى جهة القيم القسم الرابع
المتعلق المخير بين ثلاثة اشياء الاول
ذبح الشاة الثاني التصدق بثلاثة اصوع من
طعام جنسه جنس الفطرة لستة مساكين او الفقراء
او منهما لكل واحد نصف صاع وهو قدح مصري
تقريبا الثالث صوم ثلاثة ايام وسن
تتابعها وله تاخيرها الى بلده ما لم يتعد بسببها
وله ثمانية اسباب الاول الحلق اي ازالة
ثلاث شعرات فاكثر ولا بمكان واحد للازالة لا المزال
من شعر سائر البدن بسائر وجوه الازالة ولو بعض
كل من ثلاث بان زال من شعرة بعضها ومن الثانية

بعضها

بعضها ومن الثالثة بعضها ولو بشرب دواء مزيل
وانما يجب هذا الدم على محرم مميز لم يتحلل التحلل
الاول مختارا او مكرها بفتح الراء متمكنا دفع المكره بكسرها
ولو ناسيا للاحرام او جاهلا او جاز له ازالة الشعر
لحاجة كان كثر قمله او احوجه اذى حر او جرح الى الحلق
فحلق وللمحرم حلق راس الحلال كدهنه ولو حلق حلال
او محرم راس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته لزم
الدم الواجب حالق مكره ونائم ومجنون وغير مميز
ومغمى عليه لانه مقصر وللمحلوق مطالبته ولا تسقط
باخراجه بلا اذن الحالق لتوقفه على النية وخرج بالمكره
الامر والساكت مع قدرته على الدفع فيلزمه ومحل
تقديم المباشر على الامر اذا لم يعد النفع على الامر خلاف
ما اذا عاد كغاصب شاة امر اخر بذبحها لا يضمنها
الا الغاصب وقد يجب الدم على الامر كان امر حلالا او
محرما الحلق محرم نائم ونحوه وجهل الحالق او اكره او
كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره والا فعلى الحالق
كما لو عذرا بجهلهما الحال ولو اجتمع ثلاثة في حلق
راس محرم فاخرج واحد ثلث شاة والاخر صاعا
وصام الثالث جاز كما قاله البلقيني اخذا مما قالوه
فيما لو قتلوا ظبيا افاده ابن علان ولو ازال ما ذكر
من محرم ميت لم يدخل وقت تحلله فعليه الفدية
ولو لبد هذا المحرم شعره في حياته ولم يمكنه غسله
بعد الموت الا بحلقه وجب ولا فدية اما لو وجب عليه الغسل
لنحو جنابة ولم يمكنه ايصال الماء الى بشرته الا بحلقه

فيجب عليه مع الفدية ويرجع بها على مكرهه ومحل
وجوب الفدية في الشعر مالم يكن تابعا كما مر لكنها
تسن ما لم يتاذى به فان نبت شعر بعينه واذاه
او طال من نحو حاجبه حتى غطى عينه فله ازالة المؤذى
فقط ولو اذن تاذى له تسريح شعره لكن برفق
ليلا ينتتف فان علم من عادته الغالبة انتتافه بذلك
او ظنه حرم عليه كذا في شرح العباب والحنبلة زادتها
وكذا ان لم يعلم له عادة قال في الفتح ولا دم يلزمه ان
شك هل نتف مشط بعض شعره حين تسريحه
او انتتف بنفسه لان الاصل براة الذمة وفي الحشية
ان الايمة جوزوا الذي الحكة والجرب ان يحك بدنه
في صلاته وان جاوز ثلاث مرات وقياسه جوازه له
هنا وان علم انه يحصل به انتتاف الشعر اه قال
ابن الجمال ولم يتعرض لوجوب الفدية ولعدم وجوبها
وجه اذ الغرض عدم الصبر على ذلك بوجه فكان كالشعر
النابت بداخل العين او كالسكران ان لم يتعد بسكره
ولا على وليهم بخلاف السكران المتعدي اما المميز
فعلى وليه ولو اختلف محل الازالة او زمانها عرفا
فالواجب في كل شعرة او بعضها مد وفي الشعرتين
او بعضهما مدان وفي الشعر ثلث او بعضها او
شعره وبعض واحده مدان ولا يجزي غير المد
او المدين على ما في النهاية وفصل في التحفة كما
سياتي ولو ازال شعرة واحده في ثلاث مرات
دفعات فان اختلف الزمان والمكان وجب

ثلاثة امداد والا فمد سواء اختار الدم او لا كما في
النهاية ومنه العباب وجرى في التحفة وشرحي الارشاد
على ان محل وجوب المد في الشعرة ان اختار الدم
فان اختار الصوم فيوم او الاطعام فصاع ولو
عجز عن المد استقر ذلك في ذمته ولا يصوم والوضعو
نوة الشعرة بان شعفها نصفين فلا شي وان حرم وشمل
قولي لم يتحلل ما لو حلق المحرم راسه بعد وقته ثم ازال شيا
من بقية شعر البدن قبل فعل الثاني من الثلاثة ففيه
الفدية ولو حلق شعر راسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء
لزمه فدية واحده لانه لا يعد فعلا واحدا والفدية
على المحلوق ولو بلا اذن منه ان اطاق الامتناع منه
كما مر الثاني القلم اي ابانة ظفر صحيح ولو من
اصبع زايدة من يده او رجله او من محرم اخر فلما
او بغيره لا ان ابانه مع عضو وان حرمة ابانته
لمعنى اخر لانه تابع لا مقصود بالازالة اما المنكسر
من الظفر بعضه او كله فله ازالته ان تاذى ببقايه
ولا دم قال ابن الجمال ولو توقف قطع او قلع الشعر
او الظفر المتاذي به على قطع شي من غيره فالظاهر
عدم الاثم والاقرب وجوب الفدية ثم رايته في المنح
مال اليه وعبارة النهاية تفهمه ايضا اه باختصار
والكلام فيه كالكلام على الحلق بالمعنى السابق
الثالث اللبس وهو واجب على محرم مميز
عامد عالم بالتحريم والاحرام مختار لم يتحلل ستر راسه جزء من

ان كان ذكرا او استدامه وكذا من شوه النازل
ان كان على وجه الاحاطة كلبس اللحية ومن
المرهم البياض الذي على الجبهة الجمجمة المحاذية
لا على الاذن اما دارا استغل حولها اذ يجب
كشغه مع ما يحاذيه من سائر الجوانب
وليست الاذن من الراس خلافا لمن وهم فيه
قاله في النهاية والحشو والمراد ستره بما يعد له
ساترا عرفا وان حكى لون البشرة كثوب رقيق
وزجاج ولو غير محيط كعصابة عريضة بحيث لا تقارب
الخيط او لم يعتد كحنا ثخين وطين ومرهم وان
احتاج للدواء لا ماء ولو كدرا وخيط غير عريض
شد به الصداع او غيره وهودج وان مس الراس
وقصد به الستر وحنا رقيق ونحو سد نحو عمامة
ويد وان قصد بها الستر كما في النهاية والحاشية
وخالف في التحفة وعبارتها عطفا على ما لا يضر
ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده
اه وقال في الفتح كطين ومرهم وحنا ثخين وكذا
يده او يد غيره ان قصد بها الستر كما هو ظاهر
اه ولا محمول كزنبيل وحزمة حشيش لم يقصد
به الستر وان كره فان قصد الستر ولو مع الحمل حرم
ووجبت الفدية بخلاف ما لو قصد مجرد الحمل او
اطلق فلو استرخى على راسه بحيث صار كالقلنسوة
ولم يكن فيه شيء يحمل او كفاه على راسه حرم وو
جب الدم وان لم يقصد الستر والا فلا كستر بما لا

يلاقي

117

يلاقي العضو بان رفعه بنحو يده وان قصد الستر
او لبس محيطا على ما يعتاد فيه ان كان ذكرا ولو ببعض
الاعضا كلبس خرج او اصبع وما يتخذ من الحديد
وجه المقاتل وملبوس قدم ستر العقب والاصابع قدر
غيره او ستر احدهما ان وجد النعل ولم تكن حاجة وان
اليه كقميص وكذا ملبوس من اسافل البدن ولبس
من جهة الامامة وصار نحو وسطه كما نقل عن ن ز وكذا
لو لبس الجوخة على هيئة لبسها ولم يدخل يده في كمها
او سترت الانثى ولو امة من وجهها شيئا بساتر
يلاقيه الا قدرا لا يمكن استيعاب ستر الراس ونحو العنق
الا به في الحرة لما علم من وجوب ستر عورتها في الصلاة
بخلاف الامة فلا تستر ذلك اذ عورتها في الصلاة
كالرجل كما في النهاية وجرى في التحفة على ان
الامة كالحرة ولا يضر ستره بثوب متجاف عنه بنحو
خشبة ولو بلا حاجة فان وقعت فاصابه بغير اختيا
فان رفعته فورا فلا شيء او عمدا او استدامته
فالاثم والفدية فان تحققت الفتنة مع وجود هذا
وجب عليها الستر بالملاصق مع الفدية او لبست
تعارض الخلاف بخلاف ستر يدها بخرقة تلفها عليها
بشد او غيره وانما لم يحرم ذلك بل لو لفها الرجل لم يحرم
وسن لها كشف كفيها او ستر خنثى بعض راسه
ووجهه معا او مرتبا في احرام واحد او لا او ستر
وجهه ولبس محيطا ولو في الوجه فقط كلبس
فالخنثى مثل الانثى لكن لو كشف راسه وستر وجهه

رها

او كشفهما اثم ولا فدية للشك وان اتضح بالذكورة
وما وقع في المختصر من قوله بجواز للخنثى ستر احدهما
من حيث الاحرام ولو بمحيط نظر فيه شارحه بالنسبة للوجه
اخذا من الحاشية وقوله في احرام واحد اولا هو
ما في شرح العباب وخالف في التحفة وشرحي الارشاد
والحاشية قال في الفتح اما ستر واحد في احرام والاخر
في احرام اخر فلا فدية كما بينته في الحاشية وقال في الا
مداد والمراد بسترهما معا ان يحصل في احرام واحد
واما بحثه بعضهم من انه لو ستر واحد في احرام
والاخر في احرام اخر لزمته الفدية لتحقق سببها
وان جهل عينه ففيه نظر كما بينته في الحاشية
اه فنقل ابن علان وعبد الرؤف وجوب الفدية
عن الامداد فيه نظر فلعل النسخ مختلفة وخرج با
غير المميز كما الا السكران المتعدي وبالعامد الناسي
غير المقصر بنسيانه وبالعالم الجاهل المعذور
بجهله وهو من قرب عهده بالاسلام او نشا
ببادية بعيدة عن العلماء اي بمحل لا يكثر قصد اهل
لمحل عالمي ذلك وان كانت المسئلة من الفروع الظاهرة
التي تخفى مثلها غالبا وبالمختار المكره ويجب عليه عند
زوال الاكراه النزع والا فالفدية عليه ويستثنى من المحيط
تقليد السيف وشد المنطقة والهميان وهو التوار
وكذا السبتة المصرية كما قاله ع ش بعقد او غيره فوق
الاحرام او تحته ولف عمامة بوسطه بلا عقد والاحتبا

بنحو

فلعله

بحبوة او

بنحو بحبوة قلوة وغيرها ولبس النعل وهو ذو القبال والشرك
والتاسومة والقبقاب اذا لم يستر سيرهما جميع الاصابع
والاحرام مع وجود النعل وكره عقد الازار بنحو تكة
في حجزه وان كان عريضا او وصل الى عنقه وشده بخيط
ولو مع عقده بخلاف عقد الازار بازرار تقاربت في عرى
بحيث اشبهت الخياطة وشقه نصفين مع لف على ساق
او يد باحدهما وقد عقد عليه او خيطا او شد وان لم
يلف النصف الاخر على الساق الاخرى كما في الامداد والنهاية
قال في الفتح ومن عبر بعقدهما اراد الغالب ويفدي
بستر جرح راسه وان لم يعقده بخلاف بقية البدن ومنه
الوجه فلا يحرم ستره بغير محيط اه وكذا محيطا ان تعين
لدفع النجاسة كمن لا يستمسك بوله الا بذلك وتلزمه
الفدية بعقد طرفي ردائه او لصقهما بنحو صمغ او
خلهما بخلال او ربط خيط فيهما او اتخاذ ازرار وعرى
له مع ادخالها فيها وان تباعدت بل او زر واحد
كما في الفتح وفي عقد الازار بالرداء المنع كما في النهاية
والامداد خلافا لما في الحاشية وقال في الفتح وكره شد
طرف ازاره في طرف ردائه من غير عقد لا بنحو غرزه
فيه اه ولو لبس ثوبا طويلا جعل بعضه للعورة و
عقده وباقيه على الكتفين فللاول حكم الازار وللثاني
حكم الرداء وله انه يدخل يده في كم قميص منفصل عنه واحد
ورجليه في سراويل كما في النهاية خلافا لشرحي الارشاد
ورجله في ساق الخف وكذا قراره وان كان ملبوسا لغيره او
يلقي فرجيه او قباء عليه وهو مضطجع بحيث لو قام او قعد

لم يستمسك عليه الا بعقده او بزره بقميص او
يتزر بسراويله وتتكرر الفدية بتكرر اللبس والستر
مع اختلاف الزمان والمكان عرفا الا لضرورة ولو ستر
راسه لضرورة واحتاج لكشفه كله عن غسله من
الجنابة او بعضه للوضوء بان لم يمكنه ادخال نحو يده
للمسح فلا تتعدد ويكمل في الوضوء على العمامة فيقتصر
على قدر الواجب كما في الحاشية وشرح الايضاح وقال سم
لو شرع عمامته لمسح راسه وكرر التشريع والاعادة
للتثليث فعليه واحدة ام ولو ستر راسه بشي
ثم باخر وهكذا فان ستر الثاني غير ما ستره الاول
مع اختلاف الزمان والمكان وجب بالثاني فدية
اخرى وهكذا والا فلا والبدن كالراس ففي لبس العمامة
والقميص والسروال والخف على التوالي في مكان واحد
فدية واحده ولا يقدح فيه اتحاد الزمان طوله في
تكوير العمامة ولبس ثياب كثيرة فان تخلل زمان
طويل بينهما او اختلف المكان فاربع فديات
والعزم على الفدية لا يدفع الاثم عنه بل لا اخراجها
بدفع دوامه كدفن البصاق في المسجد فان حصل
له بكشف نحو الراس مشقة لا تحتمل غالبا وان لم تبح
التيمم جاز له نحو الستر ووجبت الفدية كلبس لحاجة
نحو حر وشد خرقة على نحو الراس لجرح اي لو الخرقة
او عقدها ان كانت لا تستمسك الا به لكن لا يلبس
القميص لفقد الرداء بل يرتدي به ان تاتى الارتدا
به ولو بعقفه حيث لا ينقص به قيمة وتجب

النزع

١٩

النزع فورا بزوال العذر كان استغنى عن اللبس و
سط النهار وان ظن عوده قريبا كاخر النهار لكن
ان استدام نحو الستر فعليه واحدة وله نزع القميص
من راسه فان فقد الازار حسا بان لم يملكه ولم يقدر
على تحصيله ولو بنحو استعارة طلبا وقبولا واستبدال
ازار بسراويل يساويه قيمة وبيعه به او فقده
ان لم تبد عورته منه بخلاف الهبة او البيع باجل
او بزيادة مثل ولو من اصله او فرعه او شرعا
كان وجده باكثر من ثمن المثل او اجرته فله ستر
العورة بالمحيط بلا فدية كسروال لم يتات اتزاره
على هيئته لصغره او فقد الة الخياطة او خوف التخلف
عن الرفقة وان فقد النعل كذلك واحتاج للبس نحو
خف لنحو خوف تنجس قطع الخف اسفل من الكعبين
على ما مر ولبسه بلا فدية اذ كل محظور ابيح للحاجة
ففيه الفدية الا نحو السروال والخف المقطوع كما مر
وازالة الشعر النابت في العين والظفر المؤذي
وقتل الصيد الصائل وكل محظور بالاحرام فيه
الفدية الا عقد النكاح

الرابع الدهن

اي دهن لحيته وان حلقت ولو لامراه او شعر منها
وكذا سائر شعور الوجه كما في النهاية و
التحفة وشرحي الارشاد الا شعر الجبهة وقال في
الحاشية والشعر النابت على الانف او فيه والخد وفي
بالاولى قال في التحفة فليتنبه لما يغفل عنه كثير وهو
تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم اي
او عند غسل اليد من الدهن فانه مع العلم والتعمد حرام

فيه الفدية كما علم مما تقرر فليتحرز من ذلك اهـ ونحوه في
الحاشية والنهاية وقال في الحاشية انه يحرم اكل لحم فيه
دهن يعلم منه تلويث شاربه مثلا ما لم تشتد
الحاجة اليه والا جاز ووجبت الفدية انتهى ودهن
راس غير نحو متصلع وان حلق او شعره منه من
ذكر او غيره ومثل الشعرة بعضها سواء خرج عن
حد الراس والوجه او لا ونقل الامام عبد الملك العصامي
عن بعض مشايخه ان الخطيب الشربيني كان في
درس الشمس الرملي فقرر انه تجب في دهن الشعرة
الواحدة او بعضها دم كامل فقال الخطيب
من قال ذلك فقال انا قلته فقال الخطيب
حرم درسك يا محمد منذ جاءت الانانية وتمام اهـ
لكن هذا القيام ليس للخطا في الحكم بل لمقصد تخفى علينا
والافعال في المغني ودهن راس او شعره منه وهو الظاهر
من كلامهم اهـ والمراد دهن ما ذكر بدهن ولو غير مطيب
كشحم وشمع ذا بين وسمن ودهن لوز ونحوه وزبد
لبن وكشيرج بوزن زينب وكزيت اما متصلع
وهو ما لا ينبت فيه شعر خلقة او لمرض واقرع وذقن
الامرد وان قارب الانبات فلا يحرم دهنها
بما لا طيب فيه ولو كان بعضه اصلع جاز دهنه
دون الباقي ولمحرم وحلال دهن حلال باذنه او
علم رضاه والا عزر ولا محرم فيحرم دهنه راسه
مثلا ولو من حلال كالحلق واما عدا نحو الراس واللحية
من ساير البدن وشعوره فيجوز دهنه كخضب شعر الراس
واللحية بنحو رقيق حنا وان حرم لذاته السواد الا باذن

حليل

حليل او لجهاد وكدهن باطن شجة من راس او لحية
وفي المحرم للاحرام هنا الدم ان كان من المميز العامد
العالم بالتحريم والاحرام وبان المدهون به دهن المختار الذي
لم يتحلل الخامس الطيب ودمه واجب على من
استعمله قبل التحلل وان كان لا يدركه الطرف اذا ظهر له ريح
ولو اخشم او انثى عاقلا الا السكران المتعدي بسكره كما
في التحفة مختارا عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام ويكون
طيبا بعلق وان جهل وجوب الفدية في ساير انواعه
او حرمة بعضها في ملبوسه وهو ما ينسب اليه في الصلاة
بالنسبة للطهارة وان جاز السجود عليه كالمنديل ومنه
النعل كان داس على طيب فعلق به شي منه بخلاف ما لو وطا
دابته طيبا وفي بدنه ولو باطنا باسعاط او احتقان
كحل واثر حيض وفي فراشه بخلاف ناسي وان كثر
منه ان لم يقصر بنسيانه وجاهل لم يقصر في التعلم فلو
ادعاه في زمننا الجهل بتحريم الطيب وكذا اللبس والدهن
اذ يشترط في وجوب الفدية باحدهما هذه الشروط فلا يقبل
ان كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والا
قبل كما في النهاية والامداد وهذا التفصيل في التعزير
والكفارة خلافا للشاشي حيث خصه بالاول وقال ان
العبرة في الكفارة بما في نفس الامر فان كان جاهلا لم
يلزمه اخراجها والا لزمه سواء عذر بالجهل او لا
وفي بعض نسخ الحاشية ان فيه نظرا فانهم ابطلوا صلاة
المقصر في بالكلام وتعاطي المفطر كالجماع وهو صحيح في
فساد حج المقصر بالجماع فظاهر في لزوم الكفارة واذا

ثبتت في نوع ثبتت في ساير الانواع فالوجهان [illegible]
التفصيل ياتي في الكفارات ايضا وياتي هذا في الجهل
بنحو اللبس والجماع اهو مكره ويجب الفدية على المكره بكسر
الراء اذا نزع المكره بالفتح عقب زوال الاكراه كما قاله ابن
الجمال وفي الامداد والنهاية ولو طيبه غيره بطيب فالفدية
على المطيب وكذا عليه ان نوى في ازالته اهو ويجب الفدية
على من طيب نحو نايم وميت بنحو كافور وكذا على الولي
وغيره ان فعل بنحو صبي محظورا كطيب او غيره و
يجب على محرم احتاج للتداوي بالطيب ولو جاز له و
بنقل طيب الاحرام بعده وقد بقيت عينه من بدن
او ثوب الى محله الاول او غيره او اخذهما مع الشروط
السابقة لا بسبب انتقاله بواسطة نحو حركة او
عرق ويجب ايضا بسبب لبس ثان لثوب طيب
لاحرام وبقي الطيب بان نزعه ثم لبسه ويجب ايضا
بسبب مس طيب ولو بملبوسه كان داسه بنعله و
قد علم الماسي عبق اي لزق عينه او عبقت
بغير علمه فعلم وتوانى في قلعها الا ان مسه وقد علم
عبق ريحه فقط بان علم به وظن انه يابس لا يعبق
به عينه فكان رطبا وعبقت به فدفعه فورا فلا
فدية او وضعه امامه فعبق الريح وحده فلا فدية
الا ان كان من مجمرة فمتى عبقت به عين الريح بان
وصل اليه دخانه او بخاره ضر وان لم يحتو وان لم يعبق
به عينه لم يضر وان احتوى وكره قصدا لشم ولو

عند

عند الكعبة والثوب واما المبخر ان عبقت به العين حرم
والا فلا ويجب ايضا بسبب نوم وجلوس او وقوف
بفرش او مكان مطيب بغير الرياحين وقد عبق ببدنه
او ملبوسه بعض عين الطيب والا بان كان ثم حايل يمنع
وان رق فلا فدية لكنه يكره ويجب ايضا بسبب توان
من قادر في دفع ما القي عليه من الطيب بريح او غيره او
بتطيب غيره له بغير اذنه وقدرته على الدفع لتقصيره
بخلاف ما لو استعمله لغير عذر فلا فدية بالتاخير ولا
كراهة في ازالته بنفسه وان لزمت المماسة ولو طال
زمنها وامكنه الازالة من غير مماسة كما في الحاشية
لان قصده الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من
راسه ولم يلزمه شقه والاولى ان يامر حلالا يزيله
ان بقيت الغور به والا حرم اما اذا لم يتمكن من الدفع
كزمن لم يجد من يرضى باجرة مثل او يرضى بها ولم
تفضل لهما يعتبر في الفطرة فلا فدية ولا اثم الممتنع
قاله ابن علان ولو توقفت ازالته على الماء ولم يجد
الا ما يكفيه لطهره فان كان مستعمله يكفيه لازالته
قدم ثم يجمع ماءه ويغسل به الطيب وان لم يكف
قدمها سواء عصى بالتطيب ام لا ويتيمم نعم
ان لم يعص به وكان في غسله فورا ذهاب او نقص
مالية الا بالتراخي فالاقرب اعتقاد التراخي قاله
في الحاشية ويقدم غسل النجاسة على الازالة ولا فدية بسبب
حمل الطيب لمسك في خرقة كيس او غيره مشدود
عليه او بقارورة مصممة الراس ولا بسبب حمل

المسك في فارة لم تنشق عنه او الورد في نحو منديل
وان شم الريح في الكل وقصد التطيب على الاوجه
الا ان رقت الخرقة فان فتحت الخرقة او الفارة
او شقت الفارة وجبت الفدية على المنقول كما
اذا وضعته المرأة في حليها او لبست حليا محشوا
به او وضعته في الجيب ولا يضر ايضا شم نحو مسك
من غير مس ولا مسه الا ان لزق به من عينه
به شيء من عينه او حمله بنحو يده ما لم يقصد به
مجرد النقل كذا في الفتح وقال في الحشية وشرح العباب
والنهاية وقصر الزمن بحيث لا يعد العرف تطيبا
اهـ ولا يكره للمحرم تملك طيب ونحوه كملبوسه ودهن

السادس فعل مقدمات الجماع كقبلة
ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع حايل وان
لم ينزل ودمه واجب على مميز باشر بشهوة ولو
مع حايل ~~وان لم ينزل~~ عالم عامد بالتحريم والاحرام
مختار انزل او لا ولو بين التحللين فلا دم في نظر
بشهوة وان كرره وانزل وجرى شم على ان المرأة كالرجل
وهو قياس الصوم وخلاف ظاهر المختصر وتجب
باستمنا بنحو يده ان انزل ويندرج دم المقدمات
في جماع وقع بعدها وان طال الفصل او بين التحللين كما
في التحفة والنهاية قال في الحشية ومحله ما لم يسبق تكفير عنها
والا فلا اندراج اهـ وكذا لو وقع قبلها وان طال الفصل
كما في شرح العباب وقال في مختصر الايضاح وشرحه ويندرج
هذا الواجب في بدنة الجماع او شاته وان تخلل بينه وبين

المقدمات

المقدمات زمن طويل كما يندرج الحدث الاصغر في الاكبر
سواء تقدم موجبه على الجماع او تاخر فخرج بالمميز غير
الا السكران المتعدي وبالمباشرة النظر والقبلة بحائل
وان انزل فلا دم فيهما ثم ان كان بغير شهوة فلا اثم
او بها فلا اثم وان لم ينزل وقال في الفتح اما حيث لا شهوة
اي في المقدمات فلا اثم ولا فدية انتهى وبشهوة المباشرة
بغيرها كمن قبل زوجته لوداع قاصدا الاكرام او لا وبعامد
الخ الناسي والجاهل المعذور والمكره فلا شيء عليه وان انزل

السابع الوطء بعد الجماع الاول المفسد وتجب
دمه على مميز جامع ولو بحايل عامد عالما بالتحريم والاحرام
مختارا قبل التحلل الاول في الحج وقبل تمام العمرة وبعد
جماع مفسد متصل به او منفصل عنه ان قضى به
وطره والا فهو والثاني جماع واحد سواء افضى
وطره بالثاني او لا وتتكرر الفدية بتكرر الجماع وان
اتحد المكان او لم يكفر قبل الثاني بخلاف ساير
التمتعات فيشترط فيها اتحاد المكان والزمان وعدم
تخلل التكفير وفي الارشاد وتداخل حلق وقلم او نوع
استمتاع غير جماع بما شمل كلبس مطيب باتحاد زمن
ومكان لا بتخلل تكفير اهـ وعبارة فتح الجواد عليه
وتداخل حلق الشعر راسه وساير بدنه فيقيها
جزاء واحدا بالشروط الاتية او قلم لجميع اظفاره كذلك
وانه كملت الفدية بثلاث ولا تداخل في صيد وشجر
وان اتحد جميع ما ياتي لان النظر في المماثلة
فيه ينافي التداخل او نوع استمتاع غير جماع

وان كان ذلك الاستمتاع الذي هو غيرهما اي مع نوع
اخر شمل اي اشتمل الاستمتاع عليه كلبس قميص
وعمامة وسراويل وخف او ثوب مطيب وطلي راس
بطيب ستره وتكرير لبس قميص ونزعه وتطيب
جميع بدنه ودهن راسه ولحيته فيكفيه اي بشرط
الاتي للجميع جزاء واحد اي لكل نوع كما في مختصر
الفتح ثم قال اما الجماع فلا يتداخل جزاؤه بل للاول
بدنة ولكل جماع بعده شاة وان اتحد جميع ما ياتي
لمزيد التغليظ في امره ومر انه يدخل في جزائه ماسبقه
من مقدماته اي وما تاخر منها ولو كان بنزع ويعود
والافعال متواصله وحصل قضاء الوطر اخرا فالكل كا
جماع واحد وانما يتداخل الجزاء في الحلق وما بعده
بالتحاد زمن اي بسببه او معه بان تقع تلك الافعال
المتعددة على التوالي المعتاد وان طال كلبس ثياب
كثيرة او تكوير العمامة على الراس ولا فدية بتكويرها
على نحو قبع لبسه اولا لانها وجبت بلبسه كلبس
قميص فوق قميص نعم ان ستر شيئا لم يستتر بالاول
تعددت ان لم يتحد الزمن كلبس سراويل او عكسه
ثم قميص لا عكسه الا ان طال السراويل لانه يستر
ما لم يستره القميص هذا هو المعتمد كما بينته في الا
صل وباتحاد مكان عرفا فيما يظهر فلا يظهر الا
تنقال عن المكان الاول الى ما ينسب اليه عادة
فان اختلف زمانه ومكانه فلا تداخل مطلقا
وان اتحد تداخل غير الجماع حيث لا يكون تخلل

تكفير

١٢٣

تكفير اي معه فان تخلل وجب للمفعول بعده
فدية اخرى مطلقا وان نوى بالكفارة المستقبل
ايضا وانما جاز تقديم الكفارة على انعقاد السبب
ثم لا هنا وافهم عطفه با وانه لو اختلف النوع
كان حلق وقلم ولبس او ونطيب وان اتحد
السبب كان شعث راسه فاحتاج لحلقها وشرها
بضماد مطيب او لبس وادهن تعددت مطلقا
اه فعليه في شيخ الراس المتقدم ثلاثة للحلق
والستر والطيب الثامن الجماع من المميز
العامد العالم المختار وان لم يتقدم مفسد وفي
تكرره مامر وهل الدم على الواطئ مطلقا وان كان
زوجا والا فعليها حيث لم يكرهها قولان على مامر
في المفسد تنبيه وقت الدماء الواجبة
في النسك تدخل من حين وجوبها وهو بدخول
سببها والافضل فيما يجب منها في الحج ولو للتمتع
لترك واجب او فعل حرام او غيرهما غير دم الاحصار
ان يذبحه يوم النحر بمنى او وقت الاضحية ان جاز السبب
او عذر فيه والا كمتعمد ترك الميقات وجب فورا
والافضل فيما يجب منها في العمرة كدم اللبس ان
يذبحه بالمروة والحرم كله منحر لغير دم الاحصار اذا لم
يقع في الحرم ويسن اهداء النعم المجزية اضحية للحرم
ولو من غير نذر والافضل من محل خروجه ويجب بالنذر او
التعيين كهذا هدي والافضل ان يشعر الابل والبقر

مستقبلة والابل باركة بان يضرب بحديدة اليمنى
من صفحة سنام الابل او صفحة محله فيشق الجلد و
يدميها ويلطخها بالدم ثم يحللها ليصدق بالجل
ثم يقلدها نعلين لهما قيمة وان قلت ليتصدق
بهما وان يقلد الغنم عرى القرب واذانها والخيوط
المفتولة مستقبلة ويحرم اشعارها ويكره تقليدها
بالنعال وان يذبح المعتمر هديه عقب عمرته بالمروة
ان لم يكن متمتعا والا فوقت الاضحية كغيرها
فان خرج الوقت المذكور وجب ذبح المنذور او المجعول
من الهدي والاضحية قضاء ولو معينا عما في الذمة
ويأثم ان فوته عدوانا بان علم وتعمد واختار
وفات الذبح المتطوع به فلا يقضى فان ذبحه اثيب
ثواب مطلق الصدقة لا بخو الهدي ولو فعله
في عام بعده كانت اداء عنه ولو عطب الهدي
في الطريق اي تعيب وخاف تلفه فان كان تطوعا
فعل به ما شاء من اكل وبيع وغيرهما ووجب
ذبح الواجب المعين ابتداء بالنذر او بالجعل و
غمس ما قلده به في دمه وضرب بها سنامه ليعلم انه
هدي فيوكل ولا يباع ولا يسن تلويثه ولا يجوز لغير
المساكين ولا له ولو كان فقيرا ولا لاحد من قافلته
ولو كانوا فقراء الاكل منه قبل ان يبلغ محله فان بلغه
جاز للفقراء الا له وجاز لهم بعد اخره نقله لنحو البيع
فان تركه بلا ذبح فمات ضمنه بذبح مثله واما المعين

عما

عما في الذمة فيعود لملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى
الاصل في ذمته **خاتمة** تسن زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم لكل احد حتى النساء اتفاقا
ولو لغير حاج ومعتمر بعد الاستخارة قال الله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وهذا لا
ينقطع بموته ولهذا استحب العلما لمن اتى قبره صلى الله
عليه وسلم ان يستغفر الله وفي الحديث من حج ولم يزرني
فقد جفاني والتقييد بالحج لبيان الاولى او الاغلب
فلا مفهوم له بدليل سقوطه من روايات والجفا
يطلق على غلظ الطبع وعلى البعد عن البر والصلة
لكن ظاهره ان الزيارة سنة بعد كل حج وهو كذلك
الا ان عارضها ما هو اهم منها كافادة علم واستفادته
ولا يقال لمن ترك تكررها انه جفاه بل تارك الافضل
الا ان قيل انه يطلق على من ترك الافضل تجوزا وصح
من زار قبري وجبت وفي رواية حلت له شفاعتي اي انه
يخص بشفاعة تناسب هذا العمل العظيم كان يكون من
الذين يحشرون بغير حساب او انه ببركتها يجب
دخوله فيمن تناله الشفاعة فهي بشرى بموته مسلما
اذ لا تجب الشفاعة الا لمن هو كذلك وصح ايضا من جاءني
زائرا لا تعمله حاجة وفي رواية لا تهمه الا زيارتي
بان لم يقصد ما لا تعلق له بالزيارة اصلا كان حقا علي
وفي رواية حقا على الله عز وجل ان اكون شفيعا له يوم القيمة
وروي من حج فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي

وفي رواية اخرى فزارني بعد وفاتي عند قبري كان كمن
زارني في حياتي ورواه جمع بلفظ من حج فزار قبري بعد
موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني والتشبيه
بمن صحبه لا يقتضي التشبيه به من كل وجه حتى يناقض
خبر لو انفق احدكم مثل احد ذهبا الحديث كما زعمهم
بعضهم وفي رواية من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي
كان كمن زارني في حياتي وروي من زارني الى المدينة
كنت له شفيعا وشهيدا وروي من زارني متعمدا
كان في جواري يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين
بعثه الله في الامنين يوم القيمة ومن سكن المدينة
فصبر على بلائها كنت له شفيعا وشهيدا يوم
القيمة وروي من زارني بالمدينة محتسبا كنت
له شهيدا وشفيعا يوم القيمة وروي
من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان
مبرورتان ويسن ان ينوي الزائر مع زيارته صلى الله
عليه وسلم التقرب بالسفر الى مسجده صلى الله عليه وسلم
والصلاة والاعتكاف فيه وزيارة الصحابة ومسجد
قبا ونحو ذلك ويستحب ان يزور المساجد النبوية
في طريق المدينة كمسجد ببدر الذي كان به العريش
النبوي يوم بدر وهو معروف ويقرب منه مسجد يسمى
الان مسجد النصر وكمسجد خليص عند القبة وكمسجد
عند عين خليص ومسجد ببطن وادي مر قرب الجموم
يعرف بمسجد الفتح ومسجد قرب التنعيم الذي
قبر ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وان يزور

الشهدا

١٢٥

الشهدا والصالحين بوادي بدر وغيره مع الدعا لهم
والتوسل بهم لتعود بركاتهم عليه وان يسال الله تعالى
ان ينفعه بها ويتقبلها منه وينزل عند مسجد ذي الحليفة
ويصلي بها ركعتي دخول المنزل وان يكثر في طريقه من
الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واذا رأى حرم المدينة و
اشجارها زاد في ذلك لانها توجب فضلا كبيرا الكفاية
مهمات الدنيا والاخرة وروي عن ابي بن كعب اجعل لك
صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك قال
الشعراني بان يقول اللهم اجعل ثواب صلاتي
على النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم وروي
من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا وفي رواية
كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفعت له
عشر درجات وروي اكثروا الصلاة علي فان صلاتكم علي
مغفرة لذنوبكم وروي من سره ان يلقى الله راضيا فليكثر
من الصلاة علي وروي من صلى علي في كل يوم ماية مرة
قضى الله له ماية حاجة سبعين لاخرته وثلاثين لدنياه
وروي من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا والقيراط مثل
احد وروي ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي
صلاة في الدنيا ويغتسل فيتوضا فيتيمم عند العقد
قبل دخول المدينة من بير الحرة اي بير السقيا التي بالحرة
في طريق الداخل من المدرج وبتداركه بعد ويلبس انظف
ثيابه ويقدم البياض على الاعلى وان يتطيب والتجرد
كالاحرام بنية التشبه به حرام وندب نزول الذكر المطيق
للمشي عن راحلته عند روية الحرم او المدينة او منارها
تواضعا لله تعالى وان يستحضر شرف المدينة وشرف

ساكنها عليه الصلاة والسلام وان يتصدق ولو بقليل
وان يدخلها ماشيا حافيا فيدخل المسجد من باب جبريل
عليه السلام كما قاله الطبري ويقول ما مر في المسجد
فيقصد الروضة الشريفة من خلف الحجرة الشريفة وهي بين
قبره ومنبره ويصلي تحية المسجد في المحراب الموجود
ثم متيامنا قليلا ويشكر الله بعد فراغه على هذه النعمة
ثم يقصد المواجهة لكن اذا امر بالوجه الشريف وقف
لطيفا وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم يصلي
التحية في الروضة ثم ياتي للزيارة الكاملة مستعينا
بالله في رعاية الادب فيقف مستدبر القبلة مستقبل
راس القبر الشريف ويبعد نحو اربعة اذرع ناظرا
لاسفل ما استقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم
على النبي بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول
الله صلى الله عليك وسلم وان حمل سلاما قال ندبا السلام
عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ثم يتأخر صوب
يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر قدر
ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول
قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به الى ربه في حق
نفسه ويستشفع به الى ربه وفي حديث اللهم اني اسالك
واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه
بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في ثم
يدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين مستقبلا للقبلة
والاولى ان يبعد عن المقصورة نحو الروضة و
يستقبل القبلة لئلا يصير مستدبر القبر الشريف
مراعاة للادب اخذا مما قيل في الامام اذا صلى في محرابه
لا يجعل

لا يجعل يساره للمحراب لئلا يكون مستدبرا له صلى الله
عليه وسلم افاده العلامة الزيادي رحمه الله تعالى وفي الفتح
فان فاتته زيارته صلى الله عليه وسلم او ادبها فقد
حرم الخير كله او معظمه فانها من افضل القربات
وانجح المساعي ومن ثم بالغ منكر ذلك ندبها باعظم الوبال
والخسران اهـ **فائدة** نقل ابن ابي فديك شيخ الشا[فعي]
عن بعض من ادركه قال بلغنا ان من وقف عند قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
صلى الله عليك يا محمد فقالها سبعين مرة ناداه ملك صلى
الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة قال زين
الدين المراغي والاولى لمن عمل بالاثر ان يقول يا رسول
الله وقال حج واجب عند الشافعية وكثيرين
اذ من خصوصياته صلى الله عليه وسلم حرمة ندائه
باسمه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته وظاهر
كلام الباري ان الكنية كالاسم اهـ ويقاس عليه
الحديث الصحيح الاتي يا محمد اني اتوجه بك
الى ربي وذكره النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب
الحق فله ان يتصرف كيف يشاء ولا يقاس به غيره
وقول السيد الذي يظهر ان ذلك في الندا الذي
لا يقترن به نحو صلاة وسلام مخالف لعموم كلامهم
اهـ المراد من نثر السيد المثلي ثم ياتي الروضة الشريفة
فيكثر فيها من الدعا والصلاة والتلاوة والذكر فقد صح
انه صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على حوضي ويحرم ان يطاف
بقبره والصلاة لقبره صلى الله عليه وسلم ويكره ان يلصق البطن

والظهر بجداره وكذا مسحه باليد وتقبيله كبقية مشاهد
الاولياء تعظيما الا ان غلبه حال فلا كراهة ويكره ايضا
الانحناء للقبر واقبح منه تقبيل الارض ذكره ابن جماعة
الا ان قصد التعظيم بالركوع مثلا فيحرم ذكره في الحاشية
واخرج احمد والنسائي والطبراني وغيرهم من خرج
حتى ياتي هذا المسجد مسجد قبا فيصلي فيه كان له
كعدل عمرة وابن ماجه من تطهر في بيته ثم اتى مسجد
قبا فيصلي فيه كان له كاجر عمرة والطبراني من توضا
فاحسن الوضوء ثم دخل مسجد قبا فركع فيه اربع
ركعات كان ذلك عدل عمرة والبيهقي من خرج
ياتي المسجد يعني مسجد قبا فيصلي فيه كانت له
كعدل عمرة ومن خرج على طهر لا يريد الا مسجدي
هذا يريد مسجد المدينة ليصلي فيه كانت له بمنزلة
حجة وابو نعيم من توضا فاحسن الوضوء ثم خرج
الى مسجد قبا لا يخرجه الا الصلاة فيه انقلب باجر عمرة
وورد الاستشفا بتراب المدينة وعجوتها فروى
ابن النجار وغيره لما اصابت الحمى بني الحارث
قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اين
انتم عن صهيب قالوا ما نصنع به قال تاخذون
من ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل عليه احدكم و
يقول بسم الله تراب ارضنا بريق بعضنا
شفاء لمريضنا باذن ربنا ففعلوا فتركتهم
الحمى وفي مسلم من اكل سبع تمرات مما بين
لابتيها لم يضره شي حتى يمسي وفي رواية على
الريق واخرج الشيخان من تصبح اي اكل صباحا

قبل

قبل ان ينزل جوفه شي بسبع تمرات عجوة لم يضره
في ذلك اليوم سم ولا سحر ومسلم ان في عجوة العالية
شفاء وانها ترياق اول البكورة واحمد والترمذي
وابن ماجه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم
وابو نعيم في الطب العجوة فاكهة الجنة وهي التمر
الاسود قاله ابن الاثير قال السمهودي وهو
هذا النوع المعروف بالمدينة باثرة الخلف عن
السلف واطباق الناس على التبرك به يرد
ما قيل فيه غير ذلك وهو يسمى بالحلية وفي الحديث
من صبر على لاواء المدينة اي شدة ضيقها
بالنسبة لبلاد الخصب وشدتها كنت له شهيدا
او شفيعا يوم القيمة وفي رواية احمد من استطاع
ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن
يموت بها وينبغي ان يقرا القران العظيم جميعه
بها وقراءة كتاب في شمايله صلى الله عليه
وسلم او يحضر سماعه ليستحضر نعوته صلى الله
عليه وسلم فيزداد حبه وتعظيمه وروى الطبراني
مرفوعا المدينة مهاجري ومضجعي من الارض
حق على امتي ان يكرموا جيراني ما اجتنبوا الكباير
فمن لم يفعل ذلك منهم سقاه الله من طينة
الخبال قيل لمعقل بن يسار راويه وما طينة
الخبال قال عصارة اهل النار وسن ان يودع
المسجد عند خروجه بركعتين سنة الخروج و

ويدعو بما احب ثم ياتي القبر الشريف ويعيد ما مر
ويقول اللهم لا تجعل هذا اخر العهد برسولك
صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود سبيلا الى الحرمين
وساكن مكة يقول الى نبيك وارزقني العفو
والعافيه في الدنيا والاخرة وردنا سالمين غانمين
وان ينصرف تلقا وجهه للاتباع وليحافظ على
الوفا به ولا يمشي القهقرا ويكون خروجه من الدنيا
من طريق الشجرة للاتباع وليحافظ على الوفا
بما عاهد الله عليه فمن نكث فانما ينكث على
نفسه ويصدق بتوبة ملازمة التوبة والاعمال الصالحة
وتجنب الذنوب فان النكسة اشد من المرض
ومن البدع المنكرة تقربهم باكل التمر في الروضة
وكره مالك لاهل المدينة دون الغربا كلما دخل
احدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر الشريف الا
لقدوم من سفر او خروج اليه والمذاهب
الثلاثة يقولون باستحباب ذلك الوقوف للكل
كقبور اهل الخير والصلاح وكره مالك ايضا ان
يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
الثلاثة لا يكره لحديث من زار قبري وجبت
له شفاعتي **تنبيه** اعلم ان سواري
المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكل
واحده منها فضل فينبغي التبرك بها وان

بدعو

يدعو الله تعالى عندها ويصلي بها منها علم
المصلى الشريف كان جذعه صلى الله عليه وسلم الذي
يخطب اليه يتكي عليه امامها في محل كرسي الشمعة
ومنها اسطوانة عايشة رضي الله عنها وهي الثالثة
من المنبر وهي المكتوبة وفي حديث ان الدعا
عندها مستجاب ومنها اسطوانة التوبة وهي
الرابعة من المنبر ومنها اسطوانة السرير
وهي الملاصقة بالشباك اليوم شرقي اسطوانة
التوبة ومنها اسطوانة علي كرم الله وجهه وهي
خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال يصلي
اليها امراء المدينة غالبا ومنها اسطوانة
الوفود وهي خلف اسطوانة علي كرم الله وجهه
ومنها اسطوانة يقال لها مقام جبريل وكانت
باب فاطمة رضي الله عنها بينها وبين اسطوانة
الوفود الاسطوانة الملاصقة بشباك الحجرة
الشريفة ومنها اسطوانة التهجد محلها الان
دعامة بها محراب مرخم اذا توجه المصلي اليه
كان يساره لباب جبريل ويسن لمن بالمسجد
ادامة النظر للحجرة الشريفة ولمن خارجه ادامته
للقبة العظيمة وان كان مستقبلا للقبلة بالصدر
وان يبيت في المسجد النبوي مع احيا الليل ولو
ليلة واحدة وتحصل الاحيا باحيا معظم الليل
الشرعي بصلاة او ذكر او قراة او استقبال او جلوس

على طهارة وصلاة بنوبة ويستعد له من النهار
بنحو نوم القيلولة وبتلطيف الغذاء وبعد تلك
الليلة كليلة القدر كيف لا وفيها التجليات
المحمدية ودخول الحجرة الشريفة لغير مصلحة شرعية
خلاف الادب قال تعالى يايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يوذن لكم قال حج وليس من
المصلحة تعاطي نحو الاسراج والتبخير بسوال من
له المباشرة والادب ما راه الشرع ادعى اد باه
قال بعضهم والادب لمن دخلها ان لا يتجاوز
المقصورة حكي عن ابي الفضائل الحموي احد
خدام الحجرة المقدسة انه شاهد شخصا من
الزوار اتى مقصورة الحجرة الشريفة وطاطا
راسه نحو القبة فحركوه فاذا هو ميت وبالله
التوفيق سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

تم الكتاب بعون الله
الملك الوهاب وصلى
الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم
وذلك بخط الفقير الى الله
تعالى احمد بن محمد
بن احمد العمودي
غفر الله له ولوالديه
ولمن نظر وجميع
المسلمين امين